مركز مديريت حوزه‌هاى علميه

الفتاوى

الجزء الرابع

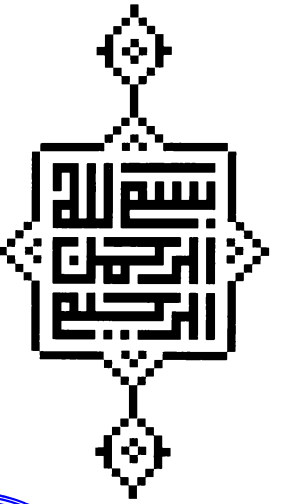
الصادرة عن الاستاذ الأعظم
الميرزا محمد حسين الغروي النائيني

قدس سره

تقرير بحثه
الشيخ حسن الغروي النائيني

الناشر: الإدارة العليا للحوزات العلمية / قم المقدسة

٧



شبكة الفكر
alfeker.net

سرشناسه: نائيني، محمدحسين، ۱۲۷٦-۱۳۵۵ق.
عنوان و نام پديدآور: موسوعة العلّامة المحقّق النائيني / تأليف: ميرزا محمدحسين الغرويّ النائيني.
مشخصات نشر: قم: مركز مديريت حوزهٔ علميهٔ قم، ١٤٤٦ق.=١٤٠٣ -.
مشخصات ظاهری: ج.
ISBN:
978-622-358-167-0 : 3 ج / 978-622-358-166-3 : 2 ج / 978-622-358-165-6 : 1 ج
978-622-358-170-0 : 6 ج / 978-622-358-169-4 : 5 ج / 978-622-358-168-7 : 4 ج
978-622-358-173-1 : 9 ج / 978-622-358-172-4 : 8 ج / 978-622-358-171-7 : 7 ج
978-622-358-176-2 : 12 ج / 978-622-358-175-5 : 11 ج / 978-622-358-174-8 : 10 ج
978-622-358-179-3 : 15 ج / 978-622-358-178-6 : 14 ج / 978-622-358-177-9 : 13 ج
978-622-358-182-3 : 18 ج / 978-622-358-181-6 : 17 ج / 978-622-358-180-9 : 16 ج
978-622-358-185-4 : 21 ج / 978-622-358-184-7 : 20 ج / 978-622-358-183-0 : 19 ج
978-622-358-188-5 : 24 ج / 978-622-358-187-8 : 23 ج / 978-622-358-186-1 : 22 ج
978-622-358-191-5 : 27 ج / 978-622-358-190-8 : 26 ج / 978-622-358-189-2 : 25 ج
978-622-358-194-6 : 30 ج / 978-622-358-193-9 : 29 ج / 978-622-358-192-2 : 28 ج
978-622-358-197-7 : 33 ج / 978-622-358-196-0 : 32 ج / 978-622-358-195-3 : 31 ج
978-622-358-200-4 : 36 ج / 978-622-358-199-1 : 35 ج / 978-622-358-198-4 : 34 ج
978-622-358-203-5 : 39 ج / 978-622-358-202-8 : 38 ج / 978-622-358-201-1 : 37 ج
978-622-358-204-2 : 40 ج
وضعيت فهرست نويسی: فيپا
يادداشت: زبان: عربی.
مندرجات: ج. ۱. الصلاة في المشكوك. ج: ۲. وسيلة النجاة. ج: ۳. رسالة لا ضرر. ج: ٤-٧. الفتاوى ج: ۸. استفتائات فارسی. ج: ۹. كتاب‌الحج و أحكام‌العبادات والمعاملات. ج: ۱۰. حاشية العروة الوثقى ج: ۱۱. تنبيه الأمة و تنزيه المِلّة. ج: ۱۲ - ۱۵. أجود التقريرات. ج: ١٦ - ۲۰. فوائد الأصول ج: ۲۱ - ۲٦. التقريرات الأصولية. ج: ۲۷-۳٤: الصلاة. ج: ۳۵- ۳۷. منية الطالب في شرح المكاسب ج: ۳۸ - ۳۹. المكاسب والبيع. ج: ٤۰. رسائل فقهيه
موضوع: نائينی، محمدحسين، ۱۲۷٦-۱۳۵۵ق. -- كتابشناسی
موضوع: مجتهدان و علما -- ايران -- كتابشناسی
'ULAMA -- IRAN -- BIBLIOGRAPHY
شناسه افزوده: حوزهٔ علميهٔ قم. مركز مديريت
شناسه افزوده: ناشر همكار (مشارك): دار العتبة الحسينية للطباعة والنشر.
رده بندی كنگره: Z ۸۸٤۹ / ٤
رده بندی ديويی: ۲۹۷۹۸٤ / ١٦.
شماره كتابشناسی ملی: ۱۰۰۰۸۰۳۹









(١٢٧٦ - ١٣٥٥ق)

(٧)

الفتاوى

الصادرة عن الاستفتاء الأعظم

السيد محمد حسين الحسيني البروجردي الطباطبائي

الجزء الرابع

شرحها وحققه

الشيخ جمعة العزي الناشي

الناشر: الإدارة العليا للحوزات العلمية / قم المقدسة









رقم المجلّد ■ السابع
عنوان الجزء ■ الفتاوى / الجزء الرّابع
تأليف ■ الميرزا محمدحسين الغرويّ النائينيّ
تحقيق ■ الشيخ جعفر الغرويّ النائينيّ
الناشر ■ الإدارة العليا للحوزات العلمية
الناشر المشارك ■ دارالعتبة الحسينية للطباعة والنشر
الطبعة ■ الأولى / قم المقدّسة
سنة الطبع ■ ١٤٤٦ هـ.ق
عدد النسخ ■ ٥٠٠ نسخه
شابك الدورة ■ ٩٧٨-٦٢٢-٣٥٨-١٦٣-٢
شابك الجزء ■ ٩٧٨-٦٢٢-٣٥٨-١٧١-٧

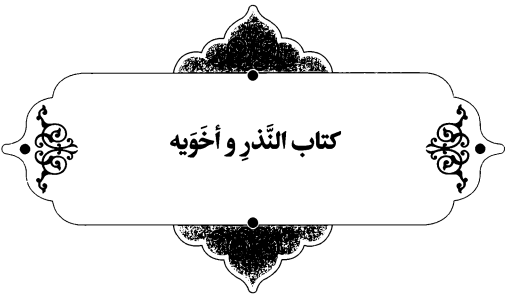
إيران ■ قم المقدّسة ■ شارع معلّم
جنب بيت الإمام الخميني ﷺ
(98+) (25) 37 74 84 73
www.nashrehowzeh.ir
nashrehowzeh@gmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد الله ربّ العالمين، وأفضل صلواته وتحيّاته على من اصطفاه من الأوّلين والآخرين وبعثه رحمةً للعالمين محمّدٍ وآله الطيّبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على أعدائهم أبد الآبدين.

وبعد، فهذا هو الجزء الرابع من «الفتاوى»، وقد ألحقنا به مجموعةً من الاستفتاءات التي عثرنا عليها أخيراً، ولله الحمد على هدايته وتوفيقه.

قم المقدّسة- جعفرالغروي النائيني



كتاب النَّذرِ و أخَوَيه

وَتَقَعُ مَسائِلهُ في فَصلَينِ:

الفصل الأوّل: في أحكام النذر

النذر بدون الصيغة الخاصّة

[١٧١٠] س ١: هل يشترط في النذر الصيغة الخاصّة أو يكفي فيه النيّة وسائر الصيغ المعبَّر بها عنه كما يقع ذلك من بعض العوامّ؟ وعلى تقدير لزوم الصيغة الخاصّة فهل يجوز أخذ ما نذره بغير الصيغة الخاصّة بعنوان النذر أو يأخذه بعنوان استيفاء بعض الحقوق الثابتة؟

ج: النذر بدون الصيغة الخاصّة لا يجب الوفاء به على الناذر، لكن لو كان جامعاً لسائر الشرائط المتوقّفة عليها صحّته والناذر بطيب نفسه دَفَع المنذور إلى من يستحقّه جاز أخذه، ولا يجوز أخذه بعنوان بعض ما على الناذر من الحقوق الواجبة على كلّ تقدير. نعم، في أوقاف العرب للأغنام ونحوها لو كان الدافع بحيث لا يعتدّ بدفعه يجوز لمن أذن له الحاكم الشرعيّ في المقاصّة من مال من يعلم باشتغال ذمّته بالحقوق الواجبة أن يقبضها بهذا العنوان، والله العالم.

[١٧١١] س ٢: رجلٌ نذر نذراً شرعيّاً في ثواب العبّاس عليه السلام واشترط الناذر بأن يقسّمه على الفقراء خبزاً، فهل يجوز للناذر أن يعطيه إلى سيّدٍ طالب علم أو لا؟

ج: لو لم يكن نذره بهذه الصيغة: «لله عليَّ كذا وأن أُقسّمه خبزاً على الفقراء» جاز له الدفع إلى السيّد المذكور، ولو كان بهذه الصيغة فلا يجوز ولا تبرأ ذمّة الناذر بالدفع بغير الكيفيّة المنذورة إلّا في بعض الفروض النادرة، والله العالم.

٧ جمادى الثانية ١٣٤٦

[١٧١٢] س ٣: نذور أهل البوادي هل تكون لازمة أم لا، من حيث لا يأتون بالصيغة أو يأتون بها غير صحيحة؟

ج: هذه النذور لا يجب العمل بها ولكنّه الأولى، بل لا يبعد أن يكون أحوط، والله العالم.

١٠ شوّال ١٣٤٩

[١٧١٣] س ٤: في نذر الأعراب لبعض الأئمّة ﷺ يقول: «لك يا العبّاس مثلاً نصف هذه النعجة»، فهل يلزم الوفاء به أم لا؟

ج: الظاهر أن لا يكون المالك ملزماً بدفع النصف، ولكن ينبغي أن لا يتخلّف عمّا جرت به عادة أهل البادية من دفعه حفظاً لأمواليهم، وما يدفعه المالك بطيب نفسه لفقراء السادة والملّائية يجوز لهم أخذه وصرفه في حوائجهم، والله العالم.

٢٧ جمادى الأُولى ١٣٥٢

نذر المباح له العين المباحة

[١٧١٤] س ٥: لو أباح شخصٌ لشخصٍ عيناً فنذرها المباح له بعلمٍ من المبيح ورضاً منه، فهل يلزم هذه النذر أم لا؟

ج: الأحوط أن يستأذن الناذر من مالك العين وينفذ النذر بإذنه، والله العالم.

٦ ذي الحجّة ١٣٥٠

حصول الشرط في النذر المعلّق بعد موت الناذر

[١٧١٥] س ٦: لو نذر عيناً معلّقاً على شرط فمات قبل حصول الشرط ثمّ حصل، فهل تتعيّن العين للنذر أم يبطل النذر وتكون ميراثاً؟

ج: لو تعلّق النذر بعينٍ من أعيان أمواله يخرج المنذور عن الطلقيّة بذلك، وعند حصول الشرط يلزم إنفاذ النذر فيه ولو كان بعد موت الناذر على الأقوى، والله العالم.

[١٧١٦] س ٧: رجلٌ نذر أن يزور عرفة في كلّ سنة ما دام حيّاً، وقد مضى في سنته الأُولى وعسر عليه في الثانية لدينٍ كان عليه وضيق أُموره وكلّما اهتمّ وبذل الجهد في الرواح لم يتمكّن، ما تكليفه؟

ج: لو لم يكن نذره بصيغة: «لله عليَّ» فهو في سعةٍ من نذره، ولو كان بهذه الصيغة فمع تعذّر المسير على الوجه اللائق به يقوى عدم وجوبه، والله العالم.

١٦ ذي الحجّة ١٣٥١

تعذّر الوفاء بالنذر، ومن نذرت الزيارة يوم عرفة ففاجأها الحيض

[١٧١٧] س ٨: امرأةٌ نذرت أن تزور عرفة في هذه السنة، فحضرت كربلاء في الزيارة المذكورة ولكن فاجأها الحيض، فهل تكتفي بالحضور في الصحن الشريف أو لابدّ لها من أن تستنيب أحداً يدخل الحرم الشريف ويزور عنها؟

ج: لو كان ما ألزمته بالنذر على نفسها مجرّد أن تزور عرفة ولم تقصد حال النذر سوى عنوان زيارة عرفة كان حضورها في الصحن الشريف والزيارة في مقابل الأيوان المقدّس حيال باب الرواق كافياً في الخروج عمّا لزمها بالنذر. نعم، لو كانت ناويةً حال النذر دخول الحضرة المقدّسة يلزمها استنابة من يدخلها ويزور عنها وتزور هي أيضاً في مقابل الأيوان، والأحوط الجمع بين الأمرين مطلقاً، والله العالم.

١١ صفر ١٣٤٨

نذر صوم ثلاثة من شعبان وعليه قضاء من رمضان فضايقه الوقت

[١٧١٨] س ٩: رجلٌ نذر أن يصوم ثلاثة أيّام من شهر شعبان وكان عليه قضاءٌ من شهر رمضان المبارك مثل ذلك، ثمّ ضايقه شهر رمضان بحيث لم يبق إلّا تلك الأيّام الثلاثة هل يسقط عنه النذر أو لا؟

ج: هذه المسألة ذات صورٍ مختلفة، والأحوط أن يصوم تلك الأيّام الثالثة الباقية من شعبان بقصد ما هو الواجب عليه من النذر أو القضاء، ثمّ من بعد رمضان أيضاً يصوم أيّاماً ثلاثة كذلك ويعطي كفّارة حنث النذر وكفّارة تأخير القضاء، والله العالم.

عدم الإجزاء عن العقيقة أو الأُضحيّة أو النذر ما لم يقصد حال الذبح عنوانها

[١٧١٩] س ١٠: العقيقة والنذر وما شابههما كالأُضحيّة هل يجوز ذبحها للضيوف ونحوهم بحيث لم يقصد الذابح حال الذبح غير إكرام الضيف مثلاً ويذهل عن عنوان كونها نذراً أو عقيقةً؟ فهل يجزي في مثل هذا الحال مطلقاً حتّى لو كان النذر مخصوصاً وكان ملزماً بالعقيقة بملزمٍ شرعيّ أو لا يجزي؟

ج: لو لم يقصد حال الذبح سوى إكرام الضيف ولم يلتفت في ذلك الحال إلى نذره مثلاً أو الأُضحيّة أو العقيقة أو غير ذلك فعدم إجزائه حتّى عن العقيقة والأُضحية -فضلاً عن المنذور- ظاهرٌ، أمّا مع الالتفات وكونه قاصداً للعناوين المذكورة ففي العقيقة والأُضحيّة يجزي بلا إشكالٍ ويتوقّف إجزاؤه عن المنذور على الانطباق عليه وإلّا فلا يجزي، والله العالم.

١٢ صفر ١٣٤٨

نذر صرف مال في موكب لم يتيسّر خروجه

[١٧٣٠] س ١١: رجلٌ نذر مقداراً من المال على أن يصرفه في موكب أهل الزناجيل ولم يتيسّر لهم الخروج في هذه السنة، فهل يجوز له صرف المال في تعزية الحسين ﷺ أو زيارته، أم يُبقيه إلى وقتٍ آخر؟

ج: لو لم يكن نذره بصيغة: «لله عليَّ كذا» جاز له أن يصرف ما نذره في التعزية وغيرها ممّا يرجع إلى المظلوم -صلوات الله عليه وعلى المستشهدين بين يديه-، ولو كان بتلك الصيغة فمع عدم اليأس ينتظر، والله العالم.

١٦ صفر ١٣٥٥

عدم الوفاء بنذر صوم يومٍ معيّن لعذر أو بدونه

[١٧٣١] س ١٣: لو نذر أن يصوم يوم الجمعة إن قضيت حاجته، فبعد قضاء الحاجة لم يصم لمانعٍ فهل يترتّب عليه شيءٌ أو لا؟

ج: لو كان لعذرٍ شرعيّ يقضي صوم ذلك اليوم بعد رفع عذره على الأحوط، ولا شيء عليه، ولو لم يكن معذوراً لزمته الكفّارة، كفّارة حنث النذر وهي مثل كفّارة الإفطار في نهار رمضان على الأقوى، والله العالم.

عدم الوفاء بنذر فعل شيءٍ كلّ يوم في بعض الأيام لعذرٍ أو بدونه

[١٧٣٢] س ١٣: شخصٌ نذر أن يخرج في كلّ يومٍ إلى مقبرة ابن طاووس يقرأ له الفاتحة، فلو ترك ذلك أيّاماً فهل عليه كفّارةٌ واحدة أم كفّارات متعدّدة حسب تعدّد الأيّام التي ترك الخروج فيها؟

ج: الظاهر أنّ ما هو المتعارف عند الناس من نذر أمثال ذلك مندرجٌ في ما يحنث وينحلّ رأساً بأوّل مخالفةٍ صدرت من الناذر، فلا يجب فعل المنذور وهو الخروج إلى زيارة السيّد - نوّر ضريحه - وقراءة الفاتحة له في مورد السؤال بعد أن تعمّد تركه بلا عذرٍ في بعض الأيّام، ولا يلزمه بعدم الخروج ولو إلى آخر عمره إلّا كفّارةٌ واحدة. نعم، لو تركه في بعض الأيّام نسياناً أو لعذرٍ آخر لم يكن ذلك مخالفةً للنذر ويلزمه الخروج في سائر الأيّام، فلو تركه في يومٍ آخر لزمته الكفّارة، والله العالم.

تردّد المنذور بين أُمورٍ محصورة أو غير محصورة

[١٧٣٣] س ١٤: رجلٌ كان محبوساً ونذر في الحبس نذراً إلى الأئمّة الطاهرين عليهم السلام ولم يفِ به حتّى مضت عليه مدّةٌ طويلة وقد نسي عين النذر، فهل هذا النذر لازمٌ أم لا؟ وعلى تقدير اللزوم ماذا يصنع؟

ج: لو تردّد المنذور بين أمرين أو أُمورٍ محصورة وكان الوقت باقياً على كلّ تقدير لزمه

الإتيان بالجميع على الأقوى، ولو تردّد بين أطرافٍ غير محصورة لا يتمكّن منها أجمع فما لا حرج فيه من المحتملات يلزمه على الأحوط الذي لا يخلو عن قوّة، ولو فرض نسيانه على وجهٍ لا يمكنه الإتيان بشيءٍ من محتملاته يسقط التكليف ما دام على هذا الحال، لكن لو تذكّر لزمه الوفاء بنذره ما لم يخرج وقته، والله العالم.

موت الناذر قبل إنجاز نذره متمكّناً منه

[١٧٢٤] س ١٥: رجلٌ نذر أن يحلق رأس ابنه في مكانٍ معيّن ويصنع طعاماً للحاضرين، ثمّ مات قبل العمل مع تمكّنه منه، فهل يخرج من تركته كفّارة مخالفة النذر، أم تلك المصارف؟

ج: لو عيّن لذلك العمل زماناً معيّناً وفرّط في العمل مع تمكّنه منه إلى أن خرج ذلك الزمان وتوفّي بعد ذلك فمع كون النذر بصيغة: «لله عليَّ كذا وكذا» يلزم إخراج كفّارة النذر من تركته، ولو لم يعيّن للعمل المذكور وقتاً معيّناً ولم يكن متعيّناً بحسب العادة أيضاً أو مع تعيّنه العاديّ لم يتعمّد التأخير عنه يلزم إخراج المصارف المذكورة من تركته مع كون النذر بالصيغة المذكورة، والله العالم.

٢٠ رمضان ١٣٥٢

[١٧٢٥] س ١٦: لو نذر إن شافى الله فلاناً أُؤدّي كذا وكذا، وبعد تحقّق النذر ووجوبه مات الناذر، فهل يجب على الوصيّ الوفاء بالنذر ويكون أحد الحقوق الماليّة؟ وما الحكم لو نذر الصوم أو الصلاة؟

ج: في مفروض السؤال يجب إخراج المنذور من مال الناذر ويخرج من الأصل، وكذلك الصوم والصلاة يجب قضاؤهما على الظاهر، والله العالم.

٨ ربيع الأوّل ١٣٥١

نذر صوم الدهر

[١٧٢٦] س ١٧: رجلٌ نذر صوم الدهر وأدركه شهر رمضان وهو مسافر، فهل يصوم أم يفطر؟

ج: يجوز لناذر صوم الدهر إنشاء السفر اختياراً في رمضان وغيره، ولو كان ما نذره هو صوم الدهر بلا تعميم لكونه سفراً وحضراً يلزمه الإفطار في سفره مطلقاً، ولو كان في رمضان يلزمه قضاء ما أفطره، وليس استيعاب وجوب الصوم بالنذر لجميع الأيّام الصالحة لوقوع القضاء فيها مانعاً عن وجوبه بالنسبة إلى ما أفطره من أيّام رمضان وإن كان مانعاً عنه بالنسبة إلى ما أفطره في سفره في غير رمضان، والفرق ظاهرٌ ويجوز المبادرة إلى قضاء ما أفطره من أيّام رمضان في سعة وقته ولا يجب تأخيره إلى أن يتضيّق وقته، والله العالم.

[١٧٣٧] س ١٨: لو نوى الناذر أن يصوم الدهر سفراً وحضراً فهل يجوز له إنشاء السفر في شهر رمضان؟

ج: لا فرق بين هذه الصورة وسابقتها في جواز إنشاء السفر اختياراً مطلقاً، ولا في عدم صلاحية شهر رمضان لصوم غيره فيه مطلقاً، ولا في وجوب الإفطار على الناذر المذكور لو سافر فيه ووجوب قضائه ولو في سعة وقته، وإنّما غاية ما بينهما من الفرق هو وجوب الإفطار على من سافر فيه[1] في غير رمضان في الصورة السابقة ووجوب الصوم عليه في هذه الصورة، والله العالم.

٢٧ ذي الحجّة ١٣٥٣

حلّ الوالدين نذر ولدهما

[١٧٣٨] س ١٩: هل للوالدة أن تحلّ نذر ولدها أم لا؟

ج: ليس لها ذلك، والله العالم.

[١٧٣٩] س ٢٠: إذا حلّ الوالد نذر ولده فهل يبطل النذر من حين الحلّ أم أنّه يبطل من أصله، فلو كان الولد مخالفاً لنذره قبل الحلّ هل عليه الكفّارة أم لا؟

ج: يشكل سقوط الكفّارة المترتّبة على الحنث السابق بالحلّ اللاحق، والاحتياط بالتكفير لا يترك، والله العالم.

١. كذا في النسخة، والظاهر زيادة كلمة «فيه».

منع الوالد عن نذر صرف أرباحه في عزاء الحسين عليه السلام

[١٧٣٠] س ٣١: لو أراد شخصٌ أن ينذر صرف أرباح تكسباته في سبيل الحسين عليه السلام ومنعه أحد الوالدين، هل يلزم على فرض عدم اضطراره في ما بعد لذلك المنذور أم لا؟ ثمّ لو شكّ في أنّه أوقع النذر قبل المنع أو بعده أو شكّ في أنّه ذكر لفظ الجلالة أم لا ما ذا يصنع؟ وعلى تقدير صحّته فهل للوالدين أو أحدهما إحلاله أم لا؟

ج: لو منعه والده فيشكل انعقاد نذره، وللوالد أن يحلّه، ولو نذر أن يصرف جميع ما يستفيده من أرباح تكتساباته في التعزية يشكل انعقاد نذره وإن أذن له والده، ولو شكّ في أنّ نذره هل كان بالصيغة الصحيحة الملزمة أو بغير تلك الصيغة لم يكن ملزماً له، وكذا لو شكّ في أنّ نذره هل كان قبل منع الوالد أو بعده مع العلم بصدور المنع عنه، أمّا الوالدة فلا يعتبر إذنها في انعقاد النذر ولا يحلّ بحلّها. نعم، لو كان نذره إيذاءً لها فلا يبعد فساده، والله العالم.

١١ رجب ١٣٤٩

انعقاد النذر وشبهه بدون إذن الوالد وانحلاله بحله

[١٧٣١] س ٣٢: لو عاهد الله تعالى على ما لا يتعلّق بأموال أبيه، ثمّ أحلّه أبوه وألغى عهده بعد اطّلاعه عليه، وكان المعاهد بالغاً عاقلاً هل ينحلّ عهده بذلك أو لا؟ ولو كان الصادر منه يميناً أو نذراً ما حكمه؟ ولو كان يظنّ أو يحتمل عدم ترخيص أبيه له وأقدم على أحد الثلاثة هل ينعقد أو لا؟

ج: لو ألزم الولد شيئاً على نفسه بلا إذنٍ من والده ومع عدم اطّلاعه عليه فللوالد حلّ ذلك الإلزام والغاؤه بعد اطّلاعه عليه، سواءٌ كان بصيغة العهد أو النذر أو اليمين، والظاهر انعقاده بدون إذن الوالد وانحلاله بحلّه، والله العالم.

٩ محرّم ١٣٥٥

مصرف النذر للأئمّة عليهم السلام وأولادهم وللأولياء

[١٧٣٢] س ٣٣: إذا نذر للأمير عليه السلام أو الحسين عليه السلام أو العبّاس أو أحد الأئمّة عليهم السلام من

دون تعيين المصرف، فما مصرفه؟

ج: يصرف النذور المرقومة على فقراء السادة وأهل العلم المجاورين لمشاهدهم المقدّسة أو على فقراء زوّارهم ليصرفوه في طريق زيارتهم، والأفضل الأخير، بل هو الأحوط في نذر العباس عليه السلام، والله العالم.

[١٧٣٣] س ٢٤: هل يجوز إعطاء نذر العباس عليه السلام وكذا نذور الأئمّة والنبياء عليهم السلام للسادة الفقراء؟

ج: المتعيّن عندنا في هذه النذور هو دفع ما نذر لمولانا أبي الفضل العباس عليه السلام ولكلّ واحدٍ من الأئمّة المعصومين -صلوات الله عليهم أجمعين- إلى فقراء زوّارهم يصرفونه في طريق الزيارة، والله العالم.

[١٧٣٤] س ٢٥: ما نُذر للعبّاس عليه السلام هل يجوز بيعه حسب القيمة العرفيّة؟

ج: الناذر مخيّرٌ بين دفع المنذور إلى مَن يستحقّه أو بيعه ودفع ثمنه إليه، ولو دفعه الناذر إلى بعض العلماء ليصرفه على من يستحقّه فذلك العالم أيضاً مخيّرٌ كذلك إلّا إذا عيّن الناذر أحدهما فيتعيّن، والله العالم.

[١٧٣٥] س ٢٦: رجلٌ استولى على النذور التي يُؤتى بها إلى المقامات التي تُنسب إلى الأوصياء والأولياء وصارت تحت يده، فالقابض لها ما تكليفه الشرعيّ في صرفها؟

ج: ما كان نذراً للأئمّة المعصومين -صلوات الله عليهم أجمعين- أو للعبّاس عليه السلام فالأحوط بل المتعيّن دفعه إلى فقراء زوّارهم ليصرفوه في طريق الزيارة، وما كان نذراً لغير الأئمّة والعبّاس عليهم السلام من الأولياء وأولاد الأئمّة وأمثال هؤلاء ممّن لم تجر عادة الشيعة الإماميّة بشدّ الرحال لزيارته فإن كان في البين معهودٌ ينصرف إليه إطلاق اللفظ الصادر من الناذر عند إجراء صيغة النذر كان ذلك بمنزلة التصريح بذلك المعهود وموجباً لتعيّنه، بل لو فرض ذلك الانصراف في ما كان للأئمّة والعبّاس عليهم السلام اطّرد هذا الحكم في الجميع.

ولو لم يكن في البين معهودٌ كذلك ولم يكن[١] المنذور له ممّن لم تجر عادة الشيعة الإمامية بشدّ الرحال لزيارته فإن كان مشهده محتاجاً إلى الضياء مثلاً أو الخادم ونحو ذلك ممّا يوجب تعظيم مقامه يُصرف المنذور على هذه الأُمور، ولو لم يكن محتاجاً إلى شيءٍ من ذلك فالظاهر جواز صرف المنذور إلى فقراء أهل[٢]، خصوصاً ساداتهم، والأولى دفعه إلى الحاكم الشرعيّ فإنّه أبصر بمواقعه، والله العالم.

هذا كلّه لو كان نذر الناذر بصيغة: «لله عليَّ كذا وكذا»، ولو كان نذره بمحض القصد والنيّة القلبيّة أو بالتلفّظ بغير تلك الصيغة كان تعيين المصرف موكولاً إلى إرادة الناذر في جميع الصور، والله العالم.

١٨ جمادى الأُولى ١٣٥١

[١٧٣٦] س ٣٧: ما تقولون في النذور التي تُنذر للحسين أو العبّاس أو بقيّة المعصومين ﷺ بلا إجراء صيغة النذر وبلا تعيين مصرفٍ للوجه المنذور، أو مع إجراء صيغة النذر؟ هل يجوز إعطاء تلك الوجوه لفقراء السادة والمشتغلين وغيرهم؟ وهل يحتاج إلى إذنٍ من الحاكم الشرعيّ؟ وهل يجوز صرفها في إقامة مجالس المأتم لهم ﷺ، أو أنّه لا بدّ من إرسالها إلى ساكني مشاهدهم ليزوروهم بها أو يُصرف في مصارف أُخر؟

ج: إذا لم يكن بصيغة: «لله عليَّ ذلك» فالأمر فيه موسّع، والأفضل صرفه على فقراء السادة المشتغلين، وأمّا ما كان بتلك الصيغة فالمنذور لأمير المؤمنين - صلّى الله عليه وآله الطاهرين - يُصرف في النجف الأشرف على فقراء السادة والمشتغلين، ويجوز أن يُصرف على فقراء الزوّار القاصدين لزيادته أيضاً، والنذر للحسين وللعباس ﷺ يُعطى لفقراء الزوّار القاصدين لزيارتهما، ويجوز صرفه على فقراء السادة وأهل العلم المقيمين في كربلاء، وكذا الحال في المنذور للرضا ﷺ ولأبيه وأولاده الطاهرين صلوات الله

١. كذا جاء في النسخة، والظاهر أنّ الصحيح «وكان».

٢. كذا ورد في النسخة، وفيها سقطٌ ولعلّ العبارة هكذا «فقراء أهل ذلك المشهد».

عليهم أجمعين. والأولى أن يدفع الجميع إلى الحاكم الشرعي العارف بمواقع صرفه، ويجوز أن يُصرف المنذور للحسين وللعبّاس عليهما السلام على إقامة المآتم أيضاً، والله العالم.
٦ ربيع الأوّل ١٣٤٨

[١٧٣٧] س ٣٨: في النذور المطلقة للأئمّة المعصومين عليهم السلام وغيرهم ما يصنع في مصرفها؟ وهل يحتاج في صرفها إلى إن الحاكم الشرعيّ؟

ج: نذر العباس عليه السلام يدفع إلى فقراء الزوّار ليصرفوه في طريق الزيارة، وكذا نذر الحسين وسائر الأئمّة -عليهم أفضل الصلاة والسلام- يدفع إلى فقراء زوّارهم، ويجوز دفعه إلى فقراء أهل العلم سيّما ساداتهم العاكفين بمشاهدهم المقدّسة. وأمّا النذور الراجعة إلى غير الأئمّة المعصومين فلا يبعد أن يكون الأولى دفعها إلى الحاكم الشرعيّ، فإنّه أبصر بمواقعها، بل هو الأولى مطلقاً، والله العالم.
٧ شوّال ١٣٤٩

[١٧٣٨] س ٣٩: رجلٌ نذر لعليّ الشرقيّ، وهو صاحب المقام المشهور قرب العمارة، فما يصنع بها؟

ج: لا يبعد أن يكون مصرف هذه النذورات مع عدم معهوديّة مصرفٍ خاصّ لها هو مطلق وجوه البرّ والخير، ولو كان في البين معهودٌ ينصرف إليه اللفظ الصادر من الناذر عند إطلاقه كان هذا الانصراف في قوّة التنصيص بذلك المعهود موجباً لتعيّنه، والله العالم.
٩ شوّال ١٣٤٩

[١٧٣٩] س ٣٠: لو لم يكن النذر بصيغته الشرعيّة بأن قال: «لك يا العبّاس كذا لو كان كذا»، فهل ينعقد أم لا؟ وما مصرفه؟

ج: لو لم يكن النذر بصيغته الصحيحة الشرعيّة لا يجب اتّباعه، ولو نذر للعبّاس عليه السلام بصيغةٍ صحيحة فالأولى والأحوط صرف المنذور على زوّاره، فإن كان المنذور من الدراهم والنقود يدفعه إلى فقراء الزوّار، ولو كان شاةً يذبحه للزوّار، والله العالم.
شوّال ١٣٤٩

[١٧٤٠] س ٣١: ربما يكون لدينا نذرٌ لأبي الفضل العبّاس ﷺ أو لغيره من أولياء الله أو للنبيّ أو لأحد الأئمّة ﷺ، فهل يجوز لنا مع كونه نذراً مطلقاً إعطاؤه لبعض فقراء المؤمنين من السادة صدقةً عن المنذور له؟

ج: أمّا العبّاس ﷺ فالأولى والأفضل دفع المنذور له إلى فقراء الزوّار ليصرفوه في طريق الزيارة، وكذا نذر الحسين وسائر الأئمّة المعصومين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، وأمّا النذور الراجعة إلى غير الأئمّة -صلوات الله عليهم- فإن كان في البين معهودٌ ينصرف إليه إطلاق اللفظ الصادر من الناذر عند نذره كان ذلك بمنزلة التنصيص بذلك المعهود وموجباً لتعيّنه، بل لو فرض ذلك في النذور الراجعة إلى الأئمّة والعبّاس -عليهم أفضل الصلاة والسلام- أيضاً اطّرد هذا الحكم في الجميع، ولو لم يكن في البين معهودٌ كذلك فلا يبعد جواز دفع ما كان لغير الأئمّة والعبّاس ﷺ إلى فقراء السادة كما هو المذكور في السؤال، ولا يبعد أن يكون الأولى دفعه إلى الحاكم الشرعيّ فإنّه أبصر بمواقعه، والله العالم.

٢٠ شوّال ١٣٤٩

[١٧٤١] س ٣٢: النذر للنبيّ شمعون ويوشع ﷺ لو لم يعلم قصد الناذر يحمل على المتعارف أم لا؟ ولو اختلف أو شكّ فما يكون مصرفه؟

ج: لا يبعد أن يكون الأولى دفع المنذور إلى الحاكم الشرعيّ، والله العالم.

شوّال ١٣٤٩

[١٧٤٢] س ٣٣: لو أنّ امرأةً علويّة نذرت إلى أبي الفضل العبّاس ﷺ بشيءٍ من المصاغ وقد فقد بعضه ولها أخٌ شقيقٌ محتاج فهل يجوز لها أن تدفع النذر إلى أخيها أم لا؟

ج: لو كان ما فقد من المنذور قد فرّطت هي في حفظه يلزمها ضمانه وإلّا فلا، وعلى أيّ حالٍ فصرف [1] المنذور لمولانا العبّاس ﷺ ولكلّ واحدٍ من الأئمّة المعصومين

١. كذا في النسخة، والظاهر أنّ الصحيح «فمصرف».

-صلوات الله عليهم- بل لكلّ من يُشدّ الرحال لزيارته من أولادهم هو الدفع إلى فقراء زوّاره ليصرفوه في طريق زيارته.

وعلى هذا فالقدر الذي يجوز للعلويّة أن تدفعه من المنذور إلى شقيقها المذكور هو أن تدفع إليه عند توجّه إلى كربلاء للزيارة مؤونة سفره بدون الزيادة، ويجوز لها إيداع المنذور عند أمينٍ ليدفعه إلى أخيها كذلك، هذا كلّه إذا كان النذر الصادر من العلويّة بصيغة: «لله عليّ كذا وكذا»، ولو كان بلفظٍ آخر أو بمجرّد النيّة القلبيّة جاز لها دفع المنذور إلى كلّ فقيرٍ ليصنع به ما يشاء، والله العالم.

٨ شوّال ١٣٥١

[١٧٤٣] س ٣٤: في النذور المطلقة للأئمّة عليهم السلام المتعارف عند الناذرين أن يدفعوها للسادة أو لخدمة الأئمّة عليهم السلام هل لنا أن نتصرّف فيها أو لا؟

ج: لو لم يكن النذر بصيغة: «لله عليَّ كذا» فللناذر أن يصرف المنذور في ما يشاء مطلقاً، ولو كان بتلك الصيغة فإن كان الناذر ناوياً حال النذر أن يدفع المنذور إلى السادة أو الخدمة أو غيرهم يلزمه العمل بما كان عند النذر ناوياً له، ولو لم يكن ناوياً سوى كونه للإمام المنذور له أو لمولانا أبي الفضل -صلوات الله عليهم أجمعين- أو لسائر من يُشدّ الرحال لزيارته فحيث إنّ المتعيّن هو صرف النذر لكلّ واحدٍ منهم عليهم السلام إلى فقراء زوّاره فلمثل جنابك أخذ المنذور لتصرفه في طريق زيارة المنذور له عليه السلام على نفسك أو غيرك، وليس لك أن تصرفه في غير طريق الزيارة مطلقاً، وليكن قبضه من الناذر بإذن الحاكم الشرعيّ على الأحوط بل لا يخلو عن قوّة، والله العالم.

٣ جمادى الأُولى ١٣٥٥

نذر اقامة العزاء في العشرة الأخيرة من الشهر وكان الشهر ناقصاً

[١٧٤٤] س ٣٥: من نذر أن يقيم مأتماً لأبي عبدالله الحسين عليه السلام في العشرة الأخيرة من المحرّم ثمّ علم بأنّ الشهر يكون ناقصاً، فهل الواجب عليه الابتداء

بالعمل من اليوم العشرين لتتمّ له العشرة أو يُلحق بالتسعة أيّام اليوم الأوّل من شهر صفر أو لا يجب عليه إلّا التسعة؟

ج: لو كان متعلّق نذره هو إقامة العزاء والمأتم في العشرة الأخيرة لم يجب عليه إلّا التسعة. نعم، لو نذر العشرة أيّام الأخيرة لزمه الابتداء من اليوم العشرين، والله العالم.

فروعٌ متفرقة

[١٧٤٥] س ٣٦: رجلٌ نذر أن يحلق رأس ولده عند مرقد يوشع ﷺ، والمتعارف في حلق رؤوس الأولاد في ذلك المكان أن يُصنع طعامٌ ويُدعى إليه من يكون هناك من الزائرين، وهذا الرجل وُلد له ولدٌ في بلدٍ بعيد ولأجل أنّه لا يستطيع الهجرة إلى هذه البلاد والعمل بنذره فقد حلق رأس ولده وأرسل مقداراً من المال إلى رجلٍ ليعمل الوليمة المذكورة، فهل يتعيّن على هذا الرجل أن يعمل الوليمة في ذلك المكان، أو يجوز له أن ينفق هذا المال ويهدي ثوابه ليوشع ﷺ؟ وإذا كان هذا الرجل يعلم أنّ الناذر ممّن عليه الحقوق الشرعيّة فهل يتعيّن عليه أن يدفعه إلى الحاكم الشرعيّ بقصد إبراء ذمّته من الحقوق أو لا؟

ج: لمّا كان ذلك المال أمانة أرسله صاحبه لوجهٍ خاصّ فالظاهر تعيّن صرفه لذلك الوجه وعدم جواز التخلّف عنه، وكون الناذر مشغول الذمّة بالحقوق لا يوجب جواز صرف تلك الأمانة بجملتها في تفريغ ذمّته، لكن لو علم تعلّق الخمس بعين ذلك المال من جهة العلم بأنّه من أرباح مكاسبه يلزم إخراج خمسه وإيصاله إلى أهله وصرف الباقي في ما أمر به صاحبه وهو تقديمه لحضرة النبيّ يوشع والعمل بما يناسب شرعاً وجرت العادة به في ذلك المكان، والله العالم.

١٢ ذي الحجّة ١٣٥٣

[١٧٤٦] س ٣٧: شخصٌ نذر بصيغةٍ شرعيّة على أنّه من بعد وفاته لمدّة خمس سنين إذا بقيت زوجته في الحياة ولم تتزوّج يعطى لها من أصل أمواله كذا مقداراً فهل المبلغ المذكور يخرج من الأصل أو من الثلث؟

ج: يتوقّف صحّة النذر على أن يكون المنذور تحت سلطنة الناذر ومقدوراً له، وحيث إنّه لا سلطنة لأحدٍ في ما بعد موته على ما يتركه إلّا على ثلثه فإن قيّد ما نذره لزوجته بعد موته بأن يدفع إليها من ثلثه ويسعه ثلثه يصحّ نذره، وكذا لو أطلق وكان الثلث واسعاً لما نذره، وأمّا إذا قيّد ما نذره لها بأن يدفع إليها من أصل أمواله -كما هو المفروض في السؤال- فالظاهر فساد هذا النذر بالنسبة إلى ثلثي المنذور، بل لا يصحّ بإجازة الورثة أيضاً؛ لأنّ النذر لا تدخله الفضوليّة، والله العالم.

١٥ محرّم ١٣٥٤

[١٧٤٧] س ٣٨: ما المراد من لفظ الحضرة، هل المراد منه نفس ما يحيط بالروضة الشريفة فقط أو يكون الرواق داخلاً؟ ولو نذر شخصٌ أن يدفع مقداراً من الدراهم ويشتري به نفطاً يضيء به الحضرة الفلانيّة وعندما أراد أن يفي بالنذر وجد الحضرة تُضاء بالكهرباء والشموع فهل يجوز له والحالة هذه أن يدفع المبلغ لشراء النفط لبعض محتاجي الطلبة أم لا؟ ثمّ لو فرضنا أنّ الناذر لم يأت بالصيغة المخصوصة التي ينعقد بها النذر -كما هو شأن بعض العوامّ- فهل ينعقد النذر أم لا؟

ج: الظاهر انصراف هذه اللفظة في عرفنا إلى نفس البنية المحيطة بالضريح المقدّس وخروج الرواق عمّا ينصرف إليه هذه اللفظة، ولو كان الناذر لم يأت بصيغة النذر -وهي قول: «لله عليَّ كذا»- فالأقوى أنّه لا يلزمه المنذور، وإن كان الأحوط أن لا يتخلّف عمّا كان قد عقد عليه قلبه، بل لو أنشأ الالتزام به لفظاً بغير تلك الصيغة أو ما يُرادفها من سائر اللغات فالاحتياط لا يُترك. ثمّ إنّ من نذر أن يدفع مقداراً من الدراهم ليشتري به النفط لضياء الحضرة المقدّسة مثلاً يجوز له تبديل النفط بالزيادة في الكهرباء وبالشمع أيضاً. أمّا دفع المنذور إلى بعض فقراء السادة مثلاً أو الطلبة المحتاجين فإن كان التزامه بالصغية المذكورة فلا يخلو جوازه عن الإشكال، ولا بأس به مع عدم إجراء تلك الصيغة، والله العالم.

٤ رمضان ١٣٥٣

[١٧٤٨] س ٣٩: رجلٌ نذر نذراً شرعيّاً أن يصرف مقداراً من شمع العسل في حرم سيّد الشهداء ﷺ، وقد آلت حال الحرم الشريف بحسب الحال الفعليّ إلى ما لا يخفى لديكم من عدم الانتفاع بالشمع في الحرم المطهّر وصيرورته بأيدي الخدم أو غيرهم، فهل يلزم الناذر بذله في الحرم والحالة هذه، أو يجوز له صرف ثمنه في سبيل الحسين ﷺ من إقامة مأتمه و إعانة المحتاجين من زوّاره أو غيرهم من فقراء السادات؟

ج: لو كان نذره بصيغة: «لله عليَّ كذا» وأمكنه الوفاء به بالمعاملة مع ذلك الشمّاع المراقب لإشعال هذه الشموع في الحضرة المقدّسة -صلوات الله عليها- فالظاهر لزومه، وينبغي أن يشترط عليه إشعال شمع العسل الخالص عن كلّ خليط، ولو لم يتمكّن من ذلك -إمّا لقلّة مقدار المنذور وعدم إقدام الشمّاع على المعاملة من هذه الجهة أو لغير ذلك- يصرف ما نذره في إقامة عزاء المظلوم أو إعانة زوّاره الفقراء ونحو ذلك من الجهات الراجعة إليه -صلوات الله عليه وعلى المستشهدين بين يديه- على الأحوط، والله العالم.

٢١ شوّال ١٣٥٤

[١٧٤٩] س ٤٠: رجلٌ نذر أن يحلق برأس أولاده في محلّ نبيّ في بلادنا ويولم لمن حضر وليمة ويضع ثقل الشعر دراهم، لكن بواسطة هذا الاجتماع يحصل فيه مخالطة الرجال بالنساء والرقص والغناء والدقّ على الطبل وفيه هتكٌ لحرمة ذلك المحلّ، فهل يجوز أن يقدّر تكاليف هذه الوليمة والشعر ويدفعها لبعض طلبة العلم في النجف الأشرف؟

ج: نعم يجوز على الظاهر، والله العالم.

٢٠ رجب ١٣٥١

[١٧٥٠] س ٤١: رجلٌ استؤجر على كتابة كتابٍ ناقص وكان احتمال النقيصة صفحةً أو أزيد بحيث لا يتعدّى احتمالها إلى ثلاثين صفحة، فنذر الكاتب على أن يكتب يوميّاً أربع صفحات إلى أن يكمل الكتاب، لمّا تمّ الكتاب الناقص وفحص على

نسخةٍ مثله لأجل إتمامه فبانت النقيصة ثلاثمائة صفحة، فهل يبقى الكاتب محافظاً على نذره مع عدم احتماله لهذا المبلغ أو لا؟

ج: الظاهر أنّه ليس ملزماً من طرف نذره بأزيد ممّا كان حال النذر يحتمله، والله العالم.

١٩ جمادى الثانية ١٣٤٨

[١٧٥١] س ٤٣: رجلٌ نذر إلى القاسم عليه السلام ليرتين فهل يلزمه النذر أو لا؟ وعلى تقدير اللزوم فهل يجوز أن يصرفها على السادة الفقراء من أرحامه؟

ج: نعم يلزمه النذر، لكن لو كان النذر للقاسم بن الإمام موسى الكاظم عليه السلام يلزمه أن يصرف المنذور على ما يحتاج إليه مشهده الشريف، ولو كان للقاسم الشهيد بن الحسن السبط -صلوات الله عليه- يصرف المنذور على السادة الفقراء، لكنّ الأحوط أن يكون في طريق الزيارة، والله العالم.

٢٢ رجب ١٣٤٨

[١٧٥٣] س ٤٣: امرأةٌ باعت رجلاً ما تملكه بمقدارٍ معلوم، وبعد البيع نذر المشتري أن يُنفق عنها ذلك المقدار بعد موتها من دون أن تبرئه منه، وبعد ذلك استرجعت البائعة ذلك المبيع غصباً ثمّ ماتت بعد ذلك، فهل على المشتري إنفاق ذلك الثمن أم ينحلّ النذر أو أنّه باطلٌ من أصله؟

ج: لو شرطت البائعة على المشتري في ضمن عقد البيع أو عقدٍ لازمٍ آخر أن ينفق عنها الثمن بعد موتها وكان نذره مبنيّاً على ذلك صحّ النذر وإلّا كان باطلاً من أصله. ثمّ على التقدير الأوّل فاغتصابها للمبيع يتضمّن رفع اليد عن الشرط وإسقاطه فينحلّ نذره بذلك، لكنّ المبيع باقٍ على ملكيّة المشتري وذمّته مشغولةٌ بالثمن لورثتها، فإن تمكّن من استيفاء المبيع لزمه دفع الثمن إليهم، وإلّا جاز له أن يحتسب الثمن بدل المبيع مع التساوي مقاصّةً، ولو كان الثمن زائداً على قيمة المبيع لزمه دفع الزائد إليهم، ولو انعكس الأمر كان له أن يأخذ من مالهم قدر الزيادة، والله العالم.

[١٧٥٣] س ٤٤: رجلٌ نذر شيئاً من الدراهم وعلّق نذره على مجيء دراهم من شخصٍ

وذلك الشخص لم يبعث له دراهم، بل بعث له متاعاً يبيعه ويأخذ ثمنه، فهل يجب الوفاء بالنذر أم لا؟

ج: لو كان قاصداً من الدراهم التي علّق نذره على أن يبعث ذلك الشخص بها خصوص الدراهم -يعني عين الروپيّات مثلاً- وكان له غرضٌ في خصوص عينها بحيث لو بعث الليرات بدل الروپيّات لايحصل غرضه لا يلزمه الوفاء بنذره، ولو كان وصول ذلك المقدار من المال من ذلك الشخص صعباً في نظره وكان نذره للتوسّل إلى هذه الغاية ولم يكن لخصوص الفضّة المسكوكة دخلٌ في غرضه فعلى هذا التقدير يكون ما علّق عليه نذره حاصلاً في مفروض السؤال ويلزمه الوفاء به، ولا يخفى أنّ الفرض الأوّل في غاية البُعد، بل لم تجر العادة به، والله العالم.

١٢ شعبان ١٣٤٩

[١٧٥٤] س ٤٥: لو نذر المكلّف أنّه إن أكل شيئاً من الدبس أعطى شخصاً مقداراً من الدراهم، فهل يجب عليه ذلك لو أكل شيئاً مخلوطاً به بحيث لا يسمّيه العرف دبساً، لكنّه غالبٌ على الجزء الآخر بحيث صار لون الشيء المركّب لون الدبس؟ وهل ينعقد النذر بدون الصيغة أم لا؟ وعلى تقدير اشتراطها هل يشترط فيها العربية أم لا؟

ج: إذا كان نذره معلّقاً على أكل الدبس ولم يكن ما أكله دبساً ومن مصاديقه العرفيّة لم يلزمه ما نذره. نعم، لو كان متعلّق نذره عدم أكل الدبس ولو مخلوطاً بشيءٍ آخر مطلقاً لزمه المنذور، ويتوقّف انعقاد النذر على الصيغة لكن لو تكلّم بترجمة الصيغة العربية بلغةٍ أُخرى فالأحوط شديداً عدم التخلّف، والله العالم.

شعبان ١٣٤٩

[١٧٥٥] س ٤٦: رجلٌ نذر حصّةً في بقرةٍ -كالربع مثلاً- وأجراه التزاماً في أعقابها وكثر نسلها وأراد أن يصالح على نسلها الموجود بدفع مقدار الحصّة المنذورة إمّا عيناً أو قيمةً، فهل له المصالحة؟ وإذا صحّ ذلك هل تبرأ ذمّته في المتجدّد منها بعد ذلك أو لا؟

ج: أمّا بالنسبة إلى المتجدّد من نسلها فلا موقع للصلح عليه ولا يصحّ هذا الصلح، وأمّا

بالنسبة إلى الموجود من نسلها فإن كان الناذر قد عيّن مقدار المنذور وعرف قيمته بتقويم أهل الخبرة وأراد دفع القيمة وتملّك العين فلا بأس بأن يصالحه الحاكم الشرعيّ بهذا الوجه، وأمّا الصلح عليه من دون تعيين العين والقيمة فلا وجه لصحّته، والله العالم.

٢٢ محرّم ١٣٥١

[١٧٥٦] س ٤٧: مَن تعوّد في كلّ سنةٍ أن يبذل طعاماً يصنعه وليمةً عامّة في مأتم الحسين عليه السلام من الموقوفات الحسينيّة والنذور التي تُصرف في وجوه البرّ وإطعام الطعام، فهل يجوز له دفع ما يبذله كلّ سنة لزوّار الحسين عليه السلام في طريق كربلاء على العادة المعروفة بالأنصار أم لا؟ أفتونا مأجورين.

ج: أمّا ما كان نذراً أو وقفاً على وجوه البرّ فلا إشكال في جواز صرفه في هذا السبيل، وأمّا ما كان من الموقوفات الحسينيّة أو كان نذراً للحسين عليه السلام فإن كان مع إخواننا الأنصار -زاد الله في أُجورهم وتوفيقاتهم- من القرّاء والروزخونية من يقرأ لهم في الطريق قبل الغداء والعشاء بحيث يصدق أنّهم أقاموا المأتم والعزاء جاز الدفع ليصرف بهذه الكيفيّة في هذا السبيل، والله العالم.

١٥ صفر ١٣٤٦

[١٧٥٧] س ٤٨: نذرتُ ذبيحةً للسيّد محمّد نجل الهادي عليه السلام، فكيف يكون تأدّيها: إلى الخدّام أم إلى الزوّار؟ وقد اشترطت وصولها لمحلّه، فهل يمكن أن يذبحها بالنجف أو يمكن إعطها ثمنها إلى الزوّار أو يمكن شراؤها وإعطاؤها للزائر وهو يبيعها وينتفع بثمنها في طريقه؟ أفتونا مأجورين.

ج: للذبيحة المنذورة لحضرته -سلام الله عليه وعلى آبائه الطاهرين- رسمٌ مقرّر مقدارُها حقّ الخدّام ومقدارها للناذر ولمن صادف حضوره من الزوّار، فإن كان النذر بصيغة: «لله عليَّ كذا» فالأحوط شديداً إرسالها إلى مشهده الشريف وإجراء الرسم المقرّر عليه، بل لا يخلو لزومه عن قوّة، بل هو الأحوط مطلقاً، والله العالم.

١٣ جمادى الأُولى ١٣٥٣

الفصل الثاني: في أحكام اليمين والعهد

الحلف بغير الله تعالى في مقام الترافع وغيره

[١٧٥٨] س ٤٩: هل يجوز التحليف بغير الله كأحد الأئمة عليهم السلام أو أحد أولادهم والمنتسبين إليهم، أو لا يجوز؟ وعلى تقدير عدم الجواز فهل يجوز في صورة توقّف تنجيز الحقّ عليه؟

ج: لو انتهى الأمر في مقام الترافع عند الحاكم الشرعيّ إلى اليمين لا يجزي الحلف بغير الله سبحانه وتعالى مطلقاً، وأمّا في غير مقام الترافع عند الحاكم فلو رضي أحد الخصمين بحلف الآخر بأحد المعصومين -صلوات الله عليهم أجمعين- أو بمولانا أبي الفضل العبّاس عليه السلام أو بمولانا أبي جعفر محمّد بن عليّ الهادي -سلام الله عليهم- أو بسائر العظماء من أولادهم لا يبعد جوازه، لكن لا يوجب سقوط حقّ الدعوى إلّا إذا اشترطا سقوطه في ضمن عقدٍ لازم، ومع هذا فالأحوط أن يكون الحلف بالله تعالى في مشاهدهم، والله العالم.

٣٠ ذي القعدة ١٣٥٣

حرمة الحلف بالبراءة

[١٧٥٩] س ٥٠: رجلٌ حلف بالبراءة هل تجب عليه الكفّارة أم لا؟ وعلى تقدير الوجوب

فهل تجب مع الحنث أم مطلقاً؟ وعلى تقدير الوجوب فما مقدارها؟ وهل يلزم الحلف بها أم لا؟

ج: يحرم الحلف بالبراءة وإن كان صادقاً، ولا يبعد أن يستحبّ إطعام عشرة مساكين، لكن لا يجب -على الأقوى، والله العالم.

٨ ربيع الأوّل ١٣٤٦

[١٧٦٠] س ٥١: شخصٌ حلف بهذه العبارة: «أتبرّأ من ولاية محمّد ﷺ إن بعتُ داري ولم أترك هذه الحرفة وأتكسب بحرفةٍ أُخرى»، فهل يلزمه بيع داره أو لا؟ ولو باعها فهل يلزم أن يجري على طبق الحلف أو لا؟ ولو خالف فهل عليه شيءٌ أو لا؟

ج: قد ارتكب ذنباً عظيماً من تكلّمه بهذه الكلمة الملعونة، فليتب إلى الله تعالى توبةً صادقة ولينـدم من ذلك ندامة الأُمّ التي قتلت واحدها بيدها، وليحضر عند أمير المؤمنين -صلّى الله عليه وآله الطاهرين- راجياً منه الشفاعة في قبول توبته، ولا يجب عليه لا بيع داره ولا تبديل حرفته، والله العالم.

٤ جمادى الثانية ١٣٤٧

كفارة واحدة على من حلف فعل شيءٍ كلّ يوم وتركه

[١٧٦١] س ٥٢: رجلٌ حلف أن يفعل كذا في كلّ يوم، ولم يفعل، فهل تتعدّد الكفّارة أم لا؟

ج: إذا كانت صيغة الحلف بقوله: «والله لأفعلنّ كذا في كلّ يوم»، فإن جرى على ما هو المتعارف عند أهل اللسان من إرادة الالتزام بذلك الفعل -كزيارة عاشوراء مثلاً- كلّ يوم لم يجب بمخالفته إلّا كفّارةٌ واحدة ويسقط وجوبها في سائر الأيّام بذلك. نعم، يمكن أن يُراد به معنىً آخر لكنّه مجرّد تصوّرٍ علميّ لا يتّفق بحسب المتعارف عند أهل اللسان ولا يهمّنا بيانه؛ لأنّه فرضٌ نادر، والله العالم.

انعقاد يمين الولد بدون إذن والده وانحلاله بحلّه دون الوالدة

[١٧٦٢] س ٥٣: هل ينعقد اليمين بغير إذن الوالدين؟ وعلى تقدير انعقاده هل

ينحلّ بأمر الأب خاصّة أو ينحلّ بأمر كلٍّ منهما؟ وعلى كلٍّ ففي مقام انحلال اليمين بالأمر هل يعتبر معلوميّة متعلّقه عند الآمر تفصيلاً أو يكفي الإجمال بأن يقول له: «حلفت على فعل شيءٍ أو تركه وأُريد حلّه بأمرك»؟

ج: الظاهر انعقاد يمين الولد بدون إذن والده وانحلالها بحلّه، ويقوى عدم الفرق في ذلك بين أن يكون الوالد عالماً بمتعلّق يمين الولد أو يكون جاهلاً به، ولا بين أن يكون حلّ الوالد لها بالتماسٍ من الولد -كما فرض في السؤال- أو يكون بلا طلبٍ والتماسٍ من الولد، وأمّا الوالدة فليس لها حلّ يمين الولد ولا يتوقّف انعقادها على رضاها، والله العالم.

٢ ذي القعدة ١٣٥٤

[١٧٦٣] س ٥٤: من حلف على شيءٍ وكان طريقاً للوصول إلى الآخر ولم يكن للطريق خصوصيّةٌ عنده، فلو حصل المطلوب من دون أن يسلك الطريق الذي حلف عليه يحنث أو لا؟

ج: لو قيّد التزامه بما حلف على فعله أو تركه بذلك أو كان منصرفاً إليه بحسب مدلوله العرفيّ ولو لكونه بحيث يُعدّ ما حلف عليه بعد حصول ذلك المطلوب من اللغو والعبث تنحلّ يمينه بحصول المطلوب المذكور في جميع هذه الصور، ولو لم يكن في البين سوى أنّه كان ناوياً أن يتوصّل بما حلف عليه إلى مطلوبٍ آخر ولم يكن حلفه والتزامه بما حلف عليه[1] مدلوله العرفيّ مقيّداً بذلك بشيءٍ من هذه الوجوه فالظاهر أنّه لا أثر لما كان ناوياً له ويحنث بالتخلّف عمّا حلف عليه وتلزمه الكفّارة مطلقاً، والله العالم.

٢٢ محرّم ١٣٥٣

حلف المشتري على دفع الثمن وحلف البائع على عدم أخذه

[١٧٦٤] س ٥٥: شخصٌ اشترى من صديقه سلعةً وحلف المشتري أن يدفع إليه

١. كذا ورد في النسخة، والظاهر سقوط كلمة «بحسب» هنا.

الثمن وحلف البائع أن لا يأخذ منه الثمن، فما الحكم؟

ج: لا يخفى أنّ الثمن تارةً يكون كلّيّاً في ذمّة المشتري كما إذا باعه سلعةً بعشرليرات في ذمّته ونحو ذلك، وأُخرى يكون عيناً شخصيّة كما إذا باعه شيئاً بهذا الكتاب أو العباء المعيّن ونحو ذلك، وموقع إشكال المسألة من جهة تدافع الحلفين هو الثمن الشخصيّ، أمّا في الثمن الكلّي فلا يتطرّق إشكالٌ في شيءٍ من صور المسألة، لأنّ حلف البائع بعدم أخذ الثمن من المشتري إمّا أن يكون إبراءً لذمّة المشتري بنفسه أو يكون حلفاً على إبرائها، ولو تعقّب ذلك الحلف بصيغة الإبراء أيضاً يبطل حلف المشتري على كلّ تقدير، بل لو لم يكن حلفٌ من البائع أصلاً وكان الصادر منه ابتداءً هو الإبراء بصيغته كان ذلك مع سبقه على حلف المشتري موجباً لعدم انعقاده ومع لحوقه مبطلاً له.

نعم لو فرض أنّ مراد البائع من حلفه بعدم أخذ الثمن من المشتري هو إبقاء ذمّته مشغولةً به لا إبراؤها فعلى هذا التقدير يبطل حلف البائع بنفس إقدام المشتري على تسليم الثمن إليه ولو مع عدم حلفه بذلك. وبالجملة فلو كان الثمن كلّيّاً يتطرّق الإشكال ولا تدافع بين الحلفين في شيءٍ من صور المسألة.

وإنّما يتطرّق إشكال التدافع المذكور في الثمن الشخصيّ، ولا يخفى أنّ حلف البائع بعدم أخذه الثمن حينئذٍ من المشتري إن كان حلفاً على عدم تسلّمه منه عند تسليمه مع بقائه على ما هو عليه من ملكيّة البائع كان حلفاً على ترك الواجب وباطلاً من أصله، وإن كان حلفاً على تمليكه من المشتري فحيث إنّ تملّك المشتري للعين الشخصيّة يتوقّف على تمليك البائع لها وقبوله لذلك التمليك وليس ما يقدر عليه البائع من ذلك إلّا إنشاء التمليك دون النتيجة فالذي ينعقد عليه يمينه ويُلزمه به هو الإنشاء المذكور ويبرّ يمينه بمجرّد صدور ذلك الإنشاء ويكون المشتري ملزماً

بعدم قبوله لمكان حلفه، ويلزمه التسليم إلى البائع أيضاً بمقتضى حلفه ويكون البائع حينئذٍ ملزماً بالقبول لا محالة، سواءٌ أقدم قبل ذلك على تمليكه من المشتري ولم يقبل وخرج عن عهدة يمينه بذلك أوكان المشتري قد ابتدأ بتسليمه إلى البائع قبل إقدامه على التمليك منه، ولا أثر لحلف البائع في جواز عدم تسلّمه منه على كلّ تقدير، ولو امتنع من التسلّم مع ذلك فللمشتري أن يسلّمه إلى الحاكم الشرعي ويخرج عن عهدته بذلك. ومن جميع ذلك فقد ظهر أنّه لا تدافع بين الحلفين في شيءٍ من صور المسألة، والله العالم.

٢٦ رجب ١٣٤٥

فروعٌ مختلفة

[١٧٦٥] س ٥٦: بنتٌ بكر قيل لها: إنّ فلاناً من أرحامها يريد التزويج بها، فمِن كبر نفسها قالت: «عليّ عهد الله أن لا أتزوّج بأحدٍ من أقربائي وإن فعلت فمالي للفقراء والمساكين»، وكانت بالقرب منها بنتٌ من أرحامها فطلبت منها أن تستثني وتقول: «إلّا فلاناً»، و إرضاءً لها قالت: «إلّا فلاناً»، كلّ ذلك بدون تروٍّ ولا نظرٍ في العواقب؛ حيث المصلحة وميل الأهل خلاف هذا، وليس من مصلحتها مخالفة أهلها، والآن يريدها المستثنى وغيره ومشتبهٌ عليها الترجيح بينهما، فهل ينعقد هذا أو لا؟ وعلى فرض انعقاده هل يفكّ بالكفّارة أو لا؟ وهل ميل الأهل والمصلحة تقتضي الترجيح أو لا؟

ج: أمّا الاستثناء فإن اتّصل عرفاً بصيغة العهد فالظاهر صحّته ولا حاجة في صحّة الاستثناء إلى رجحانه، ومع اتّصال الاستثناء بصيغة العهد يجوز لها أن تتزوّج بالمستثنى بلا إشكال، أمّا بغيره فإن كان أبوها حيّاً فله السلطنة على حلّ عهدها مع عدم سبق الإمضاء منه وتستريح بذلك، وإلّا فمع مخالفة هذا العهد لرغبة أهلها لا يبعد عدم انعقاده، والله العالم.

٢١ جمادى الثانية ١٣٥٣



كتاب الكفّارات

ما هي كفّارة حنث النذر؟

[١٧٦٦] س ١: ما هي كفّارة خلف النذر جنساً ومقداراً؟

ج: الظاهر أنّ كفّارة حنث النذر ككفّارة الإفطار في نهار رمضان، مخيّرة بين العتق وصيام الشهرين وإطعام الستّين، وأخفّها وأسهلها هو الأخير، ويحصل ذلك -يعني إطعام الستّين- بأحد وجهين: إمّا بإشباعهم في غداءٍ أو عشاء في مجلسٍ واحدٍ أو مجالس عديدة ولو واحدٍ واحد فيُهيّئ لهم ما هو متعارف الضيافات، أو بالتسليم إلى كلّ واحدٍ منهم مدّاً من الحنطة أو الدقيق أو الخبز أو التمر، لا ما عدا هذه الأربعة ولا القيمة. ولو أراد التبعيض -بأن يعطي الأمداد بعضاً ويشبع آخرين- جاز.

والمدّ عبارةٌ عن مائة وثلاثة وخمسين مثقالاً ونصف مثقال ينقص عن الثلاثة أرباع البقّالي نحواً من عشرين مثقالاً، ولو دفع عن كلّ مدٍّ ثلاثة أرباع فقد عمل بما لا يبعد استحبابه من الزيادة مطلقاً، والله العالم.

من صام كفّارة اليمين ثمّ شكّ في تمكّنه من الإطعام

[١٧٦٧] س ٢: من حنث بيمينه وكان قاطعاً بأنّ كفّارة اليمين مخيّرةٌ بين الإطعام والصيام فصام ثمّ بعد ذلك تبيّن له أنّها مرتّبة وشكّ أنّه في وقت الصيام كان

متمكّناً من الإطعام أم لا، فهل يجب عليه تجديد الكفّارة أو لا؟

ج: لو كان متمكّناً فعلاً من الإطعام فالأحوط وجوبه، بل لا يخلو عن قوّة، وأمّا الشكّ في أنّه هل كان حال الإتيان بالصيام متمكّناً من الإطعام أم لا، فعلى ماهو الصحيح من عدم الفوريّة في وجوب الكفّارة لا أثر له، والله العالم.

شقّ المرأة جيبها في المصاب أو جزّ شعرها أو نتفه

[١٧٨٦] س ٣: امرأةٌ شقّت جيبها على فقد ولدٍ لها، فهل عليها الكفّارة في ذلك أو لا؟

ج: لا كفّارة عليها على الظاهر، والله العالم.

٨ جمادى الثانية ١٣٤٦

[١٧٦٩] س ٤: إذا قصّت المرأة شعرها أو شقّت جيبها في مصاب زوجها هل عليها الكفّارة أم لا؟

ج: لو جزّت المرأة شعر رأسها في المصاب يلزمها كفّارة الإفطار في نهار رمضان، ولو شقّت جيبها لمصاب زوجها ونحوه لا تلزمها الكفّارة على الظاهر، والله العالم.

٢٤ ذي الحجّة ١٣٥١

[١٧٧٠] س ٥: امرأةٌ جزّت شعرها في المصاب ولكن كان ذلك رياءً ولم يكن الداعي لها هو المصيبة الحقيقيّة الكامنة في القلب، فهل عليها الكفّارة أو لا؟

ج: الظاهر عدم الفرق، والله العالم.

٢٠ جمادى الأُولى ١٣٤٦

[١٧٧١] س ٦: لو قصّت المرأة شعر رأسها كلّاً أو بعضاً أو جزّته كذلك في المصاب، فهل الكفّارة واجبةٌ أو مستحبّة؟ وهل هي كفّارة ظهار أو كفّارة يمين؟

ج: لو جزّت المرأة تمام شعر رأسها لزمتها الكفّارة كفّارة الإفطار في شهر رمضان، ولو نتفته تلزمها كفّارة اليمين، وفي جزّ البعض إشكالٌ. نعم، لو جزّت أو نتفته تلزمها كفّارة اليمين، وفي جزّ البعض إشكالٌ. نعم، لو جزّت أو نتفت أكثره بحيث يصدق عرفاً أنّها جزّت أو نتفت شعر رأسها لزمتها الكفّارة على الظاهر، ولا فرق في الجزّ بين أن يكون

بالمقراض أو بالماكينة مثلاً ولا في النتف بين أن يكون بالقلع أو الحلق أو النورة، والله العالم.

الاستمناء في نهار رمضان جاهلاً ببلوغه ثمّ علم ببلوغه

[١٧٧٣] س ٧: رجلٌ استمنى في شهر رمضان جاهلاً ببلوغه بزعم أنّ الخارج منه غير المني وعلم بعد ذلك أنّه كان بالغاً وأنّ الخارج منه كان منيّاً، فهل يجب عليه القضاء والكفّارة أو لا؟

ج: لو كان عالماً بما جعله الشارع علامةً للبلوغ وكان عالماً بما جعله فارقاً بين المنيّ وغيره ومع ذلك كان جاهلاً ببلوغه وجاهلاً بأنّ الخارج منه منيٌّ -لمكان الاشتباه في الموضوع الخارجي- لزمه القضاء دون الكفّارة، ولو كان جاهلاً بأحد الأمرين -فضلاً عن كليهما- لزمته الكفّارة أيضاً، بل كفّارة الجمع على الأحوط، وإنّ مورد السؤال من أيّ القسمين فلا يعلمه إلّا السائل، ولكنّ الذي تقتضيه العادة هو استناد الجهل بالأمرين إلى الجهل بالحكم الشرعيّ دون الموضوع الخارجيّ، والله العالم.

اختصاص الإطعام بالحنطة وطحينه والخبز والتمر وقدره

[١٧٧٣] س ٨: هل يجزي الشعير والأرز وسائر الحبوبات في كفّارة شهر رمضان وكذلك القيمة أيضاً هل تجزي أم لا؟ وأيّ مقدارٍ يجزي لكلّ فقيرٍ بعيار النجف الأشرف؟ أفتونا مأجورين.

ج: تجزي الحنطة بفروعها وهي الخبز والطحين، ويجزي التمر أيضاً ولا يجزي ما عدا الأربعة ولا القيمة أيضاً على الأقوى.

والقدر الذي يجب دفعه من أحد الأربعة المذكورة لكلّ فقيرٍ هو المدّ ومقداره بعيار النجف الأشرف نصف وقيّة ونصف رُبع وستّ دراهم على الأحوط، يعني أنّ المقدار المذكور يزيد قليلاً على المدّ، ولو دفع كلّ حقّةٍ لستّة أشخاص يزيد قليلاً على القدر

الواجب لكلّ واحدٍ، هذا في الكفّارة الواجب توزيعها على الستّين، وأمّا كفّارة تأخير القضاء مثلاً عن السنة الأُولى ونحو ذلك ممّا يلزم فيه الفدية عن كلّ يومٍ بمدّ فلو دفع ستّ حقق من الخبز مثلاً أو التمر أو الحنطة أو الطحين لفقيرٍ واحد يجزي عن تمام الشهر ولا يجب التوزيع على المتعدّدين، والله العالم.

١٧ ربيع الثاني ١٣٤٩

[١٧٧٤] س ٩: إنّ في حاشيتكم على العروة الوثقى في الكفّارات تحتاطون في الشعير والذرة، فهل على مقلّدكم لو قلّد غيركم في هذه المسألة بأس؟

ج: ما يجب دفعه في الكفّارات ينحصر بالحنطة والطحين والخبز والتمر، ولا يجزي ماعدا ذلك مطلقاً، ولا يجوز لي الرخصة في الرجوع إلى الغير في هذه المسألة، والله العالم.

شعبان ١٣٤٩

العجز عن العتق والصيام في كفّارة الجمع

[١٧٧٥] س ١٠: من عجز عن عتق الرقبة والصيام في كفّارة الجمع هل يجزيه الإتيان بالإطعام ويستغفر عن الآخرين؟

ج: أمّا عتق الرقبة فإن لم يجد ثمنها يستغفر الله تعالى ناوياً أنّه متى تمكّن منه يشتري به الرقبة ويعتقها، وإن كان واجداً لثمنها لكن لا يمكنه شراؤها وعتقها فالأحوط أن يتصدّق بثمنها مع اليأس الكلّي من التمكّن من شرائها. وأمّا الصيام فمع عدم تمكّنه منه ينتقل إلى أبداله على التفصيل المذكور في الرسالة، ولو مات وكان ذا مالٍ يُستأجر مَن يصوم عنه من ماله ولو بعد الاستغفار على الأحوط، والله العالم.

احتساب ما يصرف في المضايف على الفقراء كفّارةً

[١٧٧٦] س ١١: رجلٌ أيّام شبابه كان يدخل الحشفة في شهر رمضان نهاراً إمّا لعدم التفاتٍ بأنّه مفطر أو عن غرور، فهل عليه الكفّارة أو لا؟ ولو كان هو وولده وإخوته

عندهم أمكنة معدّة للضيافة فلو نووا الكفّارة بما يأكله الأضياف الفقراء أو جيرانهم، فهل ذلك يجزى أو لا؟

ج: نعم عليه الكفّارة، وما يصرف في المضيف على من يحضره من الفقراء لو كان مسبوقاً بدعوتهم إليه وإعداده لهم صحّ أن ينوي كونه للكفّارة، وأمّا إذا كان إعداده على حسبما جرت العادة به في المضائف واتّفق حضور عدّةٍ من الفقراء ففي كفاية نيّة الكفّارة بما يأكله الفقراء من الطعام الذي لا محيص له عن بذله لأكل مَن حضر المضيف إشكالٌ قويّ لا يمكنني الفتوى بجواز احتسابه، والله العالم.

٤ شعبان ١٣٤٧

[١٧٧٧] س ١٢: من وجبت عليه كفّارة الإطعام هل له أن يحتسب إطعام الأضياف منها أو ليس له ذلك؟

ج: لو دعا من عليه الكفّارة جماعةً من الفقراء والمساكين لإطعامهم بعنوان الكفّارة فلا إشكال في صحّته واحتسابه، أمّا إذا كان الرجل صاحب المضيف مثلاً ويرد الناس من الأغنياء والفقراء على مضيفه ويلزمه القيام بإطعامهم على كلّ حال فاحتساب إطعامهم من الكفّارة في غاية الإشكال، بل لا يبعد عدم جوازه. وكذلك الحال في ما إذا لم يكن الرجل صاحب المضيف ولكن كان بحيث يرد عليه الأضياف من عند أنفسهم بلا دعوةٍ منه ويلزمه إطعامهم لحفظ شرفه أو لجريان العادة به ونحو ذلك، والله العالم.

١٢ صفر ١٣٤٨

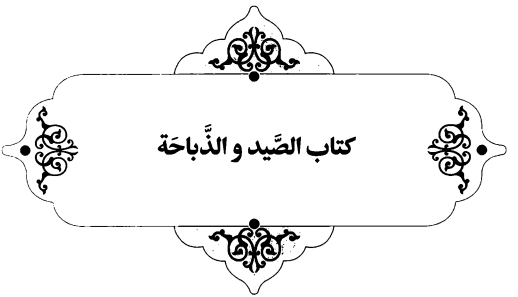
كفّارة الجمع بقتل العمد

[١٧٧٨] س ١٣: رجلٌ قتل شخصاً ظلماً ثمّ ندم وجاء إلى أولياء المقتول وخيّرهم بين القود والدية فاختاروا القود واستأذنوا الحاكم الشرعيّ على قتله فقتلوه، فهل

بعد ذلك يدخل النار لهذا القتل؟ وهل يخلّد في النار؟ وهل يجب على ورثته لو كان له مالٌ أن يكفّروا عنه بكفّارة القتل وهي العتق والصيام والإطعام لكي تفرغ ذمّته من حقّ الله أم لا يجب؟

ج: لو ترك مالاً تتعلّق كفّارة الجمع بماله، ويجب على ورثته إخراجها من تركته، وتتوقّف ملكيّتهم الطلقة للتركة على ذلك ولا يجوز لهم التصرّف فيها قبل ذلك، والخطب هيّنٌ في الصيام والإطعام، وإنّما الإشكال في العتق، وقد بلغنا أنّ العبيد الآبقين من مواليهم في هذا العصر كثيرون ويمكن شراؤهم من مواليهم بقيمةٍ زهيدة، ولو صحّ ذلك يجزي عتق أحد هؤلاء بعد تملّكه من مولاه بعقدٍ صحيح، والله اعلام.

٤ رجب ١٣٥٢



كتاب الصَّيد و الذَّباحَة

وَ تَقَعُ مَسائِلهُ في فَصلَينِ:

الفصل الأوّل: في أحكام الصيد

زكاة السمك

[١٧٧٩] س ١: السمك الذي يموت في الماء بعد صيده، كما لو كان في آلة الصيد كالشبك والحضيرة أو في السفينة التي فيها ماءٌ، أو كان في قبضة الصائد في الموضع الذي يضع فيه الصائد ما يصيده وهو داخل الماء، فهل حكمه حكم الذي يموت في خارج الماء أو لا؟

ج: ذكاة السمك إخراجه من الماء حيّاً وموته خارج الماء، فلو مات في الماء بعد صيده بأحد هذه الوجوه كان ميتةً على الأقوى، كما عليه المعظم، والله العالم.

٢٥ شعبان ١٣٤٣

السمكة التي وثبت إلى السفينة

[١٧٨٠] س ٢: السمك الذي يثب بنفسه من الماء إلى السفينة فيموت فيها أهو حلالٌ أم حرامٌ؟ وهنا نوعٌ من السمك يثب من الماء إلى السفينة ويُعرف عندهم باسم «خول»، ولهم في ذلك كيفيّةٌ خاصّة وحيلةٌ شائعة بأن تُجعل سفينتان متوازيتين وتربط إحداهما إلى الأُخرى بحبلٍ وتوفد بينهما نارٌ ويتصايح أهل السفن

بالسمك فيثب من الماء بكثرة حتّى تمتلى السفينة، فهل هذا النوع حلالٌ أم حرام؟

ج: أمّا السمكة التي وثبت إلى السفينة بنفسها فإن أُخذت بعد وقوعها في السفينة ثمّ ماتت بعد ذلك حلّ أكلها، ولو لم تؤخذ إلى أن ماتت فالظاهر أنّها لا يحلّ أكلها، وأمّا ما يثب إلى السفينتين المربوطتين بما ذكر من الحيلة الشائعة المرقومة فلا يبعد حلّيته، والله العالم.

٢٠ رجب ١٣٥٤

شراء السمك من الذمّي

[١٧٨١] س ٣: رجلٌ اشترى سمكاً من ذمّيٍ يبيع السمك في سوق المسلمين، والسمك تارةً يُعلم بأنّ صيّاده مسلمٌ أو ذمّيّ وأُخرى لا يُعلم، وعلى كلّ تقديرٍ هل يجوز الشراء منه أم لا؟

ج: لو علم تذكية السمك الذي يبيعه الذمّيّ وأنّه أُخرج من الماء حيّاً ومات خارج الماء جاز شراؤه من الذمّيّ، من دون فرقٍ بين أن يكون المباشر لأخذه وإخراجه من الماء مسلماً أو ذمّيّاً، ولو لم يعلم ذلك كان ما بيد الذمّي من السمك المجهول تذكيته ميتةٌ بحكم الشارع ولا يجوز شراؤه منه، والله العالم.

١٨ رمضان ١٣٥٤

نظر المسلم إلى موت السمك خارج الماء

[١٧٨٢] س ٤: هل يحلّ ما يصطاده الكافر أو من في حكمه كالغلاة والبهائيّة من الأسماك من دون أن ينظر إليه المسلم؟ وهل ذكاته خروجه أم إخراجه حيّاً؟ ولو حصلت الثقة والاطمئنان بغير المسلم فهل يجوز أكله؟

ج: ذكاة السمك أخذه من الماء حيّاً وموته خارج الماء، والظاهر أنّ نظر المسلم إليه إنّما اعتبر من حيث طريقيّته إلى العلم بذلك لا من حيث الموضوعيّة واشتراط التذكية بذلك، فلو حصل العلم بذلك مع عدم حضور المسلم ونظره فالظاهر الكفاية، والله العالم.

١ محرّم ١٣٥٥

وقوع السمك في المصيدة وموته بانحسار الماء عنها

[١٧٨٣] س ٥: الماء المحيط بالبصرة له مدٌّ وجزر، وأهلها يستعملون شبابيك من جريد النخل ثابتة في الأرض لاصطياد السمك فإذا انخفض الماء بعد ارتفاعه بقي السمك في تلك الحوزة فيموت أو لا يموت، فهل يؤكل؟

ج: ما مات من السمك في تلك المصيدة مع بقاء شيءٍ من الماء فيها وكان السمك قد مات في الماء كان ميتةً ويحرم أكله، وما مات فيها من السمك بعد انحسار الماء عنها وكان السمك قد مات على الأرض لا في الماء كان ذكيّاً ويحلّ أكله، ولو علم إجمالاً بأنّ بعض ما فيها من السمك الميّت قد مات عند بقاء شيءٍ من الماء فيها ومات السمك في الماء و بعض ما فيها قد مات بعد انحسار الماء عنها كلّياً واشتبه النوعان فالأقوى حرمة أكل الجميع، والله العالم.

أوّل محرّم ١٣٥٥

فروعٌ متفرقة

[١٧٨٤] س ٦: لو ألقى شخصٌ في الماء سمّاً ليصيد به السمك، هل يجوز لغيره أخذ السمك الخارج بواسطة ذلك السمّ؟

ج: جواز أخذه لغير من ألقى السمّ مشكلٌ، والله العالم.

٧ شعبان ١٣٤٩

[١٧٨٥] س ٧: لو خرج السمك من تلقاء نفسه خارج الماء وبعد خروجه قبض عليه المسلم أو غيره أو نظر إليه، فهل يكون هذا تذكيةً له أم لا؟ ولو علم بخروجه حيّاً وموته بعد خروجه ولكن لم يقبض عليه ولا نظر إليه فهل يلحق بالمذكّى أو بالميتة؟

ج: نعم، لو قبض عليه المسلم أو غيره بعد خروجه من الماء ومات بعد القبض عليه خارج الماء كان هذا تذكيته، ولو لم يقبض عليه أحدٌ إلى أن مات كان ميتةً، ولا يجدى النظر إليه في تذكيته، والله العالم.

١٧ محرّم ١٣٤٧

[١٧٨٦] س ٨: سمكةٌ صيدت وتركت في الماء بخيطٍ ثمّ وجدها الصائد ساكنة الأعضاء لم يكن بها حراكٌ غيرأنّ قلبها يتحرّك فأخرجها كذلك، فهل هي مذكّاةٌ أو ميتة؟

ج: الأحوط شديداً التحرّز عن أكلها، بل لا يخلو عن قوّة، والله العالم.

[١٧٨٧] س ٩: سمكةٌ أكلت رأسها سمكةٌ أُخرى في الماء ثمّ أخرجها الصائد مقطوعة الرأس ولكنّها تضطرب، فهل هي مذكّاةٌ أو ميتة؟

ج: الأحوط ترك أكلها، والله العالم.

[١٧٨٨] ١٠: هل يفرق بين قطع رأسها أو عضوٍ من أعضائها في الحكم؟

ج: كفاية الحركة الدالّة على الحياة في تذكيتها مع سلامة رأسها ومعظم أعضائها هي الأقوى، والله العالم.

٤ ذي الحجّة ١٣٥٤

[١٧٨٩] س ١١: رجلٌ يصطاد السمك في الشبكة أو الحضيرة فيجد بعضه حيّاً وبعضه ميّتاً وبعضه على آخر رمق، هل يحلّ؟ وأيضاً هل يجوز للمسلم أن يشتري السمك الذي في يد الصبيّ أو اليهوديّ أو النصرانيّ؟

ج: ما وجده ميّتاً وقد مات في الماء كان ميتةً ولم يجز بيعه ولا الانتفاع به، وما وجده حيّاً وكان ذا حياةٍ مستقرّة ولو بآخر رمقٍ منها وقد مات بعد أن أخرجه من الماء يكون ذكيّاً ويلحقه أحكام المذكّى، ولو اشتبه المذكّى بالميتة فالأقوى حرمة الجميع، والله العالم. وما كان في يد الصبيّ أو في يد غير المسلم فإن علم أنّه أُخرج من الماء حيّاً ومات خارج الماء يحكم بتذكيته وجواز أخذه ممّن هو في يده، لكن يتوقّف جواز أخذ ما في يد الصبيّ على إذن وليّه، والله العالم.

٢ صفر ١٣٥٤

الصيد بالتفك

[١٧٩٠] س ١٢: هل يجوز الاصطياد بالتفك أو لا؟

ج: يتوقّف حلّيّة الصيد المذكور على الذبح الشرعيّ، والله العالم.

[١٧٩١] س ١٣: صيد التفك هل يلحق بصيد السهم والسيف والرمح فيحلّ ما يقتله إذا كان جامعاً للشرائط المعلومة أم لا؟

ج: الظاهر عدم لحوق التفك بالسهم ونحوه، ولو لم يدرك ذكاة ما يصطاد بها كان ميتةً، والله العالم.

٢٦ رمضان ١٣٤٧

[١٧٩٢] س ١٤: هل التفك من آلات الصيد المذكّية كالسهم والسيف أم لا؟

ج: ليست التفك من الآلات المذكّية ولا تذكية إلّا بالحديد، والله العالم.

[١٧٩٣] س ١٥: في الصيد بالآلة المعروفة بالتفك إذا كان جامعاً لشرائطه مقتضى التعليل الوارد في روايات المعراض وإطلاق ما دلّ على حلّ ما اصطاد بالسلاح هو الحلّيّة، لكنّ المحقّقين - مثل صاحبي الجواهر والرياض - قد منعوا من ذلك، نستدعي بيان ما هو المختار عندكم في ذلك.

ج: هو كما أفاده هؤلاء المحقّقون، وليس في مقابل أصالة الحرمة ما يوجب رفع اليد عنه، وقوله عليه السلام في بعض روايات المعراض: «إذا كان ذلك سلاحه الذي يرمي به» وفي أُخرى: «إذا كان هو مرماتك أو صنعته لذلك» ونحو ذلك أجنبيٌّ عن العلّة المنصوصة التي هي في قوّة الكبرى الكلّيّة، كما أوضحنا في البحث ضابطها، وإنّما هو تقييدٌ في حلّيّة ما يصطاد بالمعراض بذلك، وعدّهما صاحب الجواهر في ما تضمّن التفصيل في الحلّية بالمعراض ونفى القائل به من ذلك.

وأمّا إطلاق ما يدلّ على حلّ ما اصطاد بالسلاح فالذي عثرنا عليه من ذلك هو ما رواه محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام: «من جرح صيداً بسلاح ثمّ بقي ليلةً أو ليلتين لم يأكل منه سبعٌ وعلم أنّ سلاحه هو الذي قتله فليأكل منه إن شاء»، وظاهرٌ أنّه سيق لبيان حكمٍ آخر لا لبيان نفس هذا الإطلاق، هذا مضافاً إلى أنّه لا يبعد انصراف السلاح إلى الأنواع المتعارفة في ذلك الوقت. وبالجملة فليس في البين ما

يصلح للاستناد إليه في مقابل أصالة الحرمة، والله العالم.

١١ جمادى الثانية ١٣٥٣

دهن السمك الوارد من البلاد الأجنبيّة

[١٧٩٤] س ١٦: دهن السمك المعروف الوارد من البلاد الأجنبيّة هل يجوز شربه إذا أُخذ من الذمّي أو من المسلم مع الشكّ في كونه من مأكول اللحم أو من غيره ومع الشكّ في تذكيته وعدمها؟

ج: لو علم بإخراج السمك المستخرج منه الدهن حيّاً وموته خارج الماء جاز شرب دهنه ولو مع الشكّ في كونه من النوع المحلّل أو المحرّم أكله، وإلّا فجواز شربه في غاية الإشكال ولو أُخذ من يد المسلم -كما في جميع ما علم أنّه عمل في غير بلاد الإسلام وبأيدي غير أهله- ثمّ وقع في أيدي المسلمين وأسواقهم ويشكّ في تذكيته، وقد رخّصنا في الرجوع إلى الغير في جميع ذلك، والله العالم.

٢٣ ذي الحجّة ١٣٥١

الفصل الثاني: في أحكام الذبح

الاستقبال بالذبيحة حال الذبح، لا الذابح

[١٧٩٥] س ١٧: هل يجوز إطلاق الذبيحة بعد الذبح بمجرّد فري الأوداج قبل إخراج الروح أم لا؟ فلو صارت على غير القبلة بعد الذبح فما حكمها؟ وهل يجب حبسها؟ وكم مقدار زمان الحبس على فرض لزومه؟

ج: الظاهر أنّ القدر المعتبر من استقبال القبلة في الذبيحة هو الاستقبال بها حال الذبح فلا يجب حبسها إلى أن تزهق روحها، بل يدعها في مكانها على حالها وشأنها، والله العالم.

٤ ذي الحجّة ١٣٤٨

[١٧٩٦] س ١٨: هل يعتبر استقبال الذابح أم لا؟

ج: العبرة في استقبال القبلة بأن يكون مقاديم بدن الذبيحة إلى القبلة، أمّا الذابح فلا يعتبر فيه الاستقبال، والله العالم.

٧ شعبان ١٣٤٩

سقوط شرط الاستقبال في ذبح البقر ونحوه إذا لزم منه تلفه

[١٧٩٧] س ١٩: الذبيحة إذا كانت كبيرة الجثّة كالبقر والجاموس ولم يتمكّن الذابح

من توجيهها إلى القبلة وليس معه مَن يعينه على استقبالها فهل له أن يذبحها إلى غير القبلة أو يتركها حتّى لو تلفت بغرقٍ مثلاً ونحوه؟

ج: لو وقع البقر أو الجاموس في بئرٍ مثلاً أو غرق في الشطّ ونحو ذلك ولم يتمكّن المالك من توجيهه إلى القبلة بحيث لو أخّر تذكيته يؤدّي إلى تلفه فالظاهر سقوط شرط الاستقبال، والله العالم.

٣ ربيع الأوّل ١٣٤٨

[١٧٩٨] س ٣٠: لو نسي أو كان جاهلاً بوجوب الاستقبال في الذبح أو التسمية عنده فذبحها غير مستقبلٍ أو غير مسمٍّ، فهل تحلّ أو تحرم؟

ج: أمّا الناسي فالظاهر حلّيّة ذبيحته مطلقاً، وأمّا الجاهل فلو أُخلّ بالتسمية جهلاً بوجوبها حرمت الذبيحة، بخلاف الاستقبال فإنّ الجهل بوجوبه لا يوجب الحرمة. نعم، لو كان جاهلاً بجهة القبلة بعد العلم بوجوب الاستقبال إليها فالأحوط التحرّي، ولو لم يحصل له الظنّ بالجهة يتخيّر، والله العالم.

[١٧٩٩] س ٣١: ما يقول مولانا في ذبح المسلم الذي لا يرى القبلة شرطاً في التذكية إذا ادّعى أنّه يذبح على القبلة مع العلم بوقوع الذبح الكثير على غير القبلة في مثل بغداد؟ فهل يكفي قوله هذا في حلّيّة اللحم الذي عنده أم لا؟

ج: لا يبعد حلّيّة ذبائح هؤلاء الذين لا يرون القبلة شرطاً مطلقاً، والله العالم.

٥ ذي الحجّة ١٣٤٨

ترك الاستقبال أو التسمية نسياناً أو جهلاً أو اعتقاداً

[١٨٠٠] س ٣٢: هل يجوز أكل ذبيحة المخالف إذا لم يعتقد وجوب التسمية؟ وكذا ذبيحة أهل الحقّ إذا لم يسمّ أو لم يوجّه إلى القبلة جاهلاً بالحكم أو الموضوع؟

ج: معذوريّة الجاهل بوجوب التسمية مشكلٌ بل ممنوعٌ. نعم، في الجاهل بوجوب الاستقبال لا يبعد المعذوريّة، والله العالم.

٢٢ ذي الحجّة ١٣٤٨

ذبائح الغلاة

[١٨٠١] س ٣٣: هل يجوز ذبح المغالين للأنعام والدجاج أم لا؟

ج: إذا وصل الغلوّ إلى حدّ الكفر والارتداد -كما هو الحال في من قال بأُلوهيّة أمير المؤمنين صلّى الله عليه وآله الطاهرين وأمثال هؤلاء- لم يجز أكل ذبائحهم وكانت ميتةً، ولو لم يصل إلى ذلك الحدّ ولم يكن موجباً لكفر القائل وارتداده حلّت ذبيحته ولو فرض كونه من الغلوّ، والله العالم.

١٦ محرّم ١٣٤٩

الذبح بالسن والظفر وذبح الذبيحتين معاً ببسملةٍ واحدة

[١٨٠٢] س ٣٤: هل يجوز تذكية الطير في حال الضرورة بالسنّ والظفر المتّصلين أم لا؟ والرجل عنده بقرةٌ أصابها عارضٌ وقد وجد مديةً غير حادّة فلم تقطع سوى الحلقوم وماتت، فهل تصحّ هذه التذكية أم لا؟

ج: أمّا التذكية بالسنّ والظفر فلو لم يجد غيرهما ممّا يجوز الذبح به حال الضرورة -كالزجاج ونحوه- فجواز التذكية بهما لا يخلو عن وجهٍ قويّ، لكنّ الأحوط خلافه مطلقاً، ولو كانت المدية غير حادّة ولم تقطع سوى الحلقوم فكفاية ذلك في حصول التذكية به -كما في المتردّية- في غاية الإشكال، بل الأظهر عدم الكفاية، والله العالم.

١٥ جمادى الثانية ١٣٤٩

عدم استقرار رأس الذبيحة على الأرض

[١٨٠٣] س ٣٥: لو ذبحت الذبيحة ورأسها غير ملصقٍ إلى الأرض بل مرتفع هل تحلّ أم لا؟

ج: لو لم يكن رأسها مستقرّاً على الأرض يشكل صحّة الذبح، ولو كان على الأرض ولكن كان مرتفعاً بحيث لا يقذف القدر المتعارف قذفه من الدم لا يحكم بطهارة الدم المتخلّف، والله العالم.

٧ شعبان ١٣٤٩

بسملة واحدة لذبيحتين

[١٨٠٤] س ٣٦: لو ذبح الذابح ذبيحتين في آنٍ واحد ببسملةٍ واحدة هل تحلّ الثانية أم لا؟

ج: لو ذبحهما في عرضٍ واحد بحركةٍ واحدة من يده الذابحة فلا يبعد كفاية بسملةٍ واحدة لهما جميعاً، لكن لو ذبحهما على سبيل الترتّب والطوليّة كانت الثانية بلا بسملة، فإن كان ناسياً لها حلّت الذبيحة، ولو تركها عمداً بزعم كفاية البسملة الأُولى لها أيضاً فالظاهر حرمة الثانية، والله العالم.

١٦ ذي الحجّة ١٣٥٤

كون الذبيحة مستقرّة الحياة حال الذبح

[١٨٠٥] س ٣٧: إذا افترس السبع الشاة بحيث خرجت أمعاؤها، فهل تصحّ تذكيتها وتحلّ أم لا؟

ج: لو بقيت مستقرّة الحياة بعد خروج أمعائها وكانت تحرّك ذنَبها وأطرافها وتطرف عينها وعند الذبح يخرج دمها معتدلاً غير متثاقل صحّ تذكيتها، لكنّ الفرض بعيدٌ غايته، والله العالم.

شوّال ١٣٤٩

[١٨٠٦] س ٣٨: رجلٌ يرعى غنماً وقد تداركت عليه شاةٌ ولم يكن عنده سلاحٌ ولا ليطةٌ ولا زجاجةٌ سوى إبرة فأفرى أوداجها بها بغير قطعٍ وأتى بالسلاح فوجد نَفَسها منقطعة فقطع أوداجها، هل يحكم عليها أنّها ميتةٌ أم لا؟

ج: فري الأوداج هو قطعها، فإن لم يقطع الأوداج، بل جرحت بالإبرة وخرج الدم منها إلى أن صارت حياتها غير مستقرّة فلا يجدي فري أوداجها بعد ذلك وتكون ميتةً لا يحلّ أكلها، والله العالم.

١٠ رمضان ١٣٤٣

كفاية الحركة أو خروج الدم المعتدل في استقرار الحياة

[١٨٠٧] س ٣٩: هل يعتبر استقرار الحياة في الذبيحة أم تكفي الحركة ولو كان المذبوح

في حالة النزع؟ وعلى تقدير عدم الاعتبار فما تقولون في خروج الدم المعتدل مع عدم الحركة؟

ج: كفاية أحد الأمرين من الحركة أو خروج الدم المعتدل لا يخلو عن وجهٍ قويّ، لكنّ الأحوط اعتبار اجتماعهما، ولا يعتبر من استقرار الحياة أزيد من ذلك، والله العالم.

حرمة الذبيحة المستند زهوق روحها إلى الفري وسببٍ آخر معاً

[١٨٠٨] س ٣٠: لو حصل فري الأوداج مع باقي الشرائط والروح بعدُ لم تخرج فسقطت الذبيحة في الماء أو رماها الذابح في الماء وبقيت مدّةً تحت الماء ثمّ خرجت روحها حال كونها تحت الماء هل تحلّ أم لا؟

ج: في مثل ذلك يستند زهوق الروح إلى مجموع السببين لا محالة وتحرم الذبيحة من ذلك، والله العالم.

[١٨٠٩] س ٣١: ذبيحةٌ وقع عليها أحد أسباب الموت من الوقوع من شاهقٍ أو أكل السبع بعض أعضائها أو قطعه أو شقّ بطنها أو شقّ موضع الذبح منها من دون فري شيءٍ من الأوداج أو مع فري ما عدا الودجين: المري والحلقوم، وبعدُ لم تمت من جميع ذلك لكن لو لم تذبح لماتت بذلك السبب ولو ذبحت لوقع الذبح على حيّ ويشخب الدم ويتحرّك بعض أعضائها، فهل ينفعها الذبح الشرعيّ أو لا؟ وعلى فرض العدم فما الميزان في جميع ذلك؟

ج: لو لم تكن الأوداج الأربعة محفوظةً جميعها مع المذبح فعدم قبولها لوقوع التذكية عليها ظاهرٌ، بل مع سلامة المذبح والأوداج فبقاء الحياة المستقرّة مشكلٌ، لكن لو خرج الدم معتدلاً غير متثاقل وتحرّك بعض الأطراف -كالرجل مثلاً أو الذنب ونحو ذلك- فكفاية ذلك في استقرار الحياة لا يخلو عن وجهٍ قويّ، لكنّ الفرض بعيدٌ بحسب العادة، والله العالم.

٢٥ محرّم ١٣٥٢

إبانة رأس الذبيحة، وسقوط شرائط التذكية بالتعذّر أو النسيان

[١٨١٠] س ٣٢: إبانة رأس الذبيحة في مقام تذكيتها عمداً هل يوجب الحرمة وضعاً أم لا؟ وهل يلحق به سبق السكّين والنسيان أو لا؟ وتعذّر أحد شرائط التذكية أو نسيانه يوجب سقوطه أو لا؟

ج: أمّا إبانة رأس الذبيحة عمداً ففي كراهتها أو حرمتها قولان، أقواهما الأوّل وأحوطهما الثاني، ولا يلحق به سبق السكّين ولا النسيان ولا تحرم الذبيحة على كلّ حالٍ.

أمّا ما يسقط من شرائط التذكية بالتعذّر أو النسيان فلو تعذّرت التذكية من أصلها إمّا لكون الحيوان مستصعباً أو متردّياً في بئرٍ ونحوه وكان بحيث يخاف فوته أو تلفه يسقط وجوب ذبحه أو نحره ويحصل تذكيته بكلّ طعنةٍ أو ضربةٍ قاتلةٍ له في أيّ موضعٍ من جسده ولو على غير القبلة وبغير الحديد إذا كان يخاف فوته أو تلفه بالتأخير، والظاهر سقوط شرطيّة الاستقبال وكذلك التسمية أيضاً بنسيانهما، والله العالم.

شوّال ١٣٤٩

الذبح بعد قطع الجوزة

[١٨١١] س ٣٣: إذا وقع ذبحه على الجوزة غفلةً ثمّ التفت وهي تضرب بذنَبها فذبحها من تحت الجوزة، هل تحلّ أم لا؟

ج: لو ذبحها من تحت الجوزة وهي تحرّك ذنبها في حال ذبحها إلى انتهاء الذبح وخرج الدم معتدلاً غير متثاقل من ذبحها من تحت الجوزة فالظاهر الحلّيّة، أمّا إذا كان الدم قد خرج أكثره من قطع الجوزة وكان الدم الخارج بعد ذلك من ذبحها الثاني من تحت الجوزة قليلاً متثاقلاً ففي حلّيّتها إشكالٌ، والله العالم.

٤ رجب ١٣٥٣

أخذ بعض لحم الذبيحة قبل زهوق نفسها

[١٨١٢] س ٣٣: ذبيحةٌ ذكّيت وقبل زهاق نفسها يؤخذ من لحمها هل يحلّ ما

يؤخذ كذلك أو لا؟

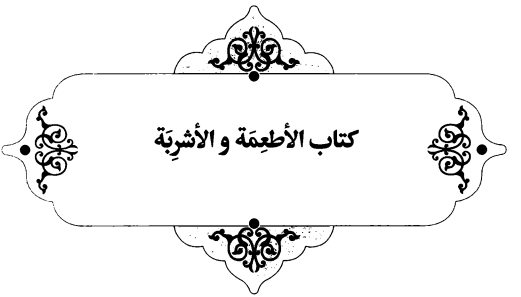
ج: لا يحلّ ما أُخذ من لحمها زهوق نفسها و يكون ذلك اللحم من الميتة، والله العالم.

٢١ ربيع الأوّل ١٣٥٥

تذكية الضبّ و حكم جلده طهارةً وبيعاً

[١٨١٣] س ٣٥: الضبّ يُصاد ويُسلخ جلده بدون تذكية ويُباع الجلد منه، فهل يحلّ ثمنه؟ وهل هو ممّا يقبل التذكية؟

ج: الظاهر أنّ الضبّ لا يقبل التذكية وسبيله من هذه الجهة سبيل سائر الحشرات ولا يقبل التذكية شيءٌ منها، والذي يظهر من بعض عبارات الجواهر هو المفروغيّة عن عدم كونه ذا نفسٍ سائلة، وعلى هذا التقدير يُحكم بطهارة جلده وجواز بيعه وحلّية ثمنه بلا حاجةٍ في شيءٍ من ذلك إلى تذكيته، وما أفاده ﷺ و إن كان فيه الغنى والكفاية، لكن حيث إنّ إحرازكون الحيوان ذا النفس السائلة وعدمه من الأُمور الخارجيّة فإن شهد من يصيده من أهل الخبرة بهذا الأمر أنّه كذلك وحصل العلم بذلك من شهاداتهم جاز بيع جلده ويحلّ ثمنه، والله العالم.



كتاب الأطعِمَة و الأشرِبَة

الجمل الموطوء

[١٨١٤] س ١: إنسانٌ وطأ جملاً، هل يجري عليه حكم مقصود الظهر أم لا؟

ج: المسألة لا تخلو عن الإشكال، وكلمات الفقهاء -رضوان الله تعالى عليهم- لا تخلو عن الاضطراب، والاحتياط وإن أمكن من بعض الجهات لكن لا يبعد امتناعه من بعض الجهات الأُخر من جهة دوران حكمه بين وجوب ذبحه وحرقه أو وجوب بيعه في بلدٍ آخر، والله العالم.

حرمة البهيمة الموطوءة ونسلها، وجوب ذبحها وإحراقها

[١٨١٥] س ٢: هل تحرم البهيمة المأكولة اللحم إذا وطأها الممّيز غير البالغ أم لا؟ وعلى تقدير الحرمة فهل يختصّ الحكم بالأُنثى أم يشمل الذكر من البهائم؟ وعلى فرض الاختصاص أو الشمول فهل تحرم تلك الموطوءة بالظنّ والاحتمال من غير بيّنة شرعيّة -كما إذا شهد على الواطي صبيّان مثله- أم لا؟ وعلى فرض اعتبار الظنّ أو حصول بيّنة شرعيّة فهل يسوغ لمالك البهيمة حينئذٍ أن يدفعها إلى الكافر بقصد أن يأخذ منه مقداراً من المال مع علمه أنّه يأكلها ولا يبيعها على المسلم أم لا؟ ولو لم يسغ للمالك ذلك فهل يسوغ له أن يأخذ قيمتها من وليّ الفاعل أم لا؟ وعلى فرض أنّه لا يسوغ فعلى من يرجع بالقيمة وماذا يصنع بعد ذلك بالبهيمة؟

أفتونا مأجورين.

ج: لو وُطئت البهيمة المأكولة اللحم -كالشاة ونحوها- حرم لحمها ولبنها وكذلك نسلها، من دون فرقٍ في ذلك بين أن تكون البهيمة الموطوءة ذكراً أو أُنثى، ولا بين أن يكون الواطي لها بالغاً أو غير بالغ، ويجب ذبحها ثمّ إحراقها كيلا ينتفع أحدٌ بلحمها مطلقاً، ويضمن الواطي قيمتها. ولا يجوز دفعها إلى الكافر وأخذ القيمة منه ولو بقصد الاستنقاذ، لأنّ الوظيفة المقرّرة فيها هي ذبحها وإحراقها بعد الذبح كيلا ينتفع بها أحدٌ مطلقاً والدفع إلى الكافر مضادٌّ لتلك الوظيفة.

ولو كان الواطي صغيراً -كما هو مفروض السؤال- فإن كان له مالٌ بيد وليّه يلزمه أن يدفع قيمة البهيمة الموطوءة إلى مالكها بعد ذبحها وإحراقها، والأولى أن يستلمها ويكون هو المتصدّي للذبح والإحراق وإن كان الظاهر عدم الفرق. ولو لم يكن للصبيّ مالٌ فعلاً كانت قيمة البهيمة ديناً في ذمّته وسبيلها سبيل سائر ديونه تستوفى منه بعد يساره، وليس لمالك البهيمة أن يطالب بها وليّه.

ويتوقّف ترتيب هذه الأحكام على ثبوت ارتكاب الصبيّ لذلك العمل الشنيع بالموازين الشرعيّة ولا يكفي فيه مجرّد الظنّ، فضلاً عن الاحتمال، ولو شهد به صبيّان فإن كانت شهادتهما محفوفةً بالقرائن الموجبة للقطع بصحّتها يلزم العمل بما حصل اليقين به وإلّا كان وجودها كعدمها وتُلغى بالكلّيّة، والله العالم.

١٢ شوّال ١٣٥٤

ما يحرم أكله من الذبيحة

[١٨١٦] س ٣: ما هي المحرّمات في الذبيحة؟

ج: محرّمات الذبيحة هي القضيب والأنثيان والفرج والطحال والفرث والدم والمثانة والمرارة والمشيمة والعلباء والنخاع والغدد وخرزة الدماغ والحدق، والله العالم.

٢٧ رمضان ١٣٤٩

اللحم طبخت أو شويت المحرّمات معه

[١٨١٧] س ٤: محرّمات الذبيحة -كالنخاع والغدد وغيرهما- إذا اتّفق عدم إخراجهنّ من الذبيحة وطبخن مع اللحم، أو الذبيحة شويت بنفسها في التنّور-كما يفعله أهل الولائم- هل يحرم المرق أو تحرم الذبيحة؟

ج: لا يخفى أنّ للأجزاء المحرّمة أغشيةً خفيفة هي في تلك الأغشية، ولو شويت الذبيحة بأجزائها المحرّمة في التنّور مثلاً أو طبخ اللحم بما فيه من الغدد مثلاً أو النخاع فإن لم يتشقّق الجلدة المحيطة بذلك الجزء المحرّم وكان محفوظاً في غشائه لا يحرم المرق بطبخه فيه، فضلاً عن الذبيحة المشويّة. نعم، لو تشقّقت الجلدة وسال شيءٌ من عين المحرّم على سائر الأجزاء المحلّلة يحرم من الذبيحة المشويّة ما سال عليه شيءٌ من ذلك دون سائر أجزائها.

أمّا المرق فلا يبعد أن يكون ما سال فيه من الجزء المحرّم مستهلكاً فيه غير مؤثّرٍ لحرمته، لكنّ الأحوط عدم تناوله وهذا الاحتياط لا يُترك.

ولو شكّ في تشقّق الجلدة وعدمه لم يجب الفحص عنه وبنى على الحلّيّة، وكذا لو علم بتشقّق الجلدة وشكّ في سيلان شيءٍ من الجزء المحرّم وعدمه من جهة الشكّ في كون التشقّق بعد تمام الطبخ أو ما قبله ونحو ذلك، والله العالم.

١٧ شوّال ١٣٤٨

عدم حرمة محرّمات الذبيحة في مثل العصفور

[١٨١٨] س ٥: المحرّمات في الذبيحة هل تجري حرمتها حتّى في التي يشقّ إخراجها لصغرها، بل يلزم من حرمتها حرمتها أجمع كالعصفور مثلاً؟

ج: الظاهر عدم شمول ما يدلّ على حرمة المحرّمات المذكورة لمثل ذلك، والله العالم.

٢٧ رمضان المبارك ١٣٥٢

[١٨١٩] س ٦: هل أدلّة المحرّمات من الذبيحة تشمل الطير والدجاج؟

ج: كلّ ذبيحةٍ تبان فيها تلك المحرّمات يلزم اجتنابها. نعم، ما كان مثل العصفور ونحوه فقد تقدّم في جواب الأسئلة السابقة أنّ دليل حرمة تلك المحرّمات لا يعمّه، والله العالم.

٦ شوّال ١٣٥٠



كتاب الغَصب

إقراض الدراهم المغصوبة والاشتراء بما ردّه المقترض

[١٨٣٠] س ١: إنسانٌ غصب دراهم واستقرضهنّ منه إنسانٌ آخر وبعد المدّة ردّهنّ إليه، فإذا كان الغاصب اشترى بهنّ ثوباً هل تصحّ الصلاة فيه وقد تغيّر عين المغصوب بواسطة القرض أم لا؟

ج: لو كان المقترض جاهلاً بغصبيّة ما دفعه المقرض إليه كان حال العوض الذي يدفعه إلى المقرض كحال تلك الدراهم المغصوبة بعينها وحال الثوب المشترى بذلك العوض كحال ما لو اشترى بالمعوّض بعينه، بل لو كان المقترض عالماً بغصبيّة تلك الدراهم التي اقترضها من الغاصب لها فالعوض الذي يدفعه إلى الغاصب باقٍ على ملكه ولا يجوز للغاصب أن يتصرّف فيه على كلّ حال ويجري عليه حكم المغصوب مع بقاء عينه، ولو اشترى الغاصب به شيئاً كان الشراء فضولياً ولا يملك الغاصب ما اشتراه بنفس شرائه له ولا يجوز له التصرّف فيه ولا الصلاة فيه، والله العالم.
٣ رجب ١٣٤٧

اشتراء ثوب ودفع ثمنه من حرام

[١٨٣١] س ٢: رجلٌ اشترى ثوباً من بزّازٍ بثمن وبعد مدّةٍ دفع إليه الثمن من حرام، فهل تصحّ الصلاة في الثوب المذكور أم لا؟

ج: لو كان ناوياً من أوّل الأمر -يعني حال الشراء- أن يدفع ثمنه من الحرام فالظاهر بطلان المعاملة من أصلها بذلك، ولو لم يكن ناوياً من أوّل الأمر كذلك صحّت المعاملة ولا تفسد بما فعله من دفع الثمن من الحرام وتجوز الصلاة في ذلك الثوب، لكن لا تبرأ ذمّته من ثمنه بدفع المغصوب، والله العالم.

٣ رجب ١٣٤٧

حمل الدراهم المغصوبة في الصلاة

[١٨٢٣] س ٣: الدراهم المغصوبات مبطلاتٌ للصلاة إذا حملهنّ الغاصب في حال الصلاة أم لا؟

ج: لو تحرّكت الدراهم المذكورة عند الهويّ للركوع أو السجود فالظاهر بطلان الصلاة بذلك، والله العالم.

٣ رجب ١٣٤٧

السارق التائب إذا لم يتمكّن من ردّ المال إلى صاحبه

[١٨٢٤] س ٤: رجلٌ كان يسرق أموال الناس فاهتدى بعد ذلك وتاب من عمله ولكن لا يمكنه إرجاع بعض المسروقات مخافة ضررٍ عظيمٍ يصله، فهل له تسليمها إلى الحاكم الشرعيّ لإبراء ذمّته أم لا؟

ج: لو كان لا يعرف أرباب الأموال بعضاً أو كلّاً ولا يمكنه تعيينهم تبرأ ذمّته بدفع ما سرق ممّن لا يتمكّن من تعيين شخصه إلى الحاكم الشرعيّ، وأمّا إذا كان يعرف صاحب المال ولكن لا يمكنه إيصال ماله إليه مخافة أن يؤخذ بالسرقة فلو دفع المال إلى الحاكم الشرعيّ ليوصله إلى صاحبه بلا تعيينٍ منه للدافع والتزم الحاكم بذلك كان ذلك أحسن طرق التخلّص وتبرأ ذمّته بدفع الحاكم ما قبضه إلى صاحب المال وإخباره بذلك، والله العالم.

٩ شوّال ١٣٤٧

أرض مغصوبة استردها مالكها وقد غرس فيها الغاصب

[١٨٢٤] س ٥: أرضٌ مملوكة غصبها شخصٌ وأكل من نمائها مدّة عشرين سنة وغرس

فيها مضافاً إلى ما كان فيها من المغروسات ثمّ أخذها صاحبها الأوّل، فهل يحلّ له غرس الغاصب أم لا؟ وهل يفرق في ذلك بين كون الأرض خاليةً من الغرس عند غصبها أو كونها مغروسة؟

ج: في كلتا المسألتين يقوّم ما غرسه الغاصب ويقوّم أيضاً ما أكله من ماله فإن لم يكن قيمة غرس الغاصب زائدةً على ما أكله من ماله يجوز أن يأخذ ذلك الغرس بعنوان المقاصّة، ولو كانت قيمة الغرس زائدةً على ما أكله فبالنسبة إلى تلك الزيادة يلزم استرضاء الغاصب بدفع قيمة الزائد وشرائه منه، والله العالم.

٧ ربيع الأوّل ١٣٤٨

شراء ثمرة الأشجار من مالكها الغاصب للأرض المغروس فيها

[١٨٣٥] س ٦: رجلٌ غصب أرضاً وغرس فيها نخلاً وأشجاراً وجعل للفلّاح عوض مباشرته لذلك حصّةً معلومة، وبعد ثلاث سنين وقعت منازعةٌ بين الفلّاح وغاصب الأرض فقدّر الغاصب حصّة الفلّاح بثمان ليرات فدفعها إليه ورفعه عن العمل، فهل يجوز الشراء من ثمرة هذا النخل ومن الأشجار الموجودة في تلك الأرض أم لا؟ ولو كان في تلك الأرض صفصاف فهل يجوز شراؤه أم لا؟

ج: لو كانت النخيل والأشجار قد غرسها الغاصب من ماله ولم يكن للفلّاح حصّةٌ من تلك المغروسات أو كان الغاصب قد اشترى ما كان للفلّاح برضاه كانت النخيل والأشجار في كلٍّ من هاتين الصورتين ملكاً للغاصب، ويجوز أن يشترى منه ثمرتها، وكذلك الصفصاف أيضاً لو غرسه الغاصب من ماله أو اشتراه من مالكه جاز شراؤه منه بعضاً وكلّاً وإلّا لم يجز، والله العالم.

٢٦ ربيع الثاني ١٣٤٩

استيفاء ما صرفه المتولّي لاستنقاذ الموقوفة من الغاصب أو من وارداتها؟

[١٨٣٦] س ٧: موقوفةٌ غصبها غاصبٌ وقد استنقذها المتولّي بواسطة المحاكم وأثبت

وقفيّتها وقد صرف على ذلك أموالاً، فهل يرجع بتلك المصارف على الغاصب، أم يستوفيها من نماء الموقوفة؟

ج: هذا الذي جرى عليه قانون المحاكم من تسلّط المحكوم له على استيفاء ما صرفه على المحامي والمحكمة من المحكوم عليه ممّا لا ينطبق على القوانين الشرعيّة وليس للمحكوم له أن يطالب المحكوم عليه بدرهمٍ ممّا صرفه. نعم، لو كان غاصب الموقوفة في مفروض السؤال مشغول الذمّة للوقف بما استوفاه من غلّة الموقوفة في مدّة استيلائه عليها وكان بحيث لا يمكن أن يستوفى منه ما في ذمّته إلّا باسم المصارف جاز الاستيفاء منه بهذا الاسم بشرط أن لا يزيد ما يستوفى منه بهذا الاسم على ما في ذمّته. وأمّا استيفاء المتولّي ما صرفه على استنقاذ الموقوفة من وارداتها التي اشتغلت بها ذمّة الغاصب لها أو ممّا يستوفي هو من علّتها بعد استنقاذها فإن كان عندما يدفع المصارف ناريأً أن يستوفي ما يصرفه من واردات الموقوفة كان ما دفعه قرضاً منه للوقف ويجوز أن يستوفيه من غلّته، ولو لم يكن ناوياً ذلك كان ما دفعه من التبرّع ولا يجوز له استيفاؤه لا ممّا اشتغلت به ذمّة الغاصب ولا من غيره، والله العالم.

٢٥ محرّم ١٣٥٠

إتلاف القيّم المنصوب من قبل القاضي أموال الصغار

[١٨٣٧] س ٨: رجلٌ مات عن أولادٍ صغار وتولّى أموالهم جدّهم لأُمّهم بتسبيب قاضي البلد وليس الجدّ من الأشخاص الذين يستودع عندهم أموال القصّر، وتصرّف الجدّ في الأموال وأتلف أعيانها، فهل ترجع الأولاد الصغار حيث رشدوا على قاضي البلد المسبّب باستلام الجدّ الأموال أم ترجع على ورثة الجدّ؟

ج: لو ترك الجدّ مالاً وكان بيد ورثته كان ما أتلفه من أموال الصغار ديناً عليه ولهم أن يطالبوا ورثة الجدّ بذلك قدر ما يسعه تركته، أمّا القاضي فليس ما خان فيه الجدّ وأتلفه مضموناً عليه، وليس مورد السؤال من موارد الضمان بالتسبيب، والله العالم.

١١ رجب ١٣٤٩

بيع واجد القماش لصاحبه

[١٨٣٨] س ٩: رجلٌ وجد قماشاً مطروحاً في الماء يعلم أنّه من المال المنهوب من الكمرك، وبعد أن أخرجه وجفّفه صار معيباً وباعه بثمنٍ بخس خوفاً من الحكومة وإلّا لما باعه حتّى يظهر صاحبه، وإلى الآن لم يجد صاحبه حتّى يغرم له المثل أو القيمة، والآن يريد تفريغ ذمّته، فهل يدفع ثمن ما باعه به أو ثمنه قبل العيب يوم بيعه أو ثمنه يوم الدفع؟

ج: لو كان عند أخذ القماش من الماء قاصداً أن يحفظه ويجفّفه ويوصله إلى مالكه وبعد أن جفّفه وتعيّب في يده بَدا له وباعه يضمنه بقيمته في الوقت الذي عدل عمّا قصده، ولا يضمن ما ورد عليه من نقص القيمة إلّا إذا كان قد تعيّب بفعله، ولو لم يكن عند أخذه من الماء قاصداً حفظه وإيصاله إلى مالكه وكان[1] تملّكه يضمنه بقيمته في ذلك الوقت بعد وقوعه في الماء ويكون النقص الوارد عليه من جهة وقوعه في الماء غير مضمونٍ عليه ويضمن ما عدا ذلك كلّياً، والله العالم.

٣ جمادى الثانية ١٣٥١

ضمان الصانع كسر ميزان أُستاذه بمخالفته في ما وصّاه به

[١٨٣٩] س ١٠: صانعٌ جعله أُستاذه في دكّانه، وكان لأُستاذه ميزانٌ ثمينة وقد بيّن له أُستاذه أنّه إذا نزل من الدكّان ينزل بكيفيّةٍ خاصّة خوفاً من أن تقع الميزان وتنكسر، فنزل لا بتلك الكيفيّة فتعلّقت الميزان بطرف ذيله وانكسرت، فهل عليه ضمانها أو لا؟

ج: لو كان ما أمربه الأُستاذ ظاهراً في منع الصانع من النزول بغير تلك الكيفيّة تحفّظاً منه على الميزان فخالفه الصانع ونزل بغير تلك الكيفيّة التي عيّنها الأُستاذ وترتّب عليه وقوع الميزان وانكساره ضمنه الصانع على الظاهر، والله العالم.

١١ رمضان ١٣٥٤

١. كذا وقع في النسخة، والظاهر أنّ كلمة «قاصداً» هنا ساقطة.

بيع الميّت ملك الغير ثمّ استرجعه مالكه

[١٨٣٠] س ١١: رجلٌ متوفّى وقبل وفاته بسنتين باع قطعة بستانٍ له، والآن ادّعى الوصيّ بأنّ له حقّاً في البستان المبيعة مع وجوده يوم البيع وعلمه به وحضوره عليه، كما ادّعى بأنّ له حقّاً في بستانٍ آخر انتقلت إلى الورثة، فلو فرض ثبوت حقّ له في البستان المبيعة فهل للمشتري الرجوع في مقدار ما يؤخذ منه أو في ثمنه على الورثة من حيث وجود عين البستان الأُخرى الموروثة لهم من قبل ذلك البائع أو لا؟

ج: مجرّد حضور الوصيّ يوم بيع البستان وعلمه به وسكوته عنه ليس إمضاءً لذلك البيع ولا موجباً لسقوط حقّه، ولو أثبت ما يدّعيه كان له السلطنة على استنقاذ حقّه، ولو ترك البائع مالاً بيد ورثته فللمشتري أن يستوفي من ذلك المال قدر ما وقع من الثمن الذي دفعه إلى البائع بإزاء حصّة الوصيّ من البستان، والله العالم.

٩ شعبان ١٣٥٤

الضرر الحاصل على حائطه من حوض جاره أو بالوعته

[١٨٣١] س ١٢: داران متقابلتان يفصل بينهما الطريق ولإحداهما تحت الطريق سردابٌ وللأُخرى حوضٌ ومرحاض وبالوعةٌ مجاورةٌ لحائط ذلك السرداب، وبسبب طول المجاورة بين الأُمور المذكورة والسرداب المذكور حصلت بعض الأضرار في حائط ذلك، فهل الأضرار المذكورة مضمونةٌ على مالك الدار الأُخرى المسبّبة للضرر مع أنّ مالكها قد تلقّاها على هذه الصورة بالشراء من غيره، أو لا شيء عليه؟ و تاريخ حدوث السرداب المذكور مجهولٌ لدى الطرفين فيحتمل أن يكون متقدّماً على تاريخ حدوث الأُمور المذكورة في الدار الأُخرى ويُحتمل أن يكون متأخّراً عنه، فماذا تأمرون؟ أفتونا من غير احتياط.

ج: ليس الضرر الحاصل على حائط السرداب المذكور بسبب مجاورته للمذكورات مضموناً على مالك الدار الأُخرى على الظاهر، والله العالم.

١٢ جمادى الثانية ١٣٥٤

[١٨٣٢] س ١٣: لو كانت بالوعة التخلّي متّصلةً بحائط الجار فأضرّت بالحائط أضراراً ماليّة بحيث أشرف على الخراب والانهدام بواسطة كثرة الرطوبات وسرايتها إلى الحائط، فهل يجب على صاحب البالوعة رفع الضرر عن الجار أم لا؟ وهل هو ضامنٌ أم لا؟

ج: حيث إنّ صاحب الدار محتاجٌ بحسب العادة إلى بالوعة التخلّي في داره فلا يمنع عن حفرها في المحلّ المناسب لها ولا عن إبقائها لو كانت محفورةً من السابق لتضرّر حائط جاره، ولا يلزمه رفع ذلك ولا يضمنه، والله العالم.

١٥ ربيع الثاني ١٣٥٥

مقاصة ذي الحقّ ممّن عليه الحقّ مع علمه بحقّيّته ومماطلته

[١٨٣٣] س ١٤: رجلٌ له على آخر حقٌّ من دينٍ أو عين وكان من عليه الحقّ مماطلاً أو جاحداً، فهل له الاقتصاص منه أو التوكيل في ذلك برخصةٍ من الحاكم الشرعيّ أو بلا رخصةٍ مع وجود عين ماله أو مطلقاً؟

ج: إذا لم يكن من عليه الحقّ معتقداً أحقّيّة نفسه وكان مماطلاً أو جاحداً مع علمه بحقّيّة من يطالبه جازت المقاصّة، وكذلك التوكيل فيها مع علم الوكيل بحقّية موكّله، والأحوط أن يكون بإذن الحاكم الشرعيّ إلّا إذا كان عين ماله باقياً عند الغاصب العالم بالغصبيّة فلا حاجة في أخذه إلى إذن الحاكم، والله العالم.

١٤ صفر ١٣٤٧

اختصاص الولاية على مقاصة الحقوق الشرعية بالحاكم

[١٨٣٤] س ١٥: لو كان في يد شخصٍ عين مال الميّت ويعلم أنّ عليه من الحقّ ما يزيد على قيمة العين ويعلم أنّ الوارث لا يفرّغ ذمّة الميّت، فهل له تفريغ ذمّة الميّت ولو بالاحتساب على نفسه لو كان مستحقّاً أو لا؟

ج: تختصّ الولاية على مقاصّة الحقوق الواجبة واستيفائها القهري بأيّ وجهٍ كان

بالحاكم الشرعيّ وليس لغيره من آحاد المستحقّين هذه الولاية وليس له أن يحتسب على نفسه من عند نفسه. نعم، لو أذِنَ له الحاكم الشرعيّ بذلك بعد علمه باشتغال ذمّة الميّت المذكور بالحقّ الواجب عليه وامتناع الوارث من الأداء جاز، والله العالم.
٦ ذي الحجّة ١٣٥٠

أخذ الأُمّ من ولدها الفقير للنفقة

[١٨٣٥] س ١٦: رجلٌ عنده أُمٌّ كانت تأخذ منه النفقة قهراً وكان ممّن لا تجب عليه النفقة لها لفقره، ثمّ ملّكته داراً واشترطت عليه أن ينفق عليها مالاً معيّناً في الصوم والصلاة والكفّارات بعد موتها، فهل يجوز له أن يقتصّ من ذلك المال المشترط عليه؟
ج: لا يجوز أن يأخذ درهماً ممّا اشترطت عليه أن يصرفه بعد موتها بدلاً عمّا أخذته لنفقتها، بل من المستبعد جدّاً أن يندرج ما أخذته لنفقتها في ما هو ضابط الضمان وأن يكون ذمّتها مشغولةً بذلك، والله العالم.
٧ صفر ١٣٤٧

دعوى الشريك ذي اليد العادية إرضاء شريكه بالإجارة السابقة

[١٨٣٦] س ١٧: دارٌ استأجرها شخصٌ من أحد الشركاء من دون رضا الباقين، وبعد مدةٍ ادّعى المستأجر أنّي أرضيت الشركاء الباقين، فهل يمكن الأخذ بقوله ومقتضى يده الفعليّة فيجوز الدخول إليها، أم يستصحب حال يده السابقة؟
ج: يستصحب حال يده السابقة ويكون الاستصحاب حاكماً في نظائر المقام على اليد، لكونه مبيّناً لحالها ومخرجاً لها عن كونها أمارةً على الملكيّة، وقضيّة ذلك هي عدم جواز الدخول في الدار المرقومة، والله العالم.
٢٨ صفر ١٣٤٩

الإقرار بما في يده لغيره ثمّ بقاء المقرّبه في يده مدّة متمادية

[١٨٣٧] س ١٨: إذا أقرّ صاحب اليد بما في يده للغير ثمّ وجدناه مدّةً متمادية في

يده فهل يده أمارةٌ على الملكيّة؟ وإن لم تكن هذه أمارةً فهل في صورة احتمال تجدّد اليد وأنّها غير القديمة يحكم بملكه أم لا يحكم إلّا مع القطع بتجدّد اليد؟

ج: لو أقرّ صاحب اليد بأنّ ما في يده ملك غيره وأنّ يده عليه بالإجارة مثلاً أو العارية أو الوديعة أو الاغتصاب مثلاً وغير ذلك، فما لم يعلم تبدّل حال اليد يستصحب حالها السابق وهو ملكيّة ما في يده لمن أقرّ بملكيّته له ويحكم بمقتضاه ويخرج يده عن كونها أمارةً على الملكيّة بذلك، والله العالم.

٦ ذي القعدة ١٣٥٠

وجدان المبيع عند البائع إلى موته بعد الإشهاد على البيع والإقباض

[١٨٣٨] س ١٩: رجلٌ باع وأشهد على البيع والإقباض، ثمّ بعد مرور أيّام وُجد المبيع تحت يد البائع إلى حين وفاته، هل تكون اليد حاكمةً على الأصل أم لا؟

ج: لو حدث يد البائع على المبيع بعد أن سلّمه إلى المشتري وتسلّمه كان استقرار يد البائع عليه في هذه الصورة أمارةً على تملّكه له وكانت اليد حينئذٍ حاكمةً على الأصل، ولو لم يسلّمه إلى المشتري أصلاً وكان إقراره به من باب رسم القبالة لم تكن اليد حينئذٍ أمارةً على الملك ويحكم ببقاء المبيع على ملك المشتري وضمان البائع له، والله العالم.

٢٦ محرّم ١٣٥١

ولو شكّ في تسلّم المشتري للمبيع أو عدم تسلّمه له يحكم بعدمه ولا يثبت بإقرار البائع بالإقباض ولا يخرج به عن عهدة ضمانه. نعم، لو أقرّ المشتري بالقبض كان مجدياً ويخرج البائع عن عهدة ضمان المبيع بذلك، والله العالم.

اقتضاء اليد للملكيّة ما لم يعلم خلافه

[١٨٣٩] س ٢٠: شخصٌ تلقّى أرضاً تسمّى بالعقر من أبيه وأبوه تلقّاها من أبيه وكان أبوه يرتّب آثار الملكيّة عليها ولم يعلم أنّه اشتراها من أبيه أم ملّكها إيّاه، وعلى كلّ

حالٍ فهل له أن يبني على فعل أبيه أو لا؟

ج: لو كان هذا المسمّى بالعقر ممّا يدخل تحت اليد وكان أبوه ذا يدٍ عليه وقد تلقّاه من أبيه لذلك، وقد تردّد بين أن تكون يد أبيه وجدّه عليه بحقٍّ مالكيّ أو بالقهر والاغتصاب فمقتضى اليد هو الأوّل ويُحكم به ما لم يُعلم خلافه، والله العالم.
٤ شعبان ١٣٤٧

[١٨٤٠] س ٣١: رجلٌ له حمّامٌ قد باع نصفه لولده والمشتري المذكور-ولده- باع النصف بالشراء الشرعيّ على أخيه بموجب أوراقٍ شرعيّة والمشتري المذكور توفّي، وإنّ ورثة المالك الأصليّ متّفقون مع البائع للنصف وأنكروا البيع وغصبوا حقّ ورثة المشتري المتوفّى وتصرّفوا بالأصل، فهل يجوز للمغتسل أن يدخل الحمّام ويغتسل بدون إذن الورثة المغصوبين أم لا؟

ج: لو صدر الحكم من الحاكم الشرعيّ بغصبيّة الحمّام بعضاً أو كلّاً في يد المتصرّف فيه لم يجز الاغتسال ولا الدخول فيه، وأمّا مع عدم صدور الحكم من الحاكم الشرعيّ بذلك فَيَدُ المتصرّف محكومٌ عليها بالصحّة، ولا أثر للدعوى المذكورة ولا للورقة التي بيد المدّعي مع عدم صدور الحكم الشرعيّ بما تتضمّنه أو اليقين الوجدانيّ بذلك، والله العالم.

عدم ترتّب أثر لدعوى غصبيّة مكان هو في يد شخصٍ إلّا باليقين أو حكم الحاكم

[١٨٤١] س ٣٢: إنّ الغاصبين مديونون للناس أيجوز لمن يطلب الغاصبين أن يدخل الحمّام ويغتسل بدون إذن المغصوبين ورثة المشتري المتوفّى أم لا؟

ج: مع عدم صدور الحكم الشرعيّ بغصبيّة يد المتصرّف في الحمّام وعدم اليقين بها وجداناً لا يجوز ترتيب آثار الغصبيّة عليها، ولو كانت الغصبيّة ثابتةً فليس في البين ما يمكن أن يتشبّث به ديّان الغاصب في دخول الحمّام والاغتسال فيه،[1] مع

١. كذا في نسخة شيخنا الحلّي ﷺ، والظاهر سقوط الواو هنا.

عدم ثبوت الغصبيّة عند الحاكم الشرعيّ وعدم اليقين بها وجداناً فكلّ مَن أذن له المتصرّف في الحمّام يجوز له العمل بمقتضى ذلك الإذن كائناً من كان، والله العالم.

[١٨٤٢] س ٣٣: أيضاً أ يجوز للصانع أن يشتغل في الحمّام المغصوب بدون إذن المغصوبين ورثة المشتري المتوفّى وكدّه حلالٌ أم لا؟

ج: يُعلم جواب هذا السؤال ممّا تقدّم، وحاصله أنّه مع عدم صدور الحكم الشرعيّ بغصبيّة يد المتصرّف في الحمّام وعدم حصول اليقين الوجدانيّ للصانع بذلك يجوز له إيجار نفسه لعملٍ في الحمّام بأُجرةٍ معيّنة ويكون كدّه حلالاً على هذا التقدير، نعم لو صدر الحكم من الحاكم الشرعيّ بالغصبيّة أو فرض حصول اليقين الوجدانيّ للصانع بذلك يحرم عليه إيجار نفسه لعملٍ في الحمّام وتكون الأُجرة حينئذٍ محرّمة، والله العالم.

٦ شعبان ١٣٥٤

استقراريد الشخص على ملك إلى وفاته

[١٨٤٣] س ٣٤: أخوان يسكنان مع أبويهما في دارٍ منذ ولادتهما وقد مات الأب وهما صغيران فربّتهما أُمّهما، والآن هما بالغان رشيدان ويسكنان في نفس الدار، لكنّه ليس لهما مستندٌ شرعيّ سوى اليد، فماذا يصنعان؟

ج: يكفي استقراريد أبيهما على الدار قبل تولّدهما وبعده إلى أن توفّي بلا منازعٍ ولا معارض في الحكم بكونها ملكاً له وانتقالها إلى ورثته بعد موته، والله العالم.

١١ ذي القعدة ١٣٥٤

[١٨٤٤] س ٣٥: أرضٌ تحت أيدي جماعة متلقّاة لهم أباً عن جدٍّ يتصرّفون فيها بأنواع التصرّف من غرسٍ وزرع، فهل يسوغ لأحدٍ التصرّف فيها بغير إذنهم؟ وهل إذا بُني فيه حمّامٌ أو حانوتٌ أو دارٌ يجوز لأحدٍ استيجاره والتصرّف فيه أو لا؟

ج: لو كانت الأرض المذكورة أباً عن جدٍّ في يد الجماعة المذكورين وكانوا هم المتصرّفين فيها بهذه الكيفيّة بلا معارضٍ لهم وتحقّق ذلك عند الحاكم الشرعيّ

فمقتضى استقرار يدهم عليها بهذا الوجه هو عدم جواز مزاحمة أحدٍ لهم في التصرّف فيها إلّا إذا ثبت استحقاقه لها عند الحاكم الشرعيّ، والله العالم.

٢٧ ذي القعدة ١٣٥١

عدول المالك عن إذنه لغيره أن يبني غرفة في ملكه

[١٨٤٥] س ٣٦: امرأةٌ اشترت بستاناً لنفسها واستأذن زوجها منها أن يبني فيه حجرةً فأذنت له، وبعد مدةٍ أخرجها زوجها من البستان وأدخل ضرّتها في مكانها، فهل يجوز له المكث في ذلك المكان مع تحريمها وتصريحها بقلع الحجرة وهو متمسّكٌ بالإذن السابق؟ أفتونا مأجورين.

ج: في مفروض السؤال يكون البستان ملكاً طلقاً للزوجة ولا يجوز الدخول ولا المكث فيها إلّا بإذنها، ولو منعت زوجها عن ذلك يحرم عليه أدنى التصرّف والمكث فيها وتبطل فيها عباداته، وأمّا الحجرة التي بناها زوجها في البستان بإذنها فلو لم يقع بينهما عقدٌ لازم يقتضي استحقاقه لإبقاء الحجرة فيها ولم يكن في البين سوى إذنها السابق في بنائها يجوز لها العدول عن ذلك الإذن وإلزام زوجها بقلع الحجرة، ويلزمه حينئذٍ قلعها، ولو امتنع عن ذلك تثبت السلطنة على قلعها لزوجته، والله العالم.

غرّة ربيع الأوّل ١٣٥٠

[١٨٤٦] س ٣٧: شخصٌ له دارٌ ساكنٌ فيها وله ولدٌ صاحب عيال استأذن من أبيه أن يبني قبّةً يسكن فيها فأذن له الأب، ثمّ بعد سنتين أراد الأب بيع الدار، هل يستحقّ الولد أن يطالب بالبناء؟

ج: القبّة التي بناها الابن هي ملك الابن ولا يجوز بيعها لأبيه إلّا برضاه وإذنه، ولو تراضيا على بيع مجموع الدار المشتملة على تلك القبّة بجملتها وأن يكون ما يقع من الثمن بإزاء تلك القبّة للابن والباقي لأبيه كان جمعاً بين الحقّين، ولا بدّ حينئذٍ من

أن يعيّن بتشخيص المعمارين أنّ نسبة تلك القبّة إلى المجموع ما هي ويؤخذ من الثمن للابن بتلك النسبة، والله العالم.

٩ جمادى الثانية ١٣٥٠

[١٨٤٧] س ٣٨: رجلٌ عنده ولدٌ معه في الدار وعمّر غرفةً في الدار بغير رضاً من أبيه، وبعد مدّةٍ أراد والده أن يبيع الدار، فهل للولد أن يطالب في ثمن التعمير؟

ج: لو كانت الغرفة المذكورة قد بناها الولد من مال نفسه كانت هي بما لها من الآجر وغيره من الأعيان الموجودة فيها ملكاً للولد على كلّ حال، ولو تراضى هو ووالده على بيع الدار بجملتها على أن يكون للولد ما بقع من الثمن بإزاء تلك الأعيان كان ذلك جمعاً بين الحقّين، والله العالم.

١٦ جمادى الثانية ١٣٥٠

[١٨٤٨] س ٣٩: رجلٌ تزوّج امرأةً لها دارٌ مشتركة بينها وبين أُختها فسكن الزوج الدار معهما ودفع أُجرة النصف المستحقّة عليه، وتزوّجت الأُخت فالتمست الأُختان زوج الأُولى أن يبني في الدار سرداباً وقبّةً له لينتفع الجميع، ثمّ طلّق صاحب السرداب والقبّة زوجته واستقلّت المطلّقة وأُختها بالسكنى وولدت الأُخت بنتين فماتت ومات زوجها ثمّ ماتت المطلّقة، فاستقلب عمّ البنتين بالتصرّف في الدار وأثاثها حتّى مضى قريبٌ من سنتين غير مكترثٍ بالورثة ولا بوصيّ العلويّة زوجة صاحب السرداب والقبّة وآجر الدار بلا إذن من المذكورين فحذّر صاحب القبّة والسرداب المستأجر بأنّ استقلال هذا المؤجر بلا إذنٍ حرامٌ ولا أرضى بجلوسك حتّى تدفع إليَّ أُجرة السرداب والقبّة. عن الشيخ علي القمّي

ج: ليس لمن أحدث القبّة والسرداب إلّا نفس البناء الذي أحدثه من الآجرّ والجصّ فيهما ولو كان السرداب قد حفر بجملته في السرّ ولم يعمل فيه بناءً أصلاً فاستحقاق الحافر شيئاً منه من طرف حفره له مشكلٌ بل ممنوعٌ، وبالجملة فليس لمن أحدثهما سوى عين ما أحدثه من الآجرّ والجصّ فيهما دون نفس القبّة بجملتها والسرداب

بهيئته، وليس له أن يطالب بالأُجرة إلّا للبناء الذي أحدثه من الآجروالجصّ لا لجملة السرداب والقبّة.

ولو وقع التصالح بينه وبين مالك الدارمن طرف ما أحدثه بشيءٍ فهو وإلّا فلمالك الدارإلزامه بقلع ما أحدثه وله السلطنة أيضاً على قلعه، ولوكان التماس الزوجة وأُختها بحفرالسرداب وبناء القبّة مقروناً بضمانهما لما يصرفه على ذلك يلزمهما أن يدفعا[1] إليه جميع ما صرفه، لكن لا يملك تمام القبّة والسرداب بذلك، وأمّا تصرّف عمّ البنتين في الداروالأثاث بلا إذنٍ من الوصيّ ووارث الأُختين فكونه غصباً موجباً للضمان ظاهرٌ، والله العالم.

١٥ ذي الحجّة ١٣٥٢

[١٨٤٩] س ٣٠: رجلٌ يوثق بقوله يدّعي أنّه بنى غرفة دارٍبإذن صاحبها ويدّعي الآن ثمن البناء وتوفّي صاحب الداروترك بناتٍ ولهنّ وكيل وليس للمدّعي بيّنة، فهل للوكيل أن يدفع إلى المدّعي ما يدّعيه بلا إذنٍ ولا رضاً من الموكّلات؟ وإذا دفع هل هو ضامنٌ أم لا؟ وهل يجوز للوكيل التصرّف في الداربلا رضا المدّعي مع الوثوق بقوله أم لا؟

ج: لوكان المدّعي من الصدق والأمانة بحيث يحصل اليقين من قوله لكلّ من كان عارفاً بورعه وتقواه وكان الوكيل المذكورعلى يقينٍ من صدقه في ما يدّعيه وموكّلاته أيضاً كذلك فالظاهرلزوم ترتيب الأثرعلى قوله، ولولم يحصل اليقين بصدقه للوكيل ولا للموكّلات مع علمهم بأنّه بهذه الدرجة من الوثاقة عند كلّ من يعرفه فلا يترك الاحتياط بالتصالح، ولو حصل اليقين للوكيل دون الموكّلات -لقصورهنّ عن معرفة مثل هذه الأُمور- فالأحوط للوكيل أن يبذل جهده في حصول اليقين للموكّلات أيضاً أو إرضائهنّ بالتصالح، والله العالم.

٢٩ شوّال ١٣٥٣

١. كذا ورد في النسخة، والصحيح «تدفعا».

مطالبة صاحب الشجرة بقطع ما دخل من أغصانها في ملكه

[١٨٥٠] س ٣١: شجرةٌ ملكٌ أو وقفٌ إذا تدلّت أغصانها في ملك الغير أو وقفٍ آخر أو انتشرت عروقها في أرض الغير فنمت منها فروخٌ في ملك الغير أيجوز لذلك الغير قطع الأغصان والعروق وما نتج عليها قهراً على مالك الشجرة أو لا؟ وعلى تقدير الجواز هل يحتاج إلى رخصة الحاكم أو لا؟ وعلى تقدير الاحتياج يكفي الرخصة من وكيل الحاكم في الأُمور الحسبيّة أو لا؟

ج: لمالك الأرض ومتولّي الموقوفة أن يطالب صاحب الشجرة بقطع ما دخل من أغصانها أو عروقها في ملكه أو الموقوفة، ولو أبى عن قطعها جازله أن يقطعها، ولو تيسر الاستيذان من الحاكم الشرعيّ فهو الأحوط ويقوم عدول المؤمنين عند عدم تيسر الاستيذان من الحاكم مقامه، والله العالم.

٨ صفر ١٣٤٩

توسعة قعر البئر قدر ما يدخل في ملك الغير

[١٨٥١] س ٣٢: هل يجوز أن يحفر الرجل بئراً في ملكه ويوسّع قراره على نحوٍ يدخل في ملك الغير أو الطريق العامّ بدون أن يحدث ضرراً أو لا؟

ج: لا يجوز أن يُوسّع قعرها قدر ما يدخل في ملك الغير ولا في الطريق الخاصّ أيضاً. نعم، لا بأس بدخوله تحت الطريق العامّ إذا أمن ضرره، والله العالم.

١٨ شوّال ١٣٤٩



كتاب الشّفعَة

الشفعة في بيع ما لا يقبل القسمة كالرحى

[١٨٥٢] س ١: هل تثبت هل تثبت الشفعة في أراضي الشامات؟ وهل تختصّ بالمشترك مشاعاً؟ وهل تتوقّف على إمكان القسمة؟ وهل تحتاج إلى صيغةٍ مخصوصة؟ ثمّ هل هي على الفور أو يشرع التراخي لعذرٍ؟ وهل الجهل بمقدار الثمن من الأعذار المشروعة؟ وهل يثبت في غير البيع؟

ج: أراضي الشامات وإن فتح بعضها صلحاً والآخر عنوةً ولكن في الوقت الحاضر لا أثر لهذا العلم الإجماليّ أصلاً، فكلّ أرضٍ كانت تحت يد المتصرّف فيها فعلاً ويتصرّف تصرّف الملّاك في أملاكهم يحكم بكونها ملكاً للمتصرّف فيها. وإذا كانت بين المالكين لا أزيد على سبيل الإشاعة وباع أحدهما حصّته من الأجنبيّ فللآخر حقّ الشفعة، ولا يحتاج الأخذ بالشفعة إلى صيغةٍ مخصوصة.

ولا يثبت في الرحى والنهر والحمّام والطريق ونحو ذلك ممّا لا يقبل القسمة إذا بيع بانفراده، وإلّا ففيه الإشكال، يعني أنّه لو باع أحد الشريكين في الرحى وغير الرحى مثلاً حصّته من المجموع ففي ثبوت الشفعة حينئذٍ باعتبار قابليّته للقسمة بتخصيص الرحى مثلاً بأحد الشريكين والضميمة بالآخر مع الردّ وعدمه، أو كونه مع قابليّة الضميمة للقسمة من قبيل أن يضمّ ما تثبت فيه الشفعة إلى ما لا تثبت فيه

مع عدم قابليّتها لها من قبيل أن يبيع حصّته من الحيوانين المشتركين بينهما ونحو ذلك ممّا لا تثبت الشفعة فيه في كلتا صورتي الانفراد والانضمام، إشكالٌ.

ثمّ إنّ الشفعة على الفور ولكن لو أخّر الأخذ بها لعذرٍ لا تبطل شفعته، والجهل بمقدار الثمن من الأعذار المشروعة، ولو وقت المعاملة بعقد الصلح ونحوه لا تثبت الشفعة فيه، والله العالم.

٢٧ جمادى الثانية ١٣٤٥

فوريّة حقّ الشفعة، والشفعة في البيع الخياري

[١٨٥٣] س ٣: هل إنّ زمن الأخذ بالشفعة بعد العقد بلا فصلٍ أو أنّه يجوز التراخي فيه؟ وهل هو في بيع الخيار بعد العقد أو بعد الخيار أو يستمرّ من زمن العقد إلى ما بعد الخيار؟

ج: الظاهر فوريّة استحقاق الأخذ بالشفعة وسقوطه بتعمّد التواني بلا عذرٍ في الأخذ بعد العلم ببيع الشريك حصّته المشاعة والعلم بأنّ له حقّ الشفعة والعلم بفوريّة، ولو كان جاهلاً بأحد هذه الأُمور - حتّى الفوريّة - لم يكن تأخيره موجباً للسقوط وبعد العلم يبادر إلى الأخذ، وإلّا يسقط حقّه.

ثمّ إنّ العقد لو لم يتضمّن شرط الخيار يكون الأخذ فوريّاً، وكذا لو تضمّن شرط الخيار لكن لم يطّلع الشفيع على بيع الشريك حصّته إلّا بعد انقضاء الخيار. ولو اطّلع عليه مع بقاء الخيار ففي غير الخيار المشروط بردّ مثل الثمن يقوى ثبوت حقّ الشفعة وبقاء الخيار، سواءٌ كان الخيار للبائع خاصّةً أو للمشتري كذلك أو لهما. ولو اتّفق تقدّم الأخذ بالشفعة على فسخ ذي الخيار ينتقل ما يستحقّه الفاسخ إلى المثل أو القيمة ويستقرّ ملك الشفيع على ما أخذه بالشفعة. ولو انعكس يرتفع موضوع الأخذ بالشفعة، وأمّا في الخيار المشروط بردّ مثل الثمن فالأقوى توقّف استحقاق

الشفيع للأخذ بالشفعة على انقضاء زمان الخيار واستقرار المبيع على ملك المشتري فيستحقّ الشفيع حينئذٍ أن يأخذه بالشفعة، والله العالم.

٢٧ ذي الحجّة ١٣٥٤

ثبوت الشفعة في الحائط المشترك وعدم ثبوتها في الدار المبيعة بضمّ الحائط إليها

[١٨٥٤] س ٣: مسكنان لاثنين متجاوران والحائط الفاصل مشتركٌ بينهما أرضاً وبناءً ومركّبٌ عليهما خشب كليهما، فإن أراد أحدهما بيع ما يخصّه فهل للآخر حقّ الشفعة بسبب الشراكة في الحائط أم لا؟ وعلى تقدير أنّ له حقّ الشفعة فإذا ضمّ البائع في البيع إلى المسكن داراً أو غيرها فهل بهذه الضميمة يسقط حقّ الشفعة عن المسكن أم لا؟

ج: ثبوت حقّ الشفعة بالنسبة إلى نفس الحائط المشاع بينهما لا تخلو عن وجهٍ قويّ إذا كان أساس الحائط - يعني الأرض التي بني عليها الحائط - مشتركاً بينهما فيثبت في الحائط أيضاً تبعاً لأساسه، وإلّا ففيه الإشكال، أمّا ثبوته في الدار المبيعة بضمّ الحائط إليه[1] وكونه كالطريق ونحوه في ذلك فلا موجب له.

وبالجملة انضمام الحائط إلى الدار في البيع لا أثر له، لا في ثبوت حقّ الشفعة بالنسبة إلى الدار المفروض عدم إشاعتها، ولا في سقوطه بالنسبة إلى نفس الحائط على تقدير ثبوته فيه لو بيع بانفراده، كما لو كان مبيعاً بانضمام أساسه على أقوى الوجهين فيه، والله العالم.

٣٠ رجب ١٣٤٨

شفعة الجار

[١٨٥٥] س ٤: إنّ رجلاً اشترى داراً من صاحبها وبعد إجراء الصيغة الشرعيّة ودفع مقدارٍ من الثمن جاء أحد جيران تلك الدار وزاد مقداراً على ذلك الثمن وادّعى

١. كذا في النسخة، والصحيح «إليها».

أنّ لي شفعة الجار، فهل يجوز للمسلم الدخول في سوم أخيه المسلم مع تلك الزيادة بعد وقوع البيع وتسليم بعض الثمن أم لا يجوز؟ وهل للجار شفعةٌ أم لا؟

ج: لا يجوز لأحدٍ من جيران تلك الدار أن يُزاحم المشتري بعد وقوع البيع وإجراء الصيغة الشرعيّة، وليس للجار حقّ الشفعة إلّا إذا كان لدار الجار والدار المبيعة طريقٌ خاصٌّ يختصّ بالدارين ولا يشاركهما فيه دارٌ أُخرى فيثبت حقّ الشفعة للجار حينئذٍ من جهة إشاعة الطريق، وإلّا فلا شفعة له، والله العالم.

٨ ذي القعدة ١٣٥٠

[١٨٥٦] س ٥: أرضٌ كانت مشاعةً بين اثنين ثمّ جرى عليها القسمة والإفراز ثمّ بعد مضيّ مدّةٍ باع أحدهما حصّته المفروزة على شخصٍ ثالثٍ أجنبيّ وشهد الشريك الآخر في ورقة البيع على أنّه لم يكن بين الحصّتين اشتراكٌ في مستقى ولا غيره، فهل للشريك الآخر حقّ الشفعة أم لا؟

ج: لو وقع البيع على الحصّة المفروزة ولم يكن الطريق ولا الشرب -أي المستقى- مشتركاً بينهما لا يثبت حقّ الشفعة لمالك الحصّة الأُخرى المفروزة قبل البيع، والله العالم.

٢٦ ربيع الثاني ١٣٥٣

الشفعة في بيع المعاطاة

[١٨٥٧] س ٦: المعاطاة بعد حصول التصرّف الملزم من الطرفين أو أحدهما واعتراف البائع في دائرة الطابو بالبيع ونقله الأرض لاسم المشتري وقبض الثمن وتسليم المبيع هل تثبت فيها الشفعة مع وجود كافّة الشرائط؟

ج: قد عدّ ثبوت الشفعة وعدم ثبوتها في المعاملة المعاطاتيّة من الثمرات المترتّبة على كونها مفيدةً للملك أو الإباحة، وحيث إنّ الأظهر عندنا هو الأوّل فالظاهر ثبوت الشفعة فيها مع اجتماع باقي الشرائط، والله العالم.

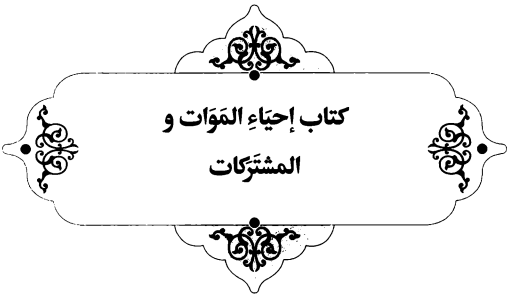
٢ شعبان ١٣٤٥

اختلاف المشتري والشريك في أنّ المعاملة بيع أو صلح

[١٨٥٨] س ٧: لو اختلف صاحب الشفعة والمشتري في المعاملة الواقعة فقال الأوّل بيعٌ وقال الثاني صلحٌ وفقد كلٌّ منهما البيّنة فهل تثبت الشفعة أم تسقط؟ ولو اختلفا في مقدار الثمن فعلى أيّ منهما البيّنة أو اليمين؟

ج: لو اختلفا في انتقال الشقص إلى المشتري بالبيع أو بملّكٍ آخر لا تثبت به الشفعة يُقبل قول المشتري بيمينه وتسقط الشفعة بحلفه على عدم كون الناقل بيعاً، وكذا لو اختلفا في قدر الثمن أيضاً على أقوى الوجهين فيه، وللشفيع أن يُقيم البيّنة على ما يدّعيه في كلتا المسألتين، والله العالم.

٢ شعبان ١٣٤٥



كتاب إحيَاءِ المَوَات و المشتَرَكات

وَتَقَعُ مَسَائِلهُ في فَصلَينِ:

الفصل الأوّل: في أحكام الموات

ملكيّة الأرض الموات

[١٨٥٩] س ١: قومٌ متّصلةٌ بأراضيهم العامرة أراضي خراب وهو بردي وقصب، وينقل من قبل مائة سنة أنّها كانت عامرة، فهل يختصّ بها الأدنى إليها أم الجميع أم كلّ من سبق لحيازتها؟ فإذا سبق جماعةٌ منهم فحازوا الأوفر منها والباقون الباقي منها لكن أقلّ من السابقين فهل للمتأخّرين مطالبة السابقين بعد تصرّفهم بشقّ نهرٍ وإدارة طوفه مثلاً أن يوزّعوها حصصاً متساوية على عموم الرجال حتّى أنّ الولد يشارك أباه أم ليس لهم ذلك؟ فلو عمّر أحدٌ حيازته بغرس نخلٍ وشجرٍ وزارعة وساعده أولاده الذين معه في البيت وهو يعول بهم فهل يملكون من هذه الأرض ويستحقّون المقاسمة معه إذا أرادوا العزلة عنه أم ليس لهم؟ و إذا مات هذا الشخص وأوصى بإخراج ثلثه من جميع ما يملك فهل يجب إخراج الثلث من جميع هذه الأرض؟ وهل لأولاده معارضة الوصيّ أو لا؟

ج: الظاهر أنّ هذه الأرض من المباحات ويملكها من سبق بحيازتها أو[1] من سبق

١. كذا في النسخة، والظاهر أنّه الواو لا «أو»، ويحتمل أن تكون العبارة هكذا: «أو إحيائها ومن سبق...»، والله العالم.

إلى إحياء بعضها الأوفر لملك ما أحياه وليس لمن تأخّر وأحيى الباقي منها أن يطالب السابق بأن يوزّعها حصصاً بينهم متساوية.

وإذا عمّر واحدٌ منهم ما سبق إلى حيازته وساعده أولاده في تعميره لم يشاركه أولاده في شيءٍ منه، بل لا يستحقّون أُجرة عملهم إلّا إذا عيّن أبوهم في ابتداء العمل أُجرةً لهم أو أنّهم صرّحوا في ابتداء العمل مع أبيهم أنّ العمل بأُجرة لا مجّاناً، ففي هاتين الصورتين يستحقّون الأُجرة لا في ما عداهما، وعلى كلّ حالٍ فليس لهم شركةٌ في نفس الأرض ولا في تعميرها.

وإذا توفّي أحدٌ ممّن عمّر هذه الأرض وأوصى بإخراج الثلث من جميع ما يملك وجب إخراج الثلث ممّا كان مالكاً له من الأرض المذكورة ولم يجز للورثة أن يمتنعوا عن إنفاذ الوصيّة بالنسبة إلى ثلث تلك الأرض، ولو امتنعوا كان الثلث من الأرض غصباً في أيديهم، وعليهم أن يدفعوه إلى الوصيّ مع ما استوفوه من منفعة الأرض، والله العالم.

٢ محرّم ١٣٤٤

استيلاء ماء الشطّ على الأرض المملوكة

[١٨٦٠] س ٣: رجلٌ اشترى بستاناً إلى جنب نهر الفرات ولم يكن فيه جزرةٌ حين الشراء وبعد ذلك خرج من ذلك النهر شاطئٌ متّصل بالبستان فغرسه مشتري البستان على ما هو المتعارف بين أهل البساتين من تبعيّة الشواطئ للبساتين المتّصلة بها، وبعد مدّةٍ جاء مدّعٍ يدّعي بأنّ بعض هذا الشاطئ كان جزرةً في وسط النهر مملوكةً لي سابقاً ولكن استولى عليها الماء فاتّصلت بالشاطئ، فهل دعواه مسموعةٌ؟ وعلى تقدير ثبوتها فهل تكون الجزرة له مع أنّها من الأراضي الخراجيّة التي خربت باستيلاء الماء عليها وعمّرها صاحب البستان أو لمعمّرها؟

ج: إذا استولى ماء الفرات أو دجلة مثلاً على أرضٍ مملوكة وأغرقها فإن كان مجرّد

فيض الشطّ وكان يُرجى عادةً أن ينحسر عنها الماء عند غيضة بقيت الأرض على ملك مالكها وإن بقيت مغرقةً سنوات، أمّا إذا كان بتغيير مجرى الشطّ وصارت الأرض المذكورة هي مجرى عمود الماء بحيث لا يُرجى خروجها وانحسار الماء عنها إلّا بتبدّل المجرى كانت هي حينئذٍ تالفةً عرفاً وتخرج عن ملك مالكها بذلك، ولو تبدّل مجرى الشطّ بعد ذلك وخرجت هي وصارت جزرةً فمن سبق إليها فهي له وليس للمالك السابق مزاحمته باعتبار ملكه السابق، والله العالم.

أرض خراب عومل على تعميرها قبل تأسيس الطابو وبعده

[١٨٦١] س ٣: قومٌ أخذوا أرضاً خراباً من سركالٍ كبير، والأرض مقاطعةٌ كبيرة وداروا على بعضها روفةً كبيرة وعمروا داخلها بغرس نخيلٍ وآصالٍ و زراعة بمعاملةٍ بينهم وبين السركال على أن يكون النصف أو الثلث للسركال من المعمور، هذا قبل إيجاد الطابو بأجيال، وبعد إيجاد الطابو كتب السركال طابو بالمعمور والخراب، فهل السركال يملك ما عمّره الفلاليح بتلك المعاملة أو من جهة الطابو أو لا يملك شرعاً من تعب الفلاليح شيئاً؟ ثمّ الخراب هل يملكه بالطابو أم لا؟ ثمّ هؤلاء القوم الذين عمّروا داخل الروفة هل الأرض الخراب التي خارج الروفة يستحقّون منها كلّ ما قابل بستانه على طرده بالغاً ما بلغ أم الكلّ مشتركون بها أم لصاحب المقاطعة الذي أخذ بها طابو أم تبقى للسلطان أم للإمام عليه السلام؛ لأنّ الأغلب هو بردي وقصب؟

ج: أمّا المعاملة الأُولى التي وقعت بين ذلك السركال الكبير والجماعة المذكورين على أن يعمّروا الأرض ويكون النصف أو الثلث للسركال، فمع عدم العلم بفسادها يحكم عليها بالصحّة إذا كان للسركال المذكور سلطنةٌ على الأرض أو ولايةٌ عليها، وأمّا إذا كانت الأرض مواتاً بالأصل ولم يكن للسركال حقٌّ فيها ولا ولايةٌ عليها كان كلّها لمن أحياها ولم تكن تلك المعاملة موجبةً لتملّك السركال ما اشترط له من المعمور بإحياء الجماعة إلّا إذا شرط ذلك في ضمن عقدٍ لازمٍ آخر. وعلى كلّ حالٍ فبعد تأسيس

الطابو لو أخذ السركال ورقة الطابو على ما أحياه وعمّره الجماعة وملكوها قبل ذلك بإحيائهم لها فلا أثر لأوراق الطابو في هذا القسم من الأراضي وتلغى بالكلّيّة ويحكم بملكيّتها لمن أحياها ولورثته من بعده.

وأمّا غير المحياة فإن كان عليها أثر كونها معمورةً في الأصل ثمّ طرأ الخراب عليها لم يبعد نفوذ أوراق الطابو فيها وإلّا ففيه إشكال، فأمّا الأرض الخراب التي خارج الروفة فلا يملكها من عمّر داخل الروفة إلّا القدر الذي يعدّ عرفاً تابعاً له ومن حوائجه وصلاحه كالطريق ونحوه، ولو أخذ السركال ورقة الطابو عليها فلا يخلو نفوذها في غير ما علم كونها معمورةً سابقاً من الإشكال، والله العالم.

[١٨٦٣] س ٤: قطعة أرضٍ كانت في الأصل مأوىً لعموم أبقار البلد وقد هُجرت الآن، فهل يجوز بناؤها مسجداً أو حسينيّة أو خاناً تعود منافعه لمصالح البلد، أو يجوز بيعها لشخصٍ آخر يملكها ويعود ثمنها مصرفاً لمصالح البلد العامّة؟

ج: الولاية على الأرض المذكورة للحاكم الشرعيّ دون غيره مطلقاً، ويصحّ جميع ذلك بإذنه، والله العالم.

٢ ذي الحجّة ١٣٥٠

حكم هبة الأراضي لزوماً وجوازاً

[١٨٦٣] س ٥: الهبة المتعلّقة بأراضي العراق يجوز الرجوع فيها بعد القبض وبقاء العين أم لا يجوز بل هي كالهبة المتعلّقة بالحقوق لا رجوع فيها؛ لكونها في معنى الإسقاط؟ وعلى تقدير الرجوع فهل تصرّف المتّهب بالزراعة مدّةً طالت أو قصرت رافعٌ لحكم الرجوع أو لا؟

ج: ما كان من الأراضي المذكورة قد أُحييت بعد إجراء شطّ الهنديّة بفروعه مملوكةٌ كلّها لأربابها ويجري عليها حكم سائر الأملاك، ولو وهب المالك شيئاً منها لأجنبيّ يجوز له الرجوع في هبته ما لم يتصرّف المتّهب فيها تصرّفاً مغيّراً لها ولو بنحو تغيير

في كيفيّة مجاري المياه أو في المرز أو بغرسٍ أو بناءٍ ونحو ذلك، وأمّا مجرّد الزرع فيها بلا تغييرٍ في المزرع أصلاً فلا يوجب لزوم الهبة على الظاهر، والله العالم.

٤ رجب ١٣٤٦

حكم ما غرسه الغاصب في أرض الغير

[١٨٦٤] س ٦: أرضٌ مملوكةٌ بالشراء أو الإحياء إذا رفع الحاكم الظالم يد المالك عنها وكانت الأرض في تلك الحال عامرةً بالنخيل والزراعة ودفعها إلى آخرين فغرسوا فيها بعض النخيل، فهل يستحقّ الغارس الثاني غرسه مع علمه بأنّها أرض الغير؟ وهل للمالك الأوّل رفع يد الثاني عنها بعوضٍ أو بدونه؟ وهل له قلع غرسه؟ وعلى تقديره هل له مطالبته بتسوية الأرض وطمّ الحفر وإرجاعها كما كانت؟ أفتونا مأجورين؟

ج: لو كان ما غرسه الثاني أُصولُهُ عين ماله لا يخرج بعلمه بغصبيّة الأرض عن ملكيّته، لكن لمالك الأرض إلزامه بالقلع وتسوية الأرض وإرجاعها كما كانت، ويستحقّ أيضاً مالك الأرض أن يستوفي من الغاصب المذكور أُجرة الأرض التي أشغلها بالمغروسات المذكورة. ولو كانت أُصول المغروسات من التال والآصال قد أخذها الغاصب ممّا ربّاه مالك الأرض في تلك البستان كانت المغروسات حينئذٍ ملكاً له ولم يكن للغاصب شيءٌ أصلاً وعليه أن يؤدّي إلى المالك جميع ما استفاده من البستان من ثمرٍ وغيره، والله العالم.

٩ ذي القعدة ١٣٤٥

عدم توقّف صحّة البيع على كون الطابو باسم البائع

[١٨٦٥] س ٧: امرأةٌ ورثت حصّة أرضٍ طابو وتصرّفت بها إلّا أنّها لم تراجع دائرة الطابو لتنقل حصّتها من موروثها باسمها وتأخذ بها ورقة، وبعد تصرّفها بذلك باعت تلك الحصّة بيع الشرط خارجاً عن دائرة الطابو بورقةٍ شرعيّة إلى مدّة سنتين واستوفى المشتري الواردات في أثناء السنتين وبقيت الحصّة بيده يستوفي وارداتها حتّى

انتقل إلى رحمة الله تعالى، فهل يصحّ هذا البيع الخارج عن دائرة الطابو؟ وهل يملك المشتري تلك الواردات في أثناء السنتين وفي ما بعدهما مع أنّ المبيع لم ينتقل من مورّثها باسمها في الدائرة؟ وعلى تقدير صحّة البيع فهل يبطل بموت أحدهما أو بموت كليهما أو لا؟

ج: ليس إرثها لتلك الحصّة ولا صحّة بيعها الخيار[1] مشروطاً بنقل حصّتها باسمها في دائرة الطابو ولا يكون المعاملة الخياريّة بورقة الطابو، وبموت مورّثها تملك ميراثها منه ويصحّ بيعها له. نعم، لو كان المنع عن البيع إلّا بورقة الطابو من الشرائط المتضمّنة لها ورقة تمليك الأرض من المتوفّى و[2] كانت الأرض المذكورة محكومة[3] عليها بكونها من الأراضي الخراجيّة بمقتضى استقراريد الحكومة السابقة عليها قبل ذلك، فعلى هذا التقدير تبطل المعاملة الخياريّة المذكورة ولا يملك المشتري ما استوفاه من واردات المبيع مطلقاً ويلزمه ردّ الجميع إلى البائعة واستيفاء الثمن الذي دفعه إليها، وإلّا كانت المعاملة الخياريّة المذكورة صحيحةً يلزم العمل بها، ولا تبطل بموتها ولا بموت أحدهما، لكن لو تعذّر أخذ ورقة الطابو للمشتري يثبت له الخيار في فسخ المعاملة المذكورة، والله العالم.

٣ ربيع الأوّل ١٣٥٤

ضابطة الأراضي المحكوم عليها بأنها خراجيّة وحكم موارد الشك

[١٨٦٦] س ٨: هل تبرأ ذمّة الشخص المتولّي على الأرض الخراجيّة إذا أخذت منه الحكومة الحاليّة حصّتها أو أكثر من حصّتها عيناً أو قيمةً، أو لا تبرأ ذمّته إلّا بدفعها للحاكم الشرعيّ ويكون ما أُخذ منه نظير ما يغتصب من سائر أمواله لا دخل له بالخراج الثابت في ذمّته؟ وهل تتساوى في ذلك سائر الأراضي الخراجيّة حتّى

١. كذا في النسخة، والصحيح «الخياري».

٢. كذا في النسخة، والظاهر أنّ الصحيح «أو» بدل الواو.

٣. كذا في النسخة، والصحيح «محكوماً».

المشتراة سابقاً بالطابو من الحكومة العثمانيّة أو يفرق؟ وهل يصحّ شراؤها من الحكومة الحاليّة ويكون حكمها حكم المشتراة سابقاً، أو لا يصحّ شراء الأرض الخراجيّة الآن إلّا من الحاكم الشرعيّ؟

ج: ليُعلم أوّلاً أنّ انحصار الأراضي الخراجيّة في هذه الأعصار بما كانت تحت يد الحكومة السابقة خلفاً عن سلف وتُسُلّمت منها إمّا بأوراق الطابو أو غيرها من مقاطعة أو سركليّة، فهذا القسم من الأراضي هي المحكوم عليها بأنّها خراجيّة ولا تبرأ ذمّة المتصرّف فيها عمّا يلزمه من الخراج المضروب عليه في الوقت الحاضر إلّا بالمراجعة إلى الحاكم الشرعيّ ولا يصحّ شراؤها إلّا منه. وأمّا ما كان من الأراضي تحت يد المتصرّف فيها بالإحياء أو الإرث أو الشراء من المحيي -كأراضي الرحبة والهنديّة ممّا أحياها الناس بعد إحداث شطّ الهنديّة- أو كانت محياةً من قبل وكانت تحت يد المتصرّف فيها كسائر أملاكه المطلقة[1] فكلّها محكومٌ عليها بالملكيّة لأربابها ولا يحكم على شيءٍ منها بكونها من الأراضي الخراجيّة وتُلغى أوراق الطابو فيها بالكلّيّة وتخرج الأثلاث منها مع شمول الوصيّة بالثلث لجميع ما يملكه الموصي وتقتسم على الورثة على قواعد المواريث، والله العالم.

[١٨٦٧] س ٩: مولانا - أدام الله ظلّكم - قد تفضّلتم في جواب مسألة الأراضي الخراجيّة، وذكرتم أنّها منحصرةٌ في هذه الأعصار بما كانت تحت يد الحكومة السابقة خلفاً عن سلف، فلو كانت أرضٌ تحت يد المتصرّف فيها وشكّ في استناد ذلك إلى وراثةٍ ونحوها أو إلى التسلّم من يد الحكومة بمقاطعةٍ أو غيرها فما حكم هذه الأرض؟ وكذا لو كانت أرضٌ تحت يد الحكومة السابقة وشكّ في أنّها كانت متلقّاةً خلفاً عن سلف أو أنّها أُخذت عن يد من أحياها ونحوه قهراً فما حكمها؟ أفتونا دام ظلّكم العالي.

١. كذا جاء في النسخة، والظاهر أنّ الصحيح «الطِلقة».

ج: إنّما قيّدناها بأن تكون تحت يد الحكومة السابقة خلفاً عن سلف لإخراج الأراضي التي أحياها أربابها وكانت تحت أيديهم ولكنّ الحكومة قد ضبطتها ببعض التشبّثات، فما كان من هذا القبيل لا يلحقه حكم الأراضي الخراجيّة، ولكن لو كانت أرضٌ تحت يد الحكومة السابقة وشكّ في أنّها من أيّ القسمين يحكم بكونها من الأراضي الخراجيّة بمقتضى ظاهر اليد؛ فإنّ الأقوى كونها أمارةً للعنوان الشامل حتّى للتولية على الوقف أيضاً ونحو ذلك.

ولو انعكس الفرض فكانت الأرض تحت يد المتصرّف فيها وشكّ في استناد يده عليها إلى الوراثة ونحوها أو إلى التسلّم من الحكومة بمقاطعةٍ أو سركليّة ونحو ذلك يحكم عليها بالملكيّة للمتصرّف فيها ولا يلتفت إلى احتمال كونها خراجيّة. نعم، لمّا كانت الحكومة تقهر أرباب الأملاك بعد تأسيس قانون الطابو بأخذ أوراقها وأعلنت بأنّ من امتنع عن أخذها تلغى يده عليها فلا عبرة بورقة الطابو ولا ما تضمّنته من الشرائط المخالفة لأحكام المواريث إلّا في الأراضي التي علم أنّها كانت تحت يد الحكومة السابقة إلى تاريخ ورقة الطابو وسلّمت إلى المتصرّف فيها بتلك الورقة وتلغى في ما عدا ذلك، والله العالم.

١٧ جمادى الأُولى ١٣٤٤

[١٨٦٨] س ١٠: هل أراضي جبل عامل خراجيّة؟ وإذا كانت خراجيّة فهل يصحّ بيعها ووقفها ويلزم ذلك؟

ج: لا أثر لكونها قد فُتحت عنوةً أو صلحاً في هذا الوقت أصلاً، وأيّ أرضٍ كانت تحت يد من يتصرّف فيها تصرّف الملّاك في أملاكهم يحكم بملكيّتها له وينفذ أيّ تصرّفٍ مع بيعٍ أو وقفٍ أو غير ذلك وإن كانت من أراضي العراق المعلوم كونها قد فُتحت عنوةً بجملتها، والله العالم.

٦ شوّال ١٣٥٤

[١٨٦٩] س ١١: الأموال التي تأخذها الحكومات باسم خراج الأرض وطسقها وربّما كان حاكم الصقع إماميّاً فهل تبرأ ذمّة الدافع إليهم في ما إذا كانت الأرض خراجيّة؟ وهل تجب زكاة تلك الأموال على أربابها سيّما إذا دفعوا عوضها دراهم؟

ج: لا يخفى أنّ أراضي العراق و إن كان عامرها حال الفتح من مفتوح العنوة وخراجيّاً كلّه، لكن في عصرنا ينحصر ما يحكم بذلك بما كان تحت يد الحكومة السابقة ويستند يد المتصرّف فيها بالتسلّم من الحكومة، أمّا ما أحياها أربابها بعد إجراء شطّ الهندية بفروعه أو بعد إجراء الأنهار والجداول الجديدة فجميع ذلك من الأملاك الطلقة لأربابها ولا يحكم على شيءٍ من ذلك بالخراجيّة، وكذا كلّ أرضٍ كانت تحت يد المتصرّف فيها ويتصرّف فيها تصرّف الملّاكين في أملاكهم قبل تأسيس قانون الطابو وبعد تأسيسه أُجبر المتصرّف فيها بأخذ ورقة الطابو.

ثمّ إنّ ما حُكم عليه شرعاً بكونه من الأراضي الخراجيّة يتوقّف جواز التصرّف فيها على الرخصة من الحاكم الشرعيّ، ولا يفرق في ذلك بين أن يكون حاكم الصقع إماميّاً أو غير إماميّ، وتجب الزكاة في الغلّة الحاصلة من تلك الأراضي على أيّ حالٍ، والله العالم.

٢١ ذي الحجّة ١٣٤٩

الشواطئ التي انحسر عنها الماء وصلحت للتعمير

[١٨٧٠] س ١٣: شاطئٌ من شواطئ دجلة كان مغموراً بالماء ثمّ انحسر عنه الماء فأصبح أرضاً جاقّة صالحةً للتعمير مسكناً ونحوه، فهل يجوز التصرّف فيه بتعميره داراً أو غيرها بلا مراجعة الحاكم الشرعيّ أو لا بدّ من مراجعته؟ وعلى التقدير الثاني هل يجوز للحاكم الشرعيّ بيعها أو لا يجوز له إلّا إجارتها؟

ج: الظاهر أن يكون الشاطئ المذكور وكلّ ما كان من قبيله من الأنفال وملكاً للإمام أرواحنا فداه، ويكون سبيله سبيل سائر أمواله، وفي عصر غيبته -صلوات الله عليه وعلى آبائه الطاهرين- يتوقّف جواز التصرّف في ذلك الشاطئ كغيره من أمواله على

مراجعة الحاكم الشرعيّ، وله بيع رقبته فيملكه المشتري، ولو رأى أن يؤجره لمدّةٍ معيّنة بأُجرةٍ معلومة جاز ويملك المستأجر منفعته في تلك المدّة، والله العالم.

٢٢ ذي الحجّة ١٣٥٣

حكم استيلاء ماء النهر على الأرض المملوكة

[١٨٧١] س ١٣: رجلٌ يملك بستاناً أو داراً على ضفّة الفرات فغمرها الماء سنين ثمّ انحسر الماء عنها فهل هي باقيةٌ على ملكيّة مالكها، أو أنّها صارت للإمام ﷺ فتكون لمن يحوزها؟

ج: لو كان انغمارها في الماء لتبدّل مجرى الشطّ في موقع فيضه وجريان عمود الماء عليها وكانت بحيث لا يرجى انحساره عنها بحسب العادة ويُرى غرقها فيه أبديّاً، لكن اتّفق رجوع الشطّ إلى مجراه السابق على خلاف ما جرت العادة به وانحسر عنها الماء من ذلك فالظاهر كون الغرق بهذه الكيفيّة ملحقاً بالتلف عرفاً ومخرجاً للمال التالف عن قابليّة البقاء على المملوكيّة لمالكه وكونه متعلّقاً لحقّ الاختصاص له -كما هو الشأن في ما كان من قبيله- فلا يشرع السبق إليه من أحدٍ بعد انحسار الماء عنه إلّا برضاه أو مع إعراضه عنه على إشكالٍ في ذلك[1]، ولو لم يكن انغمارها في الماء من أوّل الأمر بتلك الصفة وكان يرجى انحساره عنها بحسب العادة فالظاهر بقاؤها على الملكيّة لمالكها في هذه الصورة، والله العالم.

٧ جمادى الأُولى ١٣٥٥

حريم المسجد وحكمه

[١٨٧٣] س ١٤: قد ورد في بعض الأخبار أنّ حريم المسجد أربعون ذراعاً، فلو أنّ

١. علّق شيخنا الحلّي ﷺ هنا بقوله: «إشارةٌ إلى الإشكال في كون الإعراض مؤثّراً في زوال الملكيّة أو الاختصاص، كما تعرّض له في الجواهر في مسألة السفينة المنكسرة التي ذكرها في كتاب القضاء».

شخصاً أخذ من هذا الحريم مقداراً وأدخله في داره فهل يملكه وتصحّ صلاته فيه أو يكون كاتّخاذ سائر مرافق المسجد وملحقاته ويكون غاصباً له؟ ولو أشرتم إلى المدرك -ولو إجمالاً- فمن غاية الفضل.

ج: هذه الرواية الشريفة ممّا أرسلها شيخنا الصدوق -رضوان الله عليه- في الفقيه قائلاً: «إنّه روي أنّ حريم المسجد أربعون ذراعاً وحريم المؤمن في الصيف ذراع» إلى آخره، وفي الخصال روى بإسناده عن عقبة بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام عن آبائه الطاهرين عن مولانا أمير المؤمنين صلوات الله عليه وآله المعصومين: أنّ حريم المسجد أربعون ذراعاً والجوار إلى أربعين داراً. ولمغايرة ما في ذيل كلٍّ منهما لما في ذيل الأُخرى فالظاهر تعدّد الرواية، لكن لم يظهر العمل بهما من الأصحاب حتّى بالبناء على الاستحباب مع ظهور الروايتين بقرينة ذيلهما فيه واستقرار عملهم على التسامح في أدلّة السنن.

نعم، احتمله المحقّق القمّي في بعض أجوبة مسائله واحتمل أيضاً أن يكون مرجع هذا الحريم إلى عدم إحداث مسجدٍ آخر دون ذلك الحدّ لا ما عدا ذلك حذو ما ورد في تحديد حريم العين والقناة ونحوهما بخمسمائة ذراع في الأرض الصلبة والألف في الرخوة وكان أقصى ما يقتضيه ذلك هو عدم إحداث عينٍ أو قناةٍ أُخرى في داخل الحريم لا ما عدا ذلك، ولو أنّه عليه السلام بدّل احتماله للأمرين بالجزم بهما ففي محلّه. أمّا كون الحكم استحبابيّاً فقد تبيّن ظهور الروايتين بقرينة ذيلهما فيه، وأمّا عدم كون التحديد المذكور مقتضياً سوى عدم إحداث مسجدٍ آخر داخل الحريم فلأنّ الحريم يُطلق تارةً على الطريق ونحوه من التوابع العرفيّة التي تتبع بيع[1] صاحبها في الإحياء ويلحقها حكمه تبعاً أو يتعلّق بها حقّ الاختصاص به على القولين في ذلك، وأُخرى

١. كذا ورد في نسخة شيخنا الحلّي قدس سره، ولعلّ كلمة «بيع» زائدة.

على ما اعتبر حميً لصاحبه وتحفّظاً له عمّا يمسّ كرامته. وحيث إنّ القسم الأوّل قد تعلّق به الإحياء التبعيّ ولحقه حكم الإحياء بالتبع بأحد ما فيه من الوجهين فقد خرج عن صلاحية إحيائه موضوعاً وحكماً بذلك.

وهذا القسم هو الذي عدّ عدمه في كتاب إحياء الموات من شرائط صحّة الإحياء وصلاحيته لتملّك الموات به، بخلاف ما كان من القسم الثاني؛ إذ بعد انتفاء موضوع التبعيّة في هذا القسم فيستحيل أن يستتبع إحياء صاحبه إحياءه ويخرج عن المواتيّة وصلاحيّة تملّكه بالإحياء، لكونه قد اعتبر حميً لصاحبه، وأقصى ما يقتضيه هو المنع ولو استحبابيّاً أو تنزيهيّاً عمّا اعتبر حميً عنه.

وحيث لا خفاء في أنّ القدر البالغ أربعين ذراعاً من جميع جوانب المسجد ليس كالطريق ونحوه من التوابع العرفيّة المحياة تبعاً لذيها كي يكون من مرافق المسجد وملحقاته ويلحقه حكمها، وليس التنزيل التعبّدي منزلة التوابع ممّا تَلَفَتُ إليه الأذهان ويساعده الفهم العرفيّ كي ينزّل الرواية الشريفة على كونها مسوقةً لإفادة هذا التنزيل، فتعيّن أن يكون من القسم الثاني من الحريم ويكون حريميّته للمسجد عبارةً أُخرى عن كونه حميً له عمّا يمسّ مشعريّته ومعبديّته، ولانحصار ما يمسّها بإحداث مسجدٍ آخر قريباً منه داخل الحريم دون بناء الدار مثلاً أو الحانوت أو غير ذلك فيه، ضرورة أنّ جميع ذلك يتساوى وجوده وعدمه في ذلك، فالذي يقتضيه مناسبة الحكم والموضوع ويساعده الفهم العرفيّ هو كونه منعاً عن إحداث مسجدٍ آخر في تلك المساحة التابعة[1] ذلك المقدار من جوانب المسجد ويكون حال هذا الحريم بعينه حال الخمسمائة ذراع والألف ذراع الوارد حريماً للقناة ونحوها في الأرض الصلبة والرخوة كما أفاده المحقّق المذكور ﷺ. وبعد انضمام استحبابيّة الحكم

١. كذا في النسخة، والظاهر أنّ الصحيح «البالغة».

إلى ذلك يتحصّل استحباب عدم إحداث مسجدٍ آخر داخل الحريم لا ما عدا ذلك، فيجوز إحياؤه وبناء الدار وغيرها فيه وإن كان الأحوط خلافه، كما أفاده المحقّق المذكور ﷺ، والله العالم.

محرّم ١٣٥٥

حفر السرداب في الصحن الشريف لدفن الموتى

[١٨٧٣] س ١٥: هل يجوز حفر سراديب السنّ في الصحن الشريف لدفن الموتى أم لا؟ وعلى فرض الجواز هل يجوز لشخصٍ آخر أن يجعل ميّته فيه أم يحتاج إلى إذنٍ من حافره؟

ج: الظاهر جواز حفر السراديب المذكورة في الصحن الشريف لدفن الموتى، ولا يجوز لغير الحافر أن يدفن ميّتاً في السرداب الذي حفره شخصٌ آخر إلّا بإذنه، والله العالم.

٧ ذي القعدة ١٣٥٣

الفصل الثاني: في المنافع المشتركة

نصب الشبّاك في الطريق المختصّ وفي الطريق المشترك

[١٨٧٤] س ١٦: زيدٌ له دارٌ مقابلةٌ لدار عمرو وبين الدارين طريقٌ خاصّ وكانت أرض الطريق وسقفه وأحد الحائطين من جانب الطريق لعمرو والحائط الآخر لمالكٍ ثالث ولم يكن لزيد من ذلك الطريق إلّا المرور منه إلى داره بعنوان الترخيص من عمرو وأراد عمرو أن يصنع شبّاكاً في حائطه الراجع له على ذلك الطريق الخاصّ، فهل لزيد منعه أم لا؟

ج: في مفروض السؤال لا يكون الطريق مشتركاً بينهما بل يكون ملكاً لعمرو خاصّة وليس لزيدٍ إلّا إباحة المرور إلى داره بترخيص عمرو له، وعلى هذا التقدير يكون عمروٌ هو مالك الطريق ويجوز له أيُّ تصرّفٍ فيه وليس لزيدٍ أن يمنع عنه، بل لو لم يكن ترخيصه لزيدٍ في المرور والاستطراق مشروطاً في ضمن عقدٍ لازم يجوز له العدول عن ذلك الترخيص، ولكنّ اختصاص الطريق بعمروٍ على هذا الوجه يتوقّف على إثباته وأنّ أرض الطريق كانت ملكاً لعمرو وهو جعلها طريقاً ورخّص زيداً في الاستطراق منه، ولو لم يثبت ذلك كان مقتضى اليد هو اشتراك الطريق بينهما ولم يجز لأحدهما أن

يتصرّف في أرضه ولا فضائه إلّا بإذن صاحبه. نعم، لو لم يستلزم نصب الشبّاك تصرّفاً في فضاء الطريق أصلاً وينصبه صاحبه على نفس حائطه بلا إخراج جناحٍ إلى الطريق فكونه بنفسه تصرّفاً في الطريق ومتوقّفاً جوازه على رضا الشركاء في الطريق لا يخلو عن الإشكال، والله العالم.

٨ ذي القعدة ١٣٤٥

ملكيّة مالك مجرى الماء الجاري فيه من الشطّ وإن كان الحافر للمجرى غيره

[١٨٧٥] س ١٧: إذا حفر شخصٌ نهراً في ملك الغير بدون إذنه وأوصل ذلك النهر إلى الشطّ مع فرض كون الشاطئ أيضاً ملكاً لذلك الغير فجرى الماء من الشطّ في النهر، فهل يملك الحافر ذلك الماء إذا قصد بذلك الإجراء تملّكه أو لا؟

ج: لو كان الشاطئ إلى الحدّ المتّصل بالشطّ بكلّه ملكاً لذلك الغير ويجري الماء من فوهة النهر في ملكه فالظاهر أن يكون ذلك الغير أولى بتملّكه ما دام في ملكه ولا يملكه حافر النهر إلّا إذا جرى عن ملك ذلك الشخص -مع عدم تملّكه- في ما حفره الحافر المذكور في المباح أو في ملكه فحينئذٍ يملكه، والله العالم.

٢٩ جمادى الثانية ١٣٥٣

إجبار الجار على رفع شبّاكه النافذ

[١٨٧٦] س ١٨: غرفة مرتفعة وسقفها مرتفعٌ وفيها شبّاكٌ محاذٍ للسقف نافذٌ على دار الغير بحيث لا يكون من في الغرفة مشرفاً على تلك الدار وقد أقدم صاحب الدار على شرائها منذ سنين مع وجود الشبّاك قبل الشراء بمدّة، فهل له أن يرفعه بالجبر على أهل تلك الغرفة أم لا؟

ج: ليس لصاحب الدار تسليطٌ على الإجبار على رفع الشبّاك في مفروض السؤال، والله العالم.

٧ محرّم ١٣٥٢

إخراج جرسون يسدّ به منظر شبّاك جاره السابق نصبه

[١٨٧٧] س ١٩: زيدٌ له منظر شبّاك أو أُرسي على الطريق العامّ منذ خمسين سنة، وله جارٌ ملاصقٌ إلى داره مستخرج جرسون إلى الطريق يريد سدّ الشبّاك العائد إلى دار زيد وسابقاً ما كان عنده جرسون، فهل يجوز للجار أن يجعل جرسونه ملاصقاً إلى دار زيد بحيث يسدّ به منظر الشبّاك أم لا؟ أفتونا مأجورين.

ج: من سبق إلى نصب الأُرسي مثلاً أو الشبّاك على الطريق العامّ يثبت له حقّ السبق إلى منظر الشبّاك ومدخل الهواء إليه ومخرجه ويحرم مزاحمته في ذلك، ويرجع في تحديد مقداره إلى ما جرت العادة به، ولو جعل الجار جرسونه ملاصقاً للأُرسي أو الشبّاك السابق نصبه كان غاصباً من فضاء الطريق ما تعلّق به حقّ السبق لصاحب الأُرسي أو الشبّاك وتبطل عباداته فيه، والله العالم.

١٣ جمادى الأُولى ١٣٥٤

أخذ قطعةٍ من الطريق العامّ وإبدالها بأُخرى

[١٨٧٨] س ٣٠: رجلٌ بنى داراً في الطريق العامّ وجعل عوضه ممّا يملكه من الأرض وكان جاهلاً بحرمة ذلك، فهل يجري عليها حكم المغصوب من عدم جواز الصلاة والسكنى مثلاً؟

ج: هذا الذي ارتكبه ذلك الشخص من أخذ قطعةٍ من الطريق العامّ وبناء الدار فيها وإبدال تلك القطعة بقطعةٍ ممّا يملكه كان محرّماً وغصباً لتلك القطعة من الطريق، لكن لو لم يكن التبديل المذكور مضرّاً بالطريق ولا موجباً لتبعيد المسافة بما لا يتسامح فيه يجوز للحاكم الشرعيّ حينئذٍ إمضاؤه لو رأى مصلحةً في ذلك وتخرج تلك القطعة عن المغصوبيّة بذلك، ولو انتفى أحد هذه القيود لم يكن قابلاً للإمضاء من الحاكم الشرعيّ ولا تخرج عن المغصوبيّة ويلزم ردّها إلى الطريق، والله العالم.

١٦ صفر ١٣٥٥

فتح الباب أو الروشن المطلّ على ملك الغير

[١٨٧٩] س ٣١: هل يجوز لمالك الدار أن يفتح باباً أو روشنةً تطلّ على دار الغير أو على ملكه أو لا يجوز؟

ج: أمّا فتح الباب أو الروشن على دار الغير بحيث يوجب الاطّلاع على عوراته فلا يبعد عدم جوازه، وأمّا على غير الدار من أملاكه ففي كونه من وجوه التصرّف في ملك الغير أو من محض التصرّف في حائط نفسه وجهان، أقواهما الأوّل، وعلى هذا فلا فرق بين الدار وغيرها في عدم الجواز، والله العالم.

٨ صفر ١٣٤٩

إعلاء بناء الدار وإخراج الشبابيك إلى الطرق النافذة

[١٨٨٠] س ٣٢: رجلٌ عمّر داراً فرفع بناءها وأخرج لها شبابيك ونوافذ مقابلةً أو مشرفةً على دارٍ ثانية بينهما طريقٌ فاصل، فهل لصاحب الدار الثانية أن يمنعه من ذلك أو يُلزمه بسدّ الشبابيك والنوافذ المذكورة إذا كانت كاشفةً مقداراً من داره؟ وهل له أن يجعل ساتراً وحاجباً لداره؟

ج: لمالك الدار إعلاء بنائها وإخراج الشبابيك والنوافذ منها إلى الطرق النافذة، وليس لمالك الدار الأُخرى المقابلة لتلك الدار أن يمنع عن ذلك ولا أن يُلزم بسدّ الشبابيك والنوافذ المذكورة، بل هو أيضاً له السلطنة على إعلاء داره وإحداث ما يمنع عن إشراف الشبابيك عليها. وبالجملة فكلٌّ منهما مسلّطٌ على إعلاء بناء داره وإخراج ما شاء من الشبابيك ونحوها إلى الطريق النافذة وليس له أن يمنع صاحبه عن شيءٍ من ذلك، والله العالم.

٧ محرّم ١٣٥١



كتاب اللُقَطَة

تملّك اللقطة دون الدرهم، تعريف لقطة الدرهم ذي العلامة

[١٨٨١] س ١: ما حكم اللقطة؟ ولمن تعود بعد التعريف؟ وما مقدارما لا يعرّف به؟

ج: لوكانت دون الدرهم يجوزأن يتملّكه الملتقط بلا تعريف، ولو بلغ الدرهم فما فوقه يجب التعريف، وبعد اليأس عن الظفر بمالكه يتصدّق به عن مالكه بإذن الحاكم الشرعيّ على الأحوط، ولوكان الملتقط فقيراً شرعيّاً فالأحوط أن يستأذن الحاكم ويتصدّق به على نفسه، والله العالم.

٢٨ ذي الحجّة ١٣٥٤

[١٨٨٢] س ٢: هل الدنانيرتعدّ من السكّة فلا يجب التعريف فيها أو تُعتبر حوالة؟

ج: لو لم تكن لها علامةٌ تُعرف بها لا يجب التعريف، ولوكانت معها علامة تصلح لأن تُعرف بها وجب التعريف حتّى في الدرهم والدينار، والله العالم.

٦ جمادى الثانية ١٣٥٢

لقطة الدرهم ذي العلامة وغيرالدرهم

[١٨٨٣] س ٣: من يلتقط سكّةً تبلغ درهماً أو أزيد ليس بها علامةٌ موجبةٌ للتعريف، هل يتملّكها أم يرجع بها إلى الحاكم الشرعيّ؟ وعلى فرض رجوعها إلى الحاكم الشرعيّ لو استأذنه أن يتملّكها مع كونه غنيّاً أيستحقّها أم لا؟ ولو كانت فيها علامةٌ أوكانت أقلّ من درهم مع العلامة أو بدونها ما حكمها؟ ثمّ لوكانت اللقطة

غير السكّة من مثل السكّينة أو الخاتم ونحوهما وكانت تساوي درهماً أو أزيد ما يكون حكمها؟ ولو كانت أقلّ من درهم هل يتملّكها أو يرجع إلى الحاكم الشرعيّ؟

ج: لو كانت قيمة اللقطة أقلّ من الدرهم فللملتقط أن يتملّكها بلا تعريفٍ ولا مراجعةٍ إلى الحاكم الشرعيّ، ولو كانت أكثر من الدرهم فإن كانت من النقود ولم يكن معها علامة يمكن تعريفها بتلك العلامة وكان الملتقط فقيراً شرعيّاً جاز له أن يتملّكها والأحوط أن يكون بإذن الحاكم، ولو كان غنيّاً فالأحوط أن يتصدّق بها عن المالك، ولو أذن له الحاكم أن يتملّكها بالضمان جاز ولا يجوز للحاكم أن يأذن له في تملّكها بلا ضمانٍ على الظاهر، ولو كان معها علامةٌ يمكن تعريفها بتلك العلامة ولو من جهة العدد ونحوه أو كان من غير النقود يجب تعريفها إلى حدّ اليأس عن تبيّن مالكها، ولو حصل اليأس عن ذلك قبل تمام السنة فالأقوى سقوطه، وكذا لو كان مأيوساً عنه عند التقاطه ويعمل بما تقدّم في كلتا صورتي فقره أو غناه، والله العالم.

٦ ربيع الثاني ١٣٤٩

[١٨٨٤] س ٤: هل يشترط في اللقطة إذن الحاكم الشرعيّ إذا أراد أن يتصدّق بها بعد التعريف أو لا؟

ج: لو دفعها إلى الحاكم أو تصدّق بها بإذنه برئ من ضمانها، ولو تصدّق بها بدون إذنه جاز ولكن لا يبرأ من ضمانها، والله العالم.

[١٨٨٥] س ٥: هل يجب التعريف في اللقطة إذا كانت من الأجناس التي تكون كلّها على هيئةٍ واحدة كالدراهم والدنانير، أو لا يجب لعدم إمكانه؟ وهل المرجع فيها بعد التعريف على تقدير وجوبه أو قبله على تقدير وجوبه أو قبله على تقدير العدم هو الحاكم الشرعيّ أو أنّها لواجدها؟

ج: لو كانت اللقطة من الدراهم مثلاً أو الدنانير ونحوها ولم تكن معها علامةٌ مميّزة لها من كيسٍ ونحوه ممّا يصلح أن يعرّفها المالك بتلك العلامة لا يجب التعريف في هذه

الصورة، فإن كان الواجد فقيراً جاز له أن يتملّكها، لكنّ الأحوط أن يستأذن الحاكم الشرعيّ في ذلك، ولو كان غنيّاً فالأولى بل الأحوط أن يتصدّق عن مالكها بإذن الحاكم الشرعيّ، والله العالم.

٢٧ شوّال ١٣٤٨

كيفية التعريف إذا التقط في مشهدٍ أو في طريق الزيارة أو غيرهما

[١٨٨٦] س ٦: الواجب في تعريف اللقطة كلّ يومٍ من السنة أو في كلّ شهرٍ مرّة أو في كلّ أُسبوعٍ مرّة؟ ومَن يلتقط في طريق كربلاء أو فيها فالتعريف في كلّ زيارةٍ أو خصوص تلك الزيارة التي التقط فيها؟

ج: الظاهر أن يكون المدار في التعريف اللازم عند عدم اليأس عن ظهور مالكه على أن يعرّف في المجتمعات، ولا يبعد كفاية النداء في أوقات الصلوات في الجماعات المنعقدة في البلاد قدر ما يصدق عرفاً أنّه عرّفه، ولو كان الالتقاط في بعض المشاهد المشرّفة فلا يبعد كفاية الكتابة على أبواب الصحن الشريف، ولو كان في طريق كربلاء أو فيها في الاجتماعات للزيارات المخصوصة فلا يترك الكتابة على أبواب الصحن الشريف في المشاهد كلّها على الأحوط، والله العالم.

١٧ ربيع الثاني ١٣٥١

ما يوجد في البحر بعد جفافه من مجهول المالك ويرجع فيه إلى الحاكم

[١٨٨٧] س ٧: بحرٌ يجفّ في بعض الفصول فتوجد فيه لقطة كالقدر والحليّ وغيرهما، فهل يجري فيها التعريف أم لا؟

ج: لا يجب التعريف في ما ذكر، وهي من مجهول المالك دون اللقطة، ويلزم الرجوع فيها إلى الحاكم الشرعيّ، والله العالم.

٢٥ شعبان [1] ١٣٤٩

١. أقول: تقدّم في كتاب الخمس - خمس المال المختلط بالحرام - بعض ما يرتبط بالمقام.



كتاب المَوارِيث

وَتَقَعُ مَسائِلهُ في فَصلَينِ وَخاتِمَةٍ:

الفصل الأوّل: في كيفيّة توريث الطبقات

إرث كلالة الأُمّ و من يلحق بهم، و إرث أولاد الأولاد

[١٨٨٨] س١: قد تكرّر من الأصحاب أنّ أولاد الأب يرثونه بالتفاضل وأولاد الأمّ يرثونها بالسويّة، ذكروا ذلك في مقاماتٍ عديدة: منها في أرث أولاد الأولاد وفي أولاد الأعمام والأُخول وغيرهما، ولكن في مسألة المناسخات ذكروا في صورة كفاية الفريضة الأُولى -أعني تقسيم تركة الميّت الأوّل- لقسمتها على ورثة الميّت الثاني لو مات الزوج وترك زوجةً وابناً وبنتاً فالفريضة من أربعةٍ وعشرين، فلو ماتت الزوجة وتركت ابناً وبنتاً تنقسم تركتها وهي ثلاثة على الوارثين أثلاثاً، وهذا المثال لا ينطبق إلّا على مذهب المرتضى القائل بأنّ ورثة الأُمّ يقتسمون تركتها بالتفاضل، إن كان عندكم جوابٌ غير أنّ المناقشة في المثال ليست من دأب المحصّلين أجيبوا، والسلام خير ختام. علي بن إبراهيم القمّي

ج: لا يخفى أنّ ما ذُكر في صدر السؤال وتُوهّم أنّه المتكرّر ذكره في كلمات الأصحاب -وحاصله أنّ الأولاد يرثون آباءهم للذكر ضعف الأُنثى ويرثون أُمهاتهم بالسويّة، وعليه بُني الإشكال في ما ذكروه في باب المناسخات- ممّا لا عين ولا أثر له في كلام أحدٍ أصلاً، ولا ينحصر التصريح منهم بخلافه بما ذكروه في باب المناسخات، بل

أكثروا من التصريح بخلافه وأنّ آية ميراث الأولاد وهي قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلادِكُم لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ﴾ شاملةٌ للأبوين غير متخصّصة بأحدهما ولا مخصّصة، بل لا يبعد أن يكون من القطعيّات بين الأُمّة من دون فرقٍ في ذلك بين أن يكون تركة الأُمّ منقلةً إليها بالميراث من أحد أبويها وغير ذلك.

وإنّما الذي تكرّر حديثه في كلماتهم وتسالموا عليه هو أنّه لو وصلت نوبة الوراثة إلى المتقرّبين إلى الميّت بواسطة أُمّه -مثل كلالة الأُمّ من الطبقة الثانية وكذلك الأخوال والخالات مثلاً ومن يلحق بهم من الطبقة الثالثة- فهؤلاء يقتسمون ما يرثونه بواسطة الانتساب إلى الميّت بأُمّه بالسويّة، ويتقوّم هذا الذي تسالموا عليه بأمرين: الأوّل: كون المورّث غير الأُمّ وقد عرفت أنّه من القطعيّات على الظاهر. والثاني: أن يكون انتساب الوارث إليه بواسطة أمّ الميّت المورّث لا أُمّ الوارث.

وهذا لا يخلو عن خلافٍ فيه، وقد حكي عن غير واحدٍ شمول هذا الحكم لما إذا كان تقرّب الوارث بأُمّ نفسه إلى الميّت هو منشأ الوراثة وعدم اختصاصه بما إذا استندت الوراثة إلى التقرّب إلى الميّت بأُمّه، وعلى هذا بنوا القول بأنّه لو وصلت نوبة الوراثة إلى أولاد الأولاد فأولاد البنات يقتسمون ما يرثونه من جدّهم أبي أمّهم بالسويّة، وقد نقل هذا القول في الشرائع ناسباً له إلى القيل ورماه بالشذوذ قائلاً إنّه متروك. وهل ينقضي العجب من عدّه في السؤال من جملة ما تسالم عليه الأصحاب! وبالجملة فالذي تسالموا عليه هو ما عرفت أنّه يتقوّم بأمرين.

وقد انقدح من ذلك أنّ خلاف السيّد المرتضى ﷺ لما عليه المشهور في أولاد الأولاد ليس في التفاضل والتساوي، كما هو المتوهّم في السؤال، كيف! وبعد أن كان القول بالتساوي في أولاد البنات هو الشاذّ المتروك فكيف يعقل أن يكون ذهاب السيّد إلى التفاضل مخالفاً لما عليه المشهور؟ وهل هو إلّا عين ما اختياره المشهور؟ وإنّما يرجع خلاف السيّد إلى جهةٍ أُخرى.

ومحصّل ذلك أنّ الأصحاب متسالمون -حسبما نطقت به الأخبار الواردة في أبواب المواريث- على أنّه لو وصلت نوبة الوراثة في الطبقة الأُولى إلى أولاد الأولاد، أو في الطبقة الثانية إلى أولاد الإخوة والأخوات، أو في الطبقة الثالثة إلى أولاد الأعمام والعمّات أو الأخوال والخالات، ففي جميع ذلك يأخذ كلّ خلفٍ نصيبه[1] المتقرّب به إلى الميّت، وفرّعوا على ذلك أنّه لو كان للميّت ابنٌ وبنتٌ ماتا في حياته وخلّف الابن بنتاً واحدة وخلّفت البنت ذكوراً عشرة ونحو ذلك فللعشرة الذكور المذكورين نصيب أُمّهم ثلث التركة وللبنت الواحدة نصيب أبيها الثلثان، وهكذا في الطبقة الثانية أيضاً والثالثة.

ووافقهم المرتضى في ما عدا الطبقة الأُولى وخالفهم فيها بدعوى أنّ أولاد الأولاد وإن تأخّرت وراثتهم عن الأولاد الصلبيّين لكنّهم أولادٌ على سبيل الحقيقة ويصحّ انتسابهم إليه بلا توسّط الآباء والأُمّهات ولا يُقاسمون في ذلك بأولاد الإخوة والأخوات، فضلاً عن أولاد الأعمام والعمّات أو الأخوال والخالات. وقضيّة ذلك هي أنّه لو وصلت نوبة الوراثة إلى أولاد الأولاد كانوا بجملتهم بمنزلة الأولاد الصلبيّين ويقتسمون ما ورثوه من جدّهم للذكر مثل حظّ الأُنثيين، ولا يفرق بين أولاد الذكور والبنات في ذلك.

هذا محصّل ما أفاده المرتضى في أولاد الأولاد، وردّه المتأخّرون بما لا مزيد عليه، ومرجعه -كما ترى- إلى دعوى وراثة أولاد الأولاد ابتداءً بلا توسّط الآباء والأُمّهات وإسقاطهم عن التوسّط في الوراثة، وأين هذا عن كونه خلافاً في ما عرفت تسالمهم فيه على التساوي، والله العالم.

٢ جمادى الثانية ١٣٥١

١. كذا في النسخة، والظاهر أنّ الصحيح «نصيب».

إرث الزوج والأبوين

[١٨٨٩] س ٣: رجلٌ عقد على بنتٍ قصيرة بالعقد الدائم بحسب ولاية أبيها، وقبل الدخول توفّيت البنت، فهل يستحقّ أبواها من مهرها شيئاً أم لا؟

ج: الأقوى استقرار تمام المهر بموت كلٍّ من الزوجين قبل الدخول وكون الموت كالدخول في ذلك، وفي مفروض السؤال يرث الزوج نصيبه الأعلى وهو النصف من كلّ التركة، ويرث الأبوان النصف الآخر فإن كان لأبيها ولدان ذكران أو ولدٌ وبنتان أو أربع بنات فلأُمّها السدس من كلّ التركة، وإلّا فلها الثلث كذلك، والفاضل من السدس أو الثلث لأبيها، والله العالم.

٢١ شعبان ١٣٥٠

إرث الأُخت الشيعيّة أُختها دون عصبتها السنّيّين

[١٨٩٠] س ٣: امرأةٌ شيعيّة ماتت عن أُختٍ شيعيّة وأولاد أخٍ من أبناء السنّة وهي تدّعي بالتركة كلّها طبقاً لمذهبها وهم يدّعون بالعصبة طبقاً لمذهبهم، فأيٌّ منهما تُقدّم دعواه؟ وهل يفرق الحال بين ما لو كانت الموروثة شيعيّةً أم سنّية؟

ج: تدفع التركة كلّها إلى الأُخت شيعيّةً كانت الموروثة أو سنّية والعصبة بفيها التراب، والله العالم.

إرث العمّ

[١٨٩١] س ٤: رجلٌ توفّي عن أُمٍّ وزوجةٍ وعمّ، فهل ميراثه لأُمّه وزوجته بعد إخراج ديونه ثمّ ثلثه أم لعمّه؟

ج: يبدأ بإخراج ديونه أوّلاً ثمّ ما أوصى به، وما يبقى من تركته بعد الدين والوصيّة ربعُهُ لزوجته وثلاثة أرباعه لأُمّه، وليس لعمّه في مذهبنا معاشر الشيعة الإماميّة نصيبٌ من الميراث أصلاً وإنّما يورّثه مخالفونا أهل السنّة المعرضون عن أئمّتنا صلوات الله

عليهم أجمعين، فليحذر عمّ المتوفّى المذكور عن ذلك إن شاء الله تعالى.
١٥ ذي الحجّة ١٣٤٩

[١٨٩٢] س ٥: رجلٌ مات عن جدّةٍ لأبيه وأُختٍ لأبيه وأُمّه، فما لها من الميراث؟

ج: يقسّم ما تركه المتوفّى عليهما بالسويّة، لجدّته أمّ أبيه نصف ما تركه والنصف الآخر لأُخته من أُمّه وأبيه، والله العالم.
١٢ جمادى الثانية ١٣٤٧

في إرث الجدّة للأب مع الأخت للأبوين

[١٨٩٣] س ٦: رجلٌ مات عن جدٍّ أعلى لأُمّ وأخٍ لأُمّ وجدٍّ أدنى لأب وابن أخٍ لأب، فمن الوارث؟ ورجلٌ مات عن جدٍّ أعلى لأُمّ وإخٍ لأُمّ وجدٍّ أعلى لأمّ وجدٍّ أدنى لأب وابن أخٍ لأب، فمن الوارث؟ و رجلٌ مات عن جدٍّ أعلى لأُمّ و إخوةٍ لأُمّ وجدٍّ أدنى لأب و ابن أخٍ لأب فمن الوارث؟

ج: هذه المسائل الثلاث من فروع ما وقع البحث والإشكال فيها في حجب القريب للبعيد أو عدم حجبه له بدخول من أوجب اختلاف الصنف، فإنّ الجدّ الأعلى محجوبٌ بالأدنى مطلقاً، وكذلك ابن الأخ أيضاً محجوبٌ بالأخ مطلقاً، لكن لو اجتمعت الجدود مع الإخوة أو أبنائهم المختلفة جهةُ انتسابهم يكون المتقرّب بالأب حينئذٍ صنفاً والمتقرّب بالأُمّ صنفاً آخر ويكون الجدّ من كلّ واحدٍ من الصنفين كأحد الإخوة من ذلك الصنف، ولعدم كون الجدّ القريب من أحد الصنفين حاجباً لابن الأخ وإن نزل من الصنف الآخر، ولا الأخ أيضاً من أحدهما حاجباً للجدّ الأعلى من الآخر، فمن هنا وقع البحث والإشكال في حجب الجدّ الأدنى وكذلك الأخ من أحد الصنفين للجدّ الأعلى وكذلك ابن الأخ من الآخر، والمسألة وإن كانت قويّة الإشكال لكنّ الأقوى عدم الحجب.

وعلى هذا ففي المسألة الأُولى يرث الجدّ الأعلى ثلثي التركة وثلثها الآخر للجدّ الأدنى

وابن الأخ للأُمّ، وفي المسألة الثانية يكون الثلثان للجدّ الأدنى وابن الأخ للأب والثلث الباقي للجدّ الأعلى والأخ للأُمّ، وفي المسألة الثالثة يكون الثلثان للجدّ الأدنى وابن الأخ للأب والثلث الباقي للمتقرّبين بالأُمّ يقسّم بينهم بالسويّة، والله العالم.
٢٠ شوّال ١٣٤٣

عدم حجب القريب البعيد مع تعدّد الصنف، وحجب الأقرب يكون بأولويّته بالميراث لا بنفس وجوده

[١٨٩٤] س ٧: إذا ترك الميّت جدّاً لأُمّ وأخاً لأب وابن أخ لأُمّ ففي الجواهر والقواعد أنّ ابن الأخ يرث. أقول وفيه: أنّ الأخ يمنع ابن الأخ لأنّه أقرب، فالمقتضي لإرثه منتفٍ وعدم المانع -أعني عدم مزاحمة الجدّ للأُمّ- لا يكفي مع عدم المقتضي.
الأحقر علي بن إبراهيم القمّي

ج: من أُصول قواعد الميراث هو رعاية وحدة الصنف وتعدّده، ولو تعدّد الصنف لم يكن الأقرب من صنفٍ آخر حاجباً لمن ليس من صنفه. وأيضاً من أُصول قواعد الميراث هو أنّ حجب الأقرب للأبعد إنّما هو بأولويّة الأقرب بالميراث لا بنفس وجوده ولو لم يكن الأقرب وارثاً لما يرثه الأبعد على كلّ تقدير لم يكن حاجباً له.
ويتفرّع على الأصلين فروعٌ كثيرةٌ في أبواب المواريث: منها أنّ للإخوة من الأبوين أو الأب مع أبناء الإخوة من الأُمّ حالتين فلو لم يكن في البين جدٌّ أو جدّةٌ من طرف الأُمّ كانت الإخوة وأبناء الإخوة صنفاً واحداً مطلقاً ويكون الأخ حينئذٍ حاجباً لابن الأخ ووارثاً للمال دونه، ولو كان في البين جدٌّ أو جدّةٌ من طرف الأُمّ يختلف الصنفان ويكون للمتقرّب بالأُمّ ثلث المال، واحداً كان أو أكثر، وللمتقرّب بالأب أو الأبوين الثلثان، وليس له نصيبٌ في الثلث الذي يرثه المتقرّب بالأُمّ على كلّ حال. و إذا لم يكن الأخ وارثاً لشيءٍ من ذلك الثلث على أيّ حالٍ فلا محلّ لأن يكون حاجباً لابن الأخ عن نصيبه منه؛ إذ لا محصّل لحاجبيّة الأخ لابن الأخ حينئذٍ إلّا كونه موجباً

لتخصيص الثلث كلّه بالجدّ، وظاهرٌ أنّه بعد الفراغ عمّا تقدّم من أنّ حجب الأقرب للأبعد إنّما هو بأولويّته بالمال لا بنفس وجوده فلا مجال لهذا التوهّم، والله العالم.
٢٠ جمادى الأُولى ١٣٤٦

فروع في كيفيّة توريث الطبقة الثانية

[١٨٩٥] س ٨: حاصل ما أفاده - مدّ ظلّه - في رفع الإشكال العضال الذي غطّى وجه التأويل على كاشف اللثام فلم يره أو رأى الفتوى فاسدةً أشدّه، فارتكب ما دونه أُمورٌ بعضها بمنزلة الكبرى وبعضٌ بمنزلة الصغرى:

الأوّل: أنّ الحجب في الإرث إنّما هو مع وحدة الصنف وأمّا مع تعدّده فلا حجب.

الثاني: أنّ الحاجب إنّما يحجب غيره في ما يستحقّه الحاجب لا في ما لا يستحقّه.

الثالث: أنّ ابن الأخ من الأُمّ والأخ من الأبوين صنفٌ واحدٌ يحجب أقربهما الأبعد.

الرابع: أنّه إذا انضمّ إليهما جدٌّ أو جدّةٌ من طرف الأُمّ تعدّد الصنفان فلا حجب.

أقول: لا ريب أنّ الولد يحجب الإخوة مع أنّهما قطعاً صنفان، وكذا الوالدان، فدعوى أنّ الحجب مع وحدة الصنف ممنوعةٌ، وهو الأمر الأوّل. وأمّا الثاني ففيه: أنّ الحجب قد يؤثّر استحقاق ما لا يستحقّ لو لا الحجب وقد يوجب منع المحجوب عن شيءٍ وتوفير نصيب سائر الورثة، كما هو المقطوع به في حجب الإخوة الأُمّ من الثلث إلى السدس مع أنّهم لا يرثون قطعاً مع الوالدين. وأمّا الثالث ففيه: أنّ الموصوف بالبنوّة صنفٌ واحدٌ قطعاً من غير فرقٍ بين ولد الصلب والبطن وبين مَن ينتهي إليه بواسطة أو وسائط وكذا الأُخوّة، وهذا واضحٌ عرفاً وشرعاً. وأمّا الرابع ففيه: أنّ ضمّ الجدّ والجدّة لا يوجب وحدة الصنف إذا كان ابن الأخ والأخ صنفين لو لا الضمّ. ويدلّ على جميع ما ذكرنا ما في الوسائل عن مجمع البيان حيث ذكر جمّاً غفيراً من أحكام الإرث وقال في آخره: هذه أُصول مسائل الفرائض. حلمكم وشدّة ألطافكم بالأداني يجرؤهم على التعرّض للأعالي، والسلام خير ختام. عن جناب الشيخ عليّ القمّي

ج: مورد وحدة الصنف وتعدّده إنّما هو مع وحدة الطبقة، أمّا إذا تعدّدت الطبقة

-كما عند اجتماع الطبقة الأُولى مع الثانية- فهو خارجٌ عن موضوع وحدة الصنف وتعدّده بالكلّيّة. وبالجملة فموضوع وحدة الصنف وتعدّده إنّما هو في ما إذا وصلت نوبة الوراثة إلى الطبقة الثانية واجتمع المتقرّب بالأب أو الأبوين مع المتقرّب بالأُمّ فبانضمام الجدّ أو الجدّة أيضاً إلى من هو من صنفه يتعدّد الصنف ويكون المتقرّب بالأب أو الأبوين صنفاً له الثلثان والمتقرّب بالأُمّ صنفاً آخر له الثلث، أمّا في الطبقة الأُولى والطبقة الثالثة فموضوع تعدّد الصنف منتفٍ بالكلّيّة. نعم، قد يُعدّ اجتماع الأبوين مع أولاد الأولاد في الطبقة الأُولى أيضاً من تعدّد الصنف، ولا يخفى ما فيه.

وأمّا حجب الإخوة للأُمّ في ما زاد عن السدس فهو أجنبيٌّ عمّا تقدّم من أنّ حجب القريب للبعيد إنّما هو بأولويّته بالميراث لا ينفس وجوده، بل هو عكس تلك المسألة لأنّه من حجب البعيد للقريب، فلو كنّا من القائلين بالقياس لم يكن لنا إلى المقايسة سبيلٌ؛ لما بين المسألتين من المعاكسة فضلاً عن كونه ضروريّ الفساد في مذهبنا.

وأمّا قوله -سلّمه الله- أخيراً من أنّ ضمّ الجدّ والجدّة لا يوجب وحدة الصنف إذا كان ابن الأخ والأخ صنفين لولا الضمّ فالذي تقدّم منّا هو عكس ذلك، وهو أنّ الأخ من الأب أو الأبوين وابن الأخ من الأُمّ يكونان صنفاً واحداً مع انتفاء الجدودة من طرف الأُمّ وصنفين مع الانضمام، ومعنى وحدة الصنف في الصورة الأُولى هو كون الميراث كلّه للأقرب، ومعنى تعدّده في الثانية هو اختصاص المتقرّب بالأُمّ بحصّةٍ معيّنة من الميراث وهي الثلث، واحداً كان أو أكثر بلا مزاحمةٍ من المتقرّب بالأب أو الأبوين له في درهمٍ من ذلك الثلث في شيءٍ من الصور.

وعلى هذا يتفرّع عدم حجب الأخ من الأبوين أو الأب لابن الأخ من طرف الأُمّ مع وجود الجدّ والجدّة من الأُمّ. وأعتذر من ضيق المجال وعدم التمكّن من التعرّض لما

في كشف اللثام والمراجعة إلى المحكيّ عن مجمع البيان، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، والله العالم.

٢٥ جمادى الأُولى ١٣٤٦

[١٨٩٦] س ٩: رجلٌ مات عن جدٍّ لأُمّ وابن أخٍ لها وأخٍ لأب، فهل يشارك ابن الأخ للأُمّ الجدَّ للأُمّ والأخ للأب أم لا؟ وعلى تقدير المشاركة فما يستحقّ ابن الأخ للأُمّ مع الجدّ لها والأخ للأب؟

ج: في مفروض السؤال لا يزاحم الأخ من الأب لابن الأخ من الأُمّ، ويكون ثلث ما تركه الميّت لجدّ الميّت وابن أخيه لأُمّه يقتسم عليهما بالسويّة وثلثاه لأخيه من الأب، والله العالم.

١ شعبان ١٣٥٣

[١٨٩٧] س ١٠: امرأةٌ توفّيت ولم تخلّف سوى جدّتها لأُمّها وأخٍ وأُختٍ لأبيها، فكيف يكون قسمة الميراث؟

ج: للجدّة -أُمّ أُمّها- ثلث تركتها والثلثان لأخيها وأُختها من أبيها يقتسم بينهما للذكر مثل حظّ الأُنثيين، والله العالم.

٢١ محرّم ١٣٤٦

[١٨٩٨] س ١١: امرأةٌ توفّيت وكان الوارث لها ولدين ذكرين وبنتاً وكان أحد الولدين من زوجٍ والآخر مع البنت من زوجٍ آخر، ثمّ مات أحد الولدين الذي هو شقيق البنت فورثه أخوه لأُمّه وأُخته لأُمّه وأبيه وقد مات عن وصيّةٍ، فكيف يكون قسمة ميراثه بعد إخراج ثلثه؟ ثمّ إنّ ما لديهم من المال منحصرٌ بما ورثوه من أُمّهم، أفتونا مأجورين.

ج: أمّا تركة الأُمّ فحيث إنّ ظاهر السؤال أنّها ماتت بلا وصيّةٍ فتقتسم تركتها خمسة أسهم لكلّ من الولدين الذكرين سهمان وللبنت سهمٌ واحد، وأمّا تركة الولد الذي مات بعد أُمّه وكان شقيق البنت فحيث إنّ مفروض السؤال أنّه مات بلا عقب وورثه

أخوه لأُمّه وأُخته من الأبوين وأنّه مات عن وصيّةٍ فبعد إخراج ثلثه يكون سدس الباقي لأخيه من أُمّه والخمسة أسداس الباقية لأُخته من الأبوين فرضاً وردّاً عليها خاصّة، والله العالم.

١٣ ذي القعدة ١٣٥٣

[١٨٩٩] س ١٣: امرأةٌ توفّيت وليس لها ولدٌ ولا أبٌ ولا أُمّ ولا إخوة. نعم، لها بناتُ أخواتٍ بعضُ الأخوات لأُمّها وأبيها وبعض الأخوات لأبيها، ولها أولاد أعمامٍ وأولاد أولاد الأعمام، فهل الإرث لبنات الأخوات جميعاً أو لبنات الأُخت من أُمّها وأبيها، أو أنّ الإرث لأولاد الأعمام؟ وهل يشترك مع أولاد الأعمام؛ أولاد أولاد أعمامها حيث إنّ آباءهم متوفّون، أم لا؟

ج: ميراثها لبنات أُختها التي هي لأُمّها وأبيها خاصّةً دون سائر من ذكر مطلقاً، فإن كنّ من أُمٍ واحدة يقسّم ميراثها عليهنّ بالسويّة، ولو كنّ من أُمّهات متعدّدة وكلّهنّ[1] لأُمّ المتوفّاة المذكورة وأبيها، يفرض ميراثها أوّلاً منتقلاً منها إلى أخواتها المذكورات ثمّ تنتقل حصّة كلّ واحدةٍ من تلك الأخوات إلى بنتها، واحدةً كانت أو متعدّدة، والله العالم.

١ رجب ١٣٥٤

[١٩٠٠] س ١٣: شخصٌ توفّي عن زوجةٍ دائميّة وأُختين لأبويه وجدّة لأُمّه، فما كيفيّة قسمة ميراثه؟

ج: لزوجته الدائميّة ربع متروكاته ولجدّته لأُمّه ثلث متروكاته والباقي لأُختيه من الأبوين، والله العالم.

غرّة شعبان ١٣٥٠

فروع في كيفيّة توريث الطبقة الثالثة

[١٩٠١] س ١٤: امرأةٌ توفّيت ولها أولاد أخوة من أبيها وأولاد أولاد إخوة من أُمّها وأبيها، فمَن يرثها من هؤلاء؟

١. كذا وقع في نسخة شيخنا الحلّي ﷺ، والظاهر أنّ كلمة «أخوات» هنا ساقطة.

ج: في مفروض السؤال يرثها أولاد إخوتها من أبيها ويحرم أولاد أولاد إخوتها من الأبوين لتأخّر الطبقة، ثمّ إنّ أولاد إخوتها من أبيها -وهم الوارثون لها- لو تعدّد من يتقرّبون به يرث كلّ واحدٍ منهم ميراث من يتقرّب به، فلو كان اثنان منهم أولاد أخٍ واحد وثلاثة منهم أولاد أخٍ آخر وهكذا كانت حصّة كلّ واحدٍ من الإخوة المتعدّدين لأولاده للذكر مثل حظّ الأُنثيين، والله العالم.

١٧ شوّال ١٣٥٠

[١٩٠٢] س ١٥: امرأةٌ توفّيت وانحصر إرثها في أحفاد عمّتها وهم ولدٌ وثلاث بنات لابنةٍ من عمّتها وثلاثة أولاد لابنةٍ أُخرى من تلك العمّة وثلاثة أولاد وبنتٌ لولدٍ من تلك العمّة وولدان وبنتان لولدٍ آخر منها ولم يكن في طبقة بنات وأولاد العمّة حيٌّ عند وفاتها، فهل يقسّم الإرث على الأحفاد باعتبارهم طبقةً واحدة، أو حسب ميراث آبائهم وأُمّهاتهم المتوفّين بعد وفاة العمّة؟

ج: لا يُعتبر هؤلاء طبقةً واحدة ورثةً للامرأة التوفّاة المرقومة، بل يرثون نصيب من يتقرّبون به إليها فتعتبر التركة منتقلةً من المتوفّاة المرقومة إلى عمّتها أوّلاً ومنها إلى أولادها الأربعة ثمّ ينتقل نصيب كلّ واحدٍ من هؤلاء الأربعة إلى أولاده، فإن كانت العمّة أُختاً لأب الميّت من الأب أو الأبوين كانت القسمة بين أولادها للذكر مثل حظّ الأُنثيين مطلقاً، ولو كانت أُختاً له من الأُمّ فقط ففي كون القسمة بين الذكر والأُنثى بالتساوي أو التفاضل -كما في ما تقدّم- إشكالٌ، والأحوط التصالح.

١٠ جمادى الأُولى ١٣٥٣

[١٩٠٣] س ١٦: قال شيخنا الحلّي ﷺ: ثمّ ورد سؤالٌ آخر يتضمّن أنّ العمّة المذكورة هي عمّةٌ من طرف الأُمّ، فأجاب -دام ظلّه- عن ذلك بما يلي:

ج: تقدّم منّا في جواب السؤال السابق أنّه لو كانت العمّة في مفروض السؤال أُختاً لأب الميّت من أُمّه فقط ففي كون القسمة بين الذكر والأُنثى بالتساوي أو إعطاء الذكر

ضعف الأُنثى إشكالٌ، والأحوط التصالح، هذا محصّل ما تقدّم منّا في الجواب عن هذا السؤال.

وهذا الاحتياط وإن كان بمكانٍ من الأهمّية وينبغي أن لا يُترك، ولكن مع هذا فهو استحبابيٌّ يقوى جواز تركه، وحيث إنّ الأحفاد المذكورين يرثون نصيب من يتقرّبون به إلى المتوفّاة المرقومة فتعتبر تركتها منقلةً منها إلى عمّتها أوّلاً ثمّ من عمّتها إلى أولادها الأربعة المرقومين وتُقسّم عليهم أرباعاً بالسويّة بلا تفاضلٍ للذكر على الأُنثى، ويُعطى كلّ واحدٍ من الأربعة المذكورين على أولاده بالسويّة بلا تفاضلٍ للذكر على الأُنثى، هذا هو الفتوى، والاحتياط بالتصالح حسنٌ ينبغي أن لا يُترك كما تقدّم، والله العالم.

٥ جمادى الثانية ١٣٥٣

[١٩٠٤] س ١٧: شخصٌ توفّي ووارثه منحصرٌ في أولاد خالته وهم ذكورٌ وإناث، فهل يقتسمون إرثه بالسويّة أو بالتفاضل؟

ج: يقتسمون تركة المتوفّى بينهم بالسويّة مع اتّحاد جهة القرابة في جميع صوره، والله العالم.

١٠ رجب ١٣٥٣

توريث العمّ للأب مع ابن العمّ للأبوين

[١٩٠٥] س ١٨: رجلٌ مات عن عمٍّ من الأب وابن عمٍّ من الأبوين وعن خالين وخالة إخوة أُمّه لأبويها وخالٍ وخالة أخوي أُمّه من الأُمّ، فكيف تكون فريضتهم وقسمة ميراثهم؟

ج: في مفروض السؤال يرث الخؤولة المذكورون بجملتهم فريضة الأُمّ وهي[1]، ثلثُ هذا الثلث للخال والخالة أخوي أُمّه من الأُمّ، وثلثاه للخالين والخالة إخوة أُمّه لأبويها وتكون القسمة على الذكر والأُنثى بالتساوي في الجميع، وأمّا الباقي بعد إخراج نصيب

١. كذا جاء في نسخة شيخنا الحلّي ﷺ، والظاهر أنّ كلمة «الثلث» هنا ساقطة.

الخؤولة فلا يبعد ذهاب الأكثر إلى اختصاصه بالعمّ، لكنّه لا يخلو عن الإشكال، والأحوط التصالح بينه وبين ابن العمّ، والله العالم.

٢٣ ذي الحجّة ١٣٥١

[١٩٠٦] س ١٩: «سكر» و «سهر» شقيقان و «عاتي» أخوهم لأبيهم، مات سكر عن ولدٍ وبنت، ثمّ مات سهر عن ولدٍ وبنت، ثمّ مات ابن سهر عن زوجتين وأُخته الشقيقة، ثمّ توفّيت بنت سهر عن ابن عمّها الشقيق وعمّها من الأب، فهل الإرث منها يكون لابن عمّها الشقيق وهو عويّد أو لعمّها من الأب وهو عاتي؟

ج: في مفروض السؤال وأنّ بنت سهر توفّيت ولها ابن عمٍّ واحد من الأبوين وهو عويّد بن سكر وعمٌّ واحدٌ للأب وحده وهو عاتي وليس لها قرابةٌ أُخرى لا الخال ولا الخالة ولا غير ذلك فهذا[1] المفروض يكون ابن عمّها المذكور -وهو عويّد ابن سكر- هو الوارث لها دون عمّها للأب وحده وهو عاتي، ولا يرث العمّ المذكور في هذا الفرض أصلاً، والله العالم.

٢٤ صفر ١٣٤٩

ولكن لم يذكر في السؤال أنّ أُخت عويّد هل هي في الحياة أم لا، ولو كانت هي في الحياة بعد أن توفّيت بنت سهر يشكل حكم المسألة، وليسأل ثانياً حتّى نكتب جوابه إن شاء الله تعالى.

[١٩٠٧] س ٢٠: قال شيخنا الحلّي ﷺ: ثمّ ورد سؤالٌ وكان متضمّناً لفرض وجود ابن العمّ الأبويني مع عمٍّ لأب مع بنت خال وبنت خالة وكان السؤال من ابن العمّ ولم يذكر فيه بنته، وقدّمه إليه -دام ظلّه- في كربلاء، وهذه صورة جوابه:

ج: كون الوارث في مفروض السؤال هو ابن العمّ قريبٌ جدّاً، لكنّ الأحوط أن يتصالح هو مع العمّ بما يتراضيان عليه، وأمّا بنت الخال والخالة فلا حظّ لهما من الميراث على كلّ حال، والله العالم.

١٤ ذي الحجّة ١٣٤٩

١. كذا في النسخة، والظاهر أنّ الصحيح «في هذا المفروض».

[١٩٠٨] س ٣١: قال: ثمّ ورد سؤالٌ بإمضاء عاتي الذي هو العمّ للأب يفرض فيه وجود ابن العمّ الأبويني وهو عويّد مع أُخته وهي رفعة مع العمّ الأبي مع بنت خال وبنت خالة. فأجاب -دام ظلّه- عن هذا الأخير بما نصّه:

ج: الأحوط في مفروض السؤال هو التصالح بين عمّها من الأب وهو عاتي وابن عمّها الشقيق وبنته وهما عويّد ورفعة، وأمّا بنت الخال وبنت الخالة فليس لهما نصيبٌ من الميراث، والله العالم.

٢١ ربيع الأوّل ١٣٤٩

[١٩٠٩] س ٣٢: صغيرةٌ أُمّها توفّيت قبل أبيها، وللصغيرة المذكورة إرثٌ من أبيها ثمّ توفّيت الصغيرة المذكورة ولها بنت عمٍّ من الأبوين وخالتان من الأُمّ، فكيف يكون قسمة ميراث هذه الصغيرة؟

ج: الظاهر اختصاص ميراثها بالخالتين وإن كانتا من الأُمّ وعدم مزاحمة بنت العمّ لهما في شيءٍ وإن كانت من الأبوين، والله العالم.

١٦ شعبان ١٣٤٩

[١٩١٠] س ٣٣: رجلٌ مات وانحصر ورثته في الطبقة الثالثة لكنّه لم يخلّف أعماماً ولا أخوالاً، بل خلّف أولاد أولاد أعمام فقط، وبعضهم قد مات أبوه قبل جدّه في حياة ذلك المورّث، وبعضهم مات أبوه بعد جدّه في ذلك الحال، فالميراث هل يستحقّه الجميع أم يستحقّه الذي توفّي أبوه بعد جدّه؟

ج: يستحقّ الميراث جميعهم ولا يختصّ بمن مات أبوه بعد جدّه، لكن يرث كلّ واحدٍ منهم نصيب من يتقرّب به، والله العالم.

٣ محرّم ١٣٥٠

[١٩١١] س ٣٤: شخصٌ توفّي عن عمٍّ لأب وابن عمٍّ لأبوين فمن يرثه من هؤلاء؟ وهل يفرق في ذلك بين تعدّد العمّ أو ابن العمّ المذكورين وبين صورة وحدتهما؟

ج: مع وحدة كلّ من العمّ وابن العمّ المذكورين يختصّ الميراث بابن العمّ بلا إشكال، بل لا يبعد اطّراده مع التعدّد أيضاً في كلا الطرفين أو أحدهما، والله العالم.

٢٨ ربيع الأوّل ١٣٥١

الأقرب في الدرجة -كالأولاد- يمنع الأبعد كأولاد الأولاد

[١٩١٢] س ٣٥: شخصٌ مات عن أولاد عمّةٍ للأب وأولاد أولاد عمٍّ للأبوين، لمن يكون إرثه؟ وهل يؤثّر تعدّد جهة القرابة من أولاد أولاد العمّ في تقدّمهم على أولاد العمّة الذين هم أقرب إلى الميّت؟

ج: المتقرّب بالأبوين يمنع المتقرّب بالأب وحده في كلّ من طبقة الإخوة والأعمام وأولادهم مع تساوي الدرجة والقرب إلى الميّت، ولو كان المتقرّب بالأب أقرب إلى الميّت بحسب الدرجة من المتقرّب بالأبوين -كما في مفروض السؤال ونظائره- فالأقرب وإن كان متقرّباً بالأب وحده يمنع الأبعد وإن كان متقرّباً بالأبوين وعلى هذا ففي مفروض السؤال يكون[1] لأولاد العمّة للأب خاصّة ولا يزاحمهم ولا يشاركهم أولاد أولاد العمّ للأبوين، والله العالم.

١٥ ذي القعدة ١٣٥٠

توريث إخوة متوفّين لم يعلم وفاتهم قبل الميّت أو بعده

[١٩١٣] س ٣٦: امرأةٌ توفّيت وبعد سنين ظهر لها ملكٌ ولها أخٌ توفّي بعدها وخلّف أولاداً، وأيضاً لها إخوةٌ توفّوا ووفاتهم مجهولة التاريخ فلم يعلم أنّهم ماتوا قبلها أم بعدها والمذكورون لهم ذرّيّة، فلمن يرجع ملكها المذكور؟

ج: لو كان موت الامرأة المذكورة معلوم التاريخ وأنّها توفّيت في يوم كذا من شهر كذا

١. كذا في النسخة، والظاهر أنّ كلمة «الإرث» أو «التركة» هنا ساقطة.

من سنة كذا، ولم يعلم تاريخ موت الإخوة وأنّهم توفّوا قبل ذلك التاريخ أوكانوا أحياءً إلى التاريخ المذكور، ففي هذه الصورة يشاركون أخاهم الآخر في الوراثة منها وينتقل نصيب كلّ واحدٍ منهم إلى عقبه، ولو لم يكن تاريخ وفاة المرأة معلوماً مضبوطاً -فسواءٌ علم تاريخ وفاة الإخوة أو لم يعلم- لا يرثون منها ولا يشاركون أخاهم العلوم تأخّر وفاته عن وفاتها، والله العالم.

جمادى الثانية ١٣٤٥

توريث الحمل

[١٩١٤] س ٣٧: لو تولّد الحمل وادّعت أُمّه أنّه ولد حيّاً ثمّ مات ولكن لم يكن لها بيّنةٌ على ذلك فهل يحكم بوراثة الحمل ما عزل له من النصيب وانتقاله إلى أُمّه لانحصار وارثه بها أم لا؟

ج: يتوقّف وراثة الحمل على انفصاله حيّاً وأن يتحرّك بحركة الأحياء فيرث حينئذٍ ما عزل له من النصيب وينتقل منه إلى أُمّه لو مات في تلك الساعة، ولو لم يعلم أنّه انفصل حيّاً وتحرّك بحركة الأحياء ثمّ مات أو انفصل ميّتاً لا يرث النصيب المعزول كي ينتقل منه إلى أُمّه، والله العالم.

١٠ ربيع الثاني ١٣٥١

الحبوة وأحكامها

[١٩١٥] س ٣٨: هل الحبوة واجبةٌ للولد الأكبر أم لا؟ وإذا كان الأكبر سفيهاً أو مجنوناً تُدفع له أم لا؟ وما هي حقيقة الحبوة؟ وهل يسقط القضاء عن الأكبر بسقوط الحبوة أم لا؟ وهل يُلزم بالقضاء بقيّة الورثة الأكبر فالأكبر أم لا؟

ج: الحبوة ثابتةٌ يستحقّها الولد الأكبر ما لم يكن مجنوناً أو سفيهاً لا يستأهل للإكرام، وحقيقة الحبوة هي المصحف والسيف والخاتم ولباس بدنه، ولو تعدّدت هذه الأربعة وكانت المتعدّدات مختصّةً كلّها به استحقّ الولد الأكبر جميعها على الأقوى،

ولا يسقط ما عليه من القضاء بسقوط الحبوة إلّا إذا كان مجنوناً خارجاً عن صلاحية التكليف، ولا يجب على الأكبر بعده، بل يجب إخراجه من صلب المال على الأقوى، والله العالم.

٢١ جمادى الأُولى ١٣٤٦

[١٩١٦] س ٣٩: هل الأسلحة الجديدة داخلةٌ في الحبوة أو أنّ خصوص السيف من الحبوة دون ما عداه؟ وهل فرس الركوب ورحله من الحبوة، وكذلك الكتب العلميّة، أم لا؟

ج: دخول مطلق السلاح بحيث يشمل الأسلحة الجديدة في الحبوة ضعيفٌ، وكذا دخول الفرس والكتب. وبالجملة: الثابت كونه حبوةً للولد الأكبر هو الأربعة: كتاب الله المجيد الخاصّ بالميّت، وخاتمه الذي كان يستعمله، وسيفه وثيابه التي كان يلبسها. ولا يبعد دخول ما فصّله على قامته وخاطه في ذلك وإن لم يتّفق له لبسه، وأمّا ما عدا هذه الأربعة فالظاهر عدم اندراجه في الحبوة وإن كان الاحتياط بالتصالح في الكتب الخاصّة به وراحلته ورحله ينبغي رعايته مهما أمكن، والله العالم.

٢١ رجب ١٣٥٣

الفصل الثاني: في أحكام إرث الزوجة

عدم إرث الزوجة من رقبة الأرض وإرثها من قيمة المثبت في الأرض، وحكم إرث أولاد العمة وأولاد الخالة

[١٩١٧] س ٣٠: رجلٌ توفّي عن زوجةٍ وابن عمّة وبنت عمّة وبنتي خالة عن أملاكٍ مشجّرة ومواشٍ وأثاث بيت وأراضٍ أميريّة، تفضّلوا بكيفيّة تقسيم ما ذكر وما نصيب كلّ واحدٍ منهم من المشجّر وغير المشجّر، لا زلتم ملجأً لكلّ قولٍ فصل، وطال بقاؤكم.

ج: لا ترث الزوجة وإن كانت ذات ولد من رقبة الأرض ولو كانت من الأملاك الطلقة، لا عيناً ولا قيمةً، سواءٌ كانت أرض زراعة أو عرصة الدار أو البستان أو الخان أو غير ذلك، وترث من كلّ مثبتٍ في الأرض -شجراً كان أو بناءً أو غير ذلك- من قيمته فيقوّم مستحقّاً للبقاء مجّاناً في تلك العرصة مدّة عمره وتُعطى الزوجة نصيبها من تلك القيمة، ولو تأخّر الدفع إليها سنةً أو أقلّ أو أكثر لم يكن لها من ثمر الأشجار ومنافع الأبنية نصيبٌ، وترث من أعيان المنقولات نصيبها مطلقاً، ونصيب الزوجة في مفروض السؤال هو الربع بهذا التفصيل.

وأمّا نصيب بنتي الخالة فهو الثلث من جميع ما تركه الميّت ويقسّم عليهما بالسويّة إلّا إذا كانتا من أُمّين وكانت أُمّ إحداهما أُختاً لأُمّ الميّت من أُمّها وأُمّ الأُخرى أُختاً لها من الأبوين أو الأب فلبنت الخالة من الأُمّ حينئذٍ سدس الثلث ولابنة الخالة من الأبوين أو الأب خمسة أسداسه الباقية، ولو كانت أُمّ إحداهما أُختاً لأُمّ الميّت من الأبوين وأُمّ الأُخرى أُختاً لها من الأب خاصّة كان الثلث كلّه للأُولى ولم يكن للأُخرى نصيبٌ أصلاً.

وعلى أيّ حالٍ فباقي التركة بعد إخراج نصيب الزوجة وبنتي الخالة لابن العمّة وبنتها على اختلافٍ في كيفيّة تقسيمه عليهما باختلاف صور المسألة، فإن كانا من أُمٍّ واحدة وكانت هي أُختاً لأب الميّت من الأبوين أو الأب يقسّم ذلك الباقي عليهما للذكر ضعف الأُنثى، ولو كانت أُمّهما أُختاً لأب الميّت من أُمّه كان لكلٍّ منهما نصف ذلك الباقي، وكذا لو كانا من أُمّين في جميع صوره إلّا إذا كانت أُمّ أحدهما أُختاً لأب الميّت من أُمّه وأُمّ الآخر أُختاً له من أبويه أو أبيه فلابن العمّة أو بنتها من الأُمّ سدس ذلك الباقي وخمسة أسداسه الباقية لابن العمّة أو بنتها من الأب أو الأبوين، ولو كانت أُمّ أحدهما أُختاً لأب الميّت من الأبوين وأُمّ الآخر أُختاً له من الأب خاصّةً كان ذلك الباقي كلّه للأوّل المتقرّب إلى الميّت بالأبوين ولم يكن للمتقرّب بالأب حينئذٍ نصيبٌ أصلاً، والله العالم.

رمضان المبارك ١٣٤٦

إرث الزوجة من العيون والقنوات ومائها

[١٩١٨] س ٣١: العيون النابعة هل للزوجة فيها نصيب؟

ج: العيون البارزة تحت السماء غير القنوات لا ترث الزوجة منها وترث من الماء النابع منها حال موت الزوج دون ما ينبع بعد ذلك، أمّا القنوات المحفورة في الأراضي فإن

كانت بعضاً أو كلّاً مبنيّةً بالآجر والجصّ أو الصاروج ترث الزوجة من قيمة البناء، ولو لم يكن فيها -بعضاً أو كلّاً- بناءٌ وكانت محفورةً في الأرض كان حكمها حكم الأرض ولا ترث الزوجة منها وترث من الماء الموجود فيها حال موت الزوج دون ما ينبع منها بعد ذلك، والله العالم.

العبرة بقيمة المثبت يوم الدفع، والمبادرة في دفعها إليها

[١٩١٩] س ٣٢: رجلٌ توفّي عن زوجةٍ ذات ولد وترك عقاراً ودوراً ودكاكين وبساتين وخانات، فهل الزوجة ذات الولد ترث من العين أم القيمة؟ وعلى الثاني فهل تستحقّ من المنافع المستوفاة أم لا تستحقّ؟ وعلى كلّ تقديرٍ فهل يجبر الوارث على الشراء والبيع وإعطائها حقّها من القيمة أم لا؟ وهل له أن يماطلها؟ وهل لها قيمة وقت الوفاة أو قيمة حين البيع؟

ج: لا ترث الزوجة وإن كانت ذات ولد -على الأقوى- من نفس رقبة الأرض، لا عيناً ولا قيمة مطلقاً، ولا ترث أيضاً من كلّ مثبتٍ في الأرض من شجرٍ أو بناءٍ أو غير ذلك من عينه، لكنّها ترث من قيمته، والعبرة في ذلك بقيمته يوم الدفع إليها على الأقوى، لكن لو تنزّلت القيمة السوقيّة بعد يوم الوفاة بلا تفريطٍ من الوارث في حفظه لأحوط التصالح بالمتوسّط بين القيمتين، ويجب على الوارث المبادرة في دفع حقّها من غرسٍ أو بناءٍ وغير ذلك على ما هو الأقوى من تعلّق حقّها به نحو تعلّق حقّ الرهانة بالعين المرهونة، لكن لو تأخّر الدفع إليها سنةً أو سنوات لم يكن لها نصيبٌ في المنافع والواردات، والله العالم.

١١ شوّال ١٣٥٣

عدم صحّة نقل حقّ الزوجة في المثبتات بدون رضاها، ولها الصلح عليه دون بيعه

[١٩٢٠] س ٣٣: رجلٌ توفّي عن ولدٍ وثلاث بنات وزوجة وترك بستانين فيهما نخيل وأشجار، فما تستحقّه الزوجة من الملك المذكور؟ ثمّ لو أراد أحد الوارثين -الولد أو

إحدى البنات- بيع حصّته فما يصبح حقّ الزوجة؟ ثمّ لو أرادت الزوجة البيع كيف يكون بيعها مقابل تستحقّه؟

ج: لا ترث الزوجة وإن كانت هي أُمّ أولاده المذكورين من شيءٍ من الأراضي المذكورة، لا عيناً ولا قيمةً، وترث ممّا كان مثبتاً في الأرض -كالنخيل والأشجار والأبنية ونحو ذلك- من قيمتها دون عينها، فيقوّم ذلك كلّه بما أنّه الثابت في الأرض المملوكة لمن عداها من الورثة مستحقاً للبقاء فيها مجّاناً إلى أن يفنى وتُعطى الزوجة في مفروض السؤال ثمن تلك القيمة.

وحيث إنّ حقّ الزوجة يتعلّق بالأعيان المذكورة نحو تعلّق الدين بالعين المرهونة فما دام لم يسلّم حقّها إليها لا ينفذ التصرّف الناقل من الولد المذكور ولا البنات المذكورات إلّا برضاها أو إجازتها، وأمّا الزوجة فليس ما تستحقّه من الأعيان المذكورة المثبته في الأرض -وهو القيمة- قابلاً لتعلّق البيع به وإن كان قابلاً للصلح عليه من الوارث ومن الأجنبيّ، والله العالم.

٢٦ ربيع الأوّل ١٣٥٣

ما تستحقّه الزوجة من الزرع والثمر

[١٩٣١] س ٣٤: المرأة المتوفّى زوجها ولزوجها نخيلٌ وأشجارٌ وزرع الحنطة والشعير وكلّها مثمرة، هل ترث من العين، أو القيمة أو يختلف الحكم في ما إذا جذّت أو لم تجذّ؟

ج: من عين النخيل والأشجار ترث الزوجة من قيمتها دون عينها، ولو مات الزوج بعد ظهور الثمرة ترث الزوجة نصيبها من عين الثمرة ولها إبقاؤه على الأُصول إلى أوان الجذاذ، وكذلك الزرع أيضاً لو مات الزوج بعد إلقاء البذر وتستحقّ البقاء في الأرض المملوكة لمن عداها من الورثة مجّاناً إلى أوان حصاده، والله العالم.

٣٠ رجب ١٣٥٤

من مات عن أكثر من أربع زوجات ولم يعلم الدائميّات منهنّ

[١٩٣٢] س ٣٥: رجلٌ توفّي عن سبع زوجات زواجُهُ بهنّ معلوم ولكن لا يُعلم أنّ زواجه بالأربع الأوّليّات كان بالعقد الدائم والثلاث الباقيان بالمنقطع أو بصورةٍ أُخرى، فكيف قسمة الميراث بينهنّ؟ وهل يفرق الحال بينما إذا كان الزوج والزوجات من قومٍ يستنكرون الزواج بالعقد المنقطع ولا يرتكبونه إلّا للضرورة وبينما إذا كانوا من قومٍ متعارف عندهم الزواج بالعقد المنقطع فيقسّم حقّ الزوجة على الأربع زوجات الأوّليّات وتحرم الثلاث المتأخّرات في ما إذا كانوا من قومٍ متعارف عندهم ذلك، أم لا يفرق الحال؟ ولو ادّعت الخامسة أنّ زواجها كان بصورة الدوام بحجّة أنّه تزوّجها بعد أن طلّق إحدى زوجاته السابقات عليها ثمّ بعد زواجه بها تزوّج المطلّقة له زواجاً ثانياً، فهل القول قولها أم لا؟

ج: الظاهر انحصار العلاج في هذه المسألة بإيقاع الصلح بين الجميع على توزيع ما ترثه الزوجة على الجميع بنسبةٍ متساوية، ولو كان لبعضهنّ حجّةٌ معتبرة على زواجها بالعقد الدائم دون بعض فيمكن أن ينطبق ذلك على ما يرتفع به الإشكال إن شاء الله تعالى، وبالجملة فمع عدم تبيّن حقيقة الأمر بحجّةٍ معتبرة لا مناص عن الصلح بين الجميع، والله العالم.

٢٥ ذي القعدة ١٣٥٤

[١٩٣٣] س ٣٦: شخصٌ مات عن سبع زوجات وهو من العشائر الذين لا يقدمون على النكاح المنقطع، لأنّهم يأبون منه كما هو جاري عادتهم. وترتّب العقد على هذه الزوجات معلومٌ، فهل تكون هذه العادة الجارية بينهم على التأبّي عن النكاح المنقطع موجبةً لتعيين الزوجات الأربع السابقات للعقد الدائم والثلاث الأخيرة للعقد المنقطع، أو أنّ هذه العادة لا أثر لها؟ وعلى كلّ حالٍ فما هو الحكم في هذه المسألة من حيث إرث هذه الزوجات؟

ج: ليس لهذه العادة أثرٌ في تعيين أنّ العقد على الأربع الأوّليّات كان دائميّاً ويدور

تخصيص ميراث الزوجة بهنّ مدار القطع بذلك، ولو حصل القطع به يختصّ ميراث الزوجة بهنّ، سواءٌ علم أنّ العقد على الثلاث المتأخّرات أيضاً كان دائميّاً أو علم أنّه كان انقطاعيّاً أو لم يعلم شيءٌ من ذلك، والله العالم.

١١ ذي الحجّة ١٣٥٤

[١٩٢٤] س ٣٧: بعد التحيّة، لقد قرّرت محكمة قلعة سكّر الشرعيّة الاستفتاء من فضيلتكم، رجلٌ مات عن خمس زوجات هل إنّ إحداهنّ تسقط من الإرث؟ ومن هي التي تسقط؟ نرجو إرشادنا بذلك بصورةٍ مفصّلة لنكون على بصيرةٍ من البتّ في القضية مهما يمكن، هذا ولفضيلتكم مزيد التحيّة والاحترام. قاضي محكمة قلعة سكّر ج: بعد إهداء السلام، يحتمل قريباً أن يكون المتوفّى قد تزوّج ببعضهنّ بالعقد المنقطع فينبغي أوّلاً الفحص عن ذلك، ولو كان ذلك فمن كان العقد عليها انقطاعيّاً وإن صحّ نكاحها وكانت زوجةً له لكنّها لا حظّ لها من الميراث مطلقاً، ولو كان العقد على الجميع دوامّيّاً فالتي عقد عليها أخيراً بعد ما استوفى العدد وكانت عنده أربع زوجات هي الفاسد نكاحها من أصله ولا حظّ لها من الميراث، والله العالم، ونختم بمزيد الاحترام.

غرّة شعبان ١٣٥١

بعض فروع وأحكام إرث الزوجة

[١٩٢٥] س ٣٨: زوجةٌ غير ذات ولد توفّي عنها زوجها وله ولدٌ يرثه من زوجةٍ أُخرى، فهل تستحقّ الزوجة غير ذات الولد من نصيبها من الثمن من حصص في شركة سكّة الحديد أن تأخذ من المنافع التي توزّعها الشركة في كلّ ثلاثة أشهر أو لا؟

ج: ليس للزوجة مطلقاً نصيبٌ ممّا كان لزوجها في الشركة المذكورة سوى ثُمن قيمته، وليس لها نصيبٌ في عينه، ولا في منافعه التي توزّعها الشركة على الشركاء في كلّ ثلاثة أشهر. نعم، ما كان يستحقّه زوجها من المنفعة عند موته ترث الزوجة نصيبها منه، والله العالم.

١١ ربيع الثاني ١٣٥٥

[١٩٣٦] س ٣٩: لو كانت تركة الميّت بستاناً وبقيت البستان سنين كثيرة وأخذت الورثة في تعميرها من نمائها وثمارها وزاد نخلها عن الأوّل بكثير، فهل ترث الزوجة ذات الولد من أعيان النخل والثمار أم لا؟

ج: لا ترث الزوجة وإن كانت ذات ولد- على الأقوى - من أعيان النخيل والأشجار ونحوها ممّا كان مثبتاً في الأرض مطلقاً، وإنّما ترث من قيمتها مثبتةً في الأرض مجّاناً ما دام عمرها، فتقوّم النخيل والأشجار وكلّ مثبتٍ في الأرض كذلك وتُعطى الزوجة نصيبها من تلك القيمة. ولو غرس سائر الورثة في البستان نخيلاً وأشجاراً بعد موت مورّثهم لم يكن للزوجة نصيبٌ من قيمة المغروسات المتجدّدة وإنّما ترث من قيمة ما كان موجوداً عند موت المورّث. ولا نصيب لها أيضاً من ثمرة النخيل والأشجار في السنوات المتأخّره عن موت المورّث مطلقاً. نعم، لو اتّفق موت المورّث بعد ظهور الثمرة كان للزوجة نصيبها من تلك الثمرة ويلزم تسليمها إليها بعد جذاذها وينحصر إرثها من الثمار بذلك، سواءٌ كانت ذات ولدٍ أو لم تكن، والله العالم.

ولو كان ما غرسه الورثة مأخوذةً من التال والآصال الموجودة عند موت مورّثهم كان للزوجة نصيبها من قيمة المغروسات الجديدة المأخوذة أُصولها من السابقة، والله العالم.

١٥ ربيع الثاني ١٣٥٥

[١٩٣٧] س ٤٠: هل الزوجة تستحقّ قيمة الأبنية من العقارات حين المطالبة أو يوم وفاة زوجها؟ ولأجل تقدير القيمة من العمارة هل تقدّر الأرض حالة كونها مشغولةً بالعمارة أم خاليةً عنها؟ وهل تقدّر العمارة والأرض أوّلاً ثمّ تقدّر قيمة الأرض وتُطرح من قيمة المجموع وما بقي يُقسّم، أم يكون بصورةٍ أُخرى؟ وهل تتعلّق قيمة العمارة بذمّة الورثة أم بالعين بحيث لو امتنع الوارث عن تأدية استحقاق الزوجة من القيمة تُباع العين ويدفع للزوجة استحقاقها؟

ج: العبرة في ما تستحقّه الزوجة من قيمة الأبنية وكلّ مثبتٍ في الأرض إنّما هي بقيمة يوم التسليم إليها دون يوم وفاة زوجها، لكن لو ورد نقصٌ على الأبنية بفعلٍ من الورثة لا بآفةٍ سماوية فهم يضمنونه. والمدار في التقويم على أن يقوّم نفس البناء بما هو المثبت في الأرض مستحقّاً للبقاء فيها ما دام عمره وتُعطى الزوجة الربع أو الثُّمن من ذلك، والظاهر تعلّق حقّ الزوجة بعين البناء ونحوه لا كونه ديناً في ذمّة الوارث أجنبيّاً عن العين، فلو تلف البناء بعد موت الزوج بآفةٍ سماويّةٍ يبطل استحقاق الزوجة. ولو امتنع الوارث عن دفع القيمة إليها استحقّت هي أن تطالب الحاكم الشرعيّ ببيع العين وإيصال حقّها إليها، والله العالم.

١٦ رمضان المبارك ١٣٤٧

[١٩٣٨] س ٤١: في إرث الزوجة ذات الولد من زوجها من العقار والدار والبساتين والأراضي والدكاكين هل هو من أعيان هذه المذكورات، أو من قيمتها، أو التفصيل؟ وعلى تقدير كونه من القيمة فهل تستحقّ قبل دفع الثُّمن من القيمة إليها الثُّمن من أُجرة أحد المذكورات لو استؤجرت أو من ثمرة البساتين أو الأراضي الزراعيّة أم لا؟ وعلى كلّ تقديرٍ فهل يجب على سائر الورثة أن يدفعوا إليها استحقاقها من القيمة فوراً، أم لا بل إنّما يجب عليهم دفع استحقاقها إذا اتّفق بيع أحد المذكورات؟

ج: لا ترث الزوجة وإن كانت ذات ولد -على الأقوى- من نفس رقبة الأرض مطلقاً، لا عيناً ولا قيمةً، وترث ممّا كان مثبتاً في الأرض من بناءٍ أو شجرٍ ونحو ذلك من قيمته دون عينه، فتقوّم الأشجار والأبنية قائمةً في الأرض بحالها وتُعطى الزوجة الثُّمن أو الربع من تلك القيمة، وتستحقّ الزوجة نصيبها من القيمة بعد موت الزوج بلا تأخيرٍ ولا تعليقٍ على أن يتّفق بيع الشجر مثلاً أو البناء ونحو ذلك.

ولو ماطل الورثة في أداء القيمة فلها أن ترفع الأمر إلى الحاكم الشرعيّ وهو يُلزم الورثة بدفع استحقاقها إليها، ولو امتنعوا وتعذّر الاستيفاء منهم فللحاكم أن يبيع تلك الأعيان

المتعلّقة لحقّها لو أمكنه ويدفع نصيبها من الثَّمَن إليها، ولو تأخّر إيصال حقّها إليها لم يكن لها حظٌّ من منافع الأبنية وثمرة البساتين. نعم لو سلّم إليها الورثة مقدار استحقاقها من الأعيان بدل القيمة ورضيت هي بذلك كانت مالكةً حينئذٍ لتلك الحصّة ويتبعها منافعها ونماؤها وتشارك الورثة فيها، والله العالم.

١٦ ذي الحجّة ١٣٤٩

[١٩٣٩] س ٤٣: رجلٌ مات وله زوجةٌ وأولاد أُخت وترك داراً، فهل ترث الزوجة من الأرض والعمارة أو لا؟ وعلى تقدير انحصار ميراثها في العمارة فهل تستحقّ من الإيجار أو لا؟ وعلى تقدير أن لا تستحقّ من الإيجار شيئاً فهل يجوز للورثة أن يتصرّفوا في الدار بدون إذنها أم لا يجوز؟ وهل لها أن تجلس معهم في الدار حتّى يحصل لها مشترٍ أو لا؟ وهل لهم أن يمتنعوا من بيع الدار أو شراء استحقاقها أو لا؟

ج: لا ترث الزوجة من رقبة الأرض مطلقاً، ولها من المثبت في الأرض، بناءً كان أو شجراً أو غيرهما، ربع قيمته إن كان المتوفّى بلا عقب كما في مفروض السؤال، ولو تأخّر تسليم ما تستحقّه إليها لم يكن لها نصيبٌ في أُجرة البناء ولا في ثمرة الأشجار ولها أن تمنع الورثة عن التصرّف[1] مثلاً أو الشجر إلّا بعد تسليم حقّها إليها، ولها إجبار الورثة على بيع ما يتعلّق به حقّها ورفع الأمر إلى الحاكم الشرعيّ في إجبارهم، لكن ليس لها أن تجلس في الدار مع الورثة إلى أن يحصل لها المشتري، والله العالم.

٣ شعبان ١٣٥٠

[١٩٣٠] س ٤٣: بناءً على حرمان الزوجة من الآلات عيناً لا قيمةً إذا أخّر الورثة أو امتنع من إعطاء حقّها حتّى تلفت الآلات فهل للزوجة المطالبة بحقّها أم لا؟

ج: لو طالبت الزوجة بحقّها وامتنع الوارث من أدائه كان ذلك موجباً لضمانه، ويلزمه تسليم ما تستحقّه الزوجة من القيمة إليها، والله العالم.

١٢ شعبان ١٣٥٠

١. كذا في النسخة، والظاهر أنّ كلمة «في البناء» هنا ساقطة.

[١٩٣١] س ٤٤: في ما ترث الزوجة من قيمته لا من عينه هل العبرة بقيمة يوم موت الزوج أو يوم الدفع؟ حتّى لو فرض أنّ الزوج مات قبل عشرين سنة ولم تطالب الزوجة بحقّها من القيمة أو كان التأخّر من قبل وصيّ الميّت بتسويفه في التقويم وتفاوتت القيمة صعوداً ونزولاً فهل الثابت لها القيمة في الحال الحاضر أو القيمة قبل عشرين سنة؟ وهل يفرق بين ما لو كان التأخير منها أو من الوصيّ أو أحد الورثة؟

ج: العبرة في القيمة التي تستحقّها الزوجة بالنسبة إلى ما كان مثبتاً في الأرض من البناء والشجر وغيرهما مع عدم مطالبة الزوجة بها قبل ذلك إنّما هي بقيّة المذكورات يوم دفعها مطلقاً، أمّا إذا طالبت بها وتأخّر الدفع إليها بمماطلة الورثة وتنزّلت قيمتها فإن كان من محض تنزّل القيمة السوقيّة مع بقاء أعيان المذكورات بحالها فالظاهر عدم ضمان الورثة لتنزّل القيمة السوقيّة، ولو كان لتلف ما له دخلٌ في مقدار ماليّة المذكورات فالظاهر أن يكون النقص المذكور مضموناً على الورثة، والله العالم.

١٦ رجب ١٣٥١

[١٩٣٢] س ٤٥: رجلٌ توفّي عن زوجةٍ وأولاد وله أرضٌ مزروعةٌ حنطة، وبما أنّ الزوجة لا ترث من الأرض وترث من الزرع هل يجوز لبقيّة الورثة أن تأخذ من نصيبها شيئاً كما يأخذ ملّاك هذه القرية من زرّاعها أم لا؟ وهذه الأرض عليها ضرائب للحكومة و يختصّ بدفعها بقيّة الورثة دونها، حيث إنّ الضرائب على الأرض لا على الزرع.

ج: تستحقّ الزوجة إبقاء نصيبها من الزرع مجّاناً في الأرض إلى أوان حصاده، وليس لسائر الورثة أن يطالبوها بأُجرة الأرض ولا أن يأخذوا شيئاً من نصيبها بعنوان الأُجرة أو بعنوانٍ آخر مطلقاً، والله العالم.

١٧ رجب ١٣٥١

بحثٌ في مستند القول بوراثة الزوجة ذات الولد من الأرض، وفي عدم ضمان الورثة - من دون موجب الضمان - إذا تلف ما تستحقّ الزوجة من قيمته

[١٩٣٣] س ٤٦: الزوجة ذات الولد ترث عن زوجها مطلقاً، أم حالها حال غير ذات الولد المحرومة عن الأرض مطلقاً وعن البناء ونحوه عيناً لا قيمةً؟ مع أنّ مدرك التفصيل رواية ابن أبي عمير الذي هو من أصحاب الإجماع مع قطع النظر عن كونها مقطوعة، ثمّ إنّه بناءً على الحرمان مطلقاً أو في الجملة في ما حرمت عنه الذي تشتغل بقيمتها[١] دون سائر الورثة على ما أصرّ عليه الشهيد ﷺ وصاحب الجواهر ﷺ وغيرهما من الأساطين حيث جعلوا ذلك من المبادلات القهريّة بل من قبيل الإتلافات، فإذا تلف البناء بعد موت الزوج وقبل تأدية القيمة إلى الزوجة فهل يضمنها الورثة ويكون ذلك مثل ما لو مات العبد المجنيّ عليه بما فيه قيمته لا بالسراية أو أبق فيجب على الجاني دفع القيمة مجّاناً لعدم إمكان الشرط كما هو ظاهر الأصحاب، أم لا بل لمّا كان التلف غير مستندٍ إلى الوارث ولم يكن التأخير في الدفع مبنيّاً على المسامحة فلا يضمنها الورثة؟

طهران - أبوالفضل النجم آبادي

ج: أمّا المسألة الأُولى فالأقوى عدم الفرق في حرمان الزوجة عمّا تحرم عنه بين ذات الولد وغيرها، وينحصر الإشكال في[٢] الدالّة على التفصيل المذكور، لكونها مقطوعةً غير منتهيةٍ إلى المعصوم[٣] وإلّا فليس في من رواها عنه ابن أبي عمير وهو عمر بن أُذينة ضعفٌ ولا إرسالٌ في الرواية عنه كي ينجبر ذلك الضعف أو الإرسال بروايته لها، وليس الإجماع على تصحيح ما يصحّ عن ابن أبي عمير - على تقدير تماميّته -

١. كذا ورد في النسخة.

٢. كذا في النسخة، والظاهر سقوط كلمة «الرواية» هنا.

٣. روى الشيخ في التهذيبين بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن ابن أُذينة: في النساء إذا كان لهنّ ولد أُعيين من الرباع، ورواها الصدوق في الفقيه باسناده عن محمّد ابن أبي عمير عن ابن أُذينة. (راجع الوسائل ج ٢٦ ب ٧ من أبواب ميراث الأزواج، ح ٢).

مفيداً سوى الحكم بصدوره عمّن أُسند إليه، أمّا الحكم بصدوره عمّن لم يسنده إليه من يروي عنه ابن أبي عمير فهذا أجنبيٌّ عن تصحيح ما يصحّ عنه ويحتاج إلى التعبّد بما يبعد التعبّد به.

ولا يكاد ينقضي عجبي عمّا في السؤال من التشبّث للتفصيل المذكور بأنّ ابن أبي عمير قد روى تلك المقطوعة واستدراك ذلك في الهامش بالغضّ عن كونها مقطوعة؛ لما عرفت من انحصار المحذور الموجب لعدم صلاحيتها للتمسّك بها بذلك، ولو أغمضنا عن ذلك فليس فيها شائبة محذورٍ آخر كي ينجبر بأتها رواها ابن أبي عمير، هذا مضافاً إلى أنّ أساطين الطبقة الوسطى -قدّس الله أسرارهم- هم المفضّلون بين ذات الولد وغيرها، والذي وقفنا عليه من كلماتهم في كتبهم الاستدلاليّة هو التمسّك للمدّعى بأُمورٍ أُخر وذكر المقطوعة مؤيّداً لا دليلاً، راجع المختلف والمسالك وغيرها تطّلع على ذلك.

ثمّ لا يخفى أنّ عمر بن أُذينة من أجلّة الرواة وصرّح علماء الرجال بأنّ له كتاب المواريث، والمقطوعة المذكورة إنّما رووها في كتابه، والبحث عن كونها من اجتهادات نفسه أو من مرويّاته طويل الذيل، وقوّة الاحتمال الأوّل يسقطها عن صلاحية التمسّك بها لتخصيص العمومات القويّة دلالتها على العموم، والله العالم.

وأمّا المسألة الثانية فمع الغضّ عن أنّ صدر عبارة السؤال لم يتحصّل لنا محصّله من جهات، فلا يخفى أنّ تنظير المقام بموت العبد المجنيّ عليه بما فيه قيمته ونحو ذلك إنّما يستقيم لو قيل باشتغال ذمّة الورثة بالقيمة بنفس موت الزوج وكون البناء ونحوه ملكاً طلقاً لهم، وهو وإن كان ظاهر عبارة الجواهر اختياره، لكنّ الظاهر أن يكون ما تستحقّه الزوجة متعلّقاً بالعين نحو تعلّق حقّ الدّيان بالتركة مع الاستيعاب، بل مطلقاً ونحو ذلك ويكون من باب حقّ الرهانة ويتوقّف جواز تصرّف الورثة في متعلّق حقّها

على الرخصة منها، ولا يضمن الورثة استحقاقها إلّا بأحد موجبات الضمان لا مطلقاً، فلو تلف ما تعلّق به حقّها بعد موت الزوج وقبل أن يقع في يد الورثة أوكان تصرّف الورثة فيه بإذنها وإمهالها في دفع القيمة إليها بلا تفريطٍ منهم لم يكن عليهم ضمانه، وفي شهر رمضان المبارك من السنة الماضية نقّحنا هذه المباحث، وأظنّ أنّ أفاضل أصحابنا الحاضرين ما فاتهم كتابته إن شاء الله تعالى، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.
٢ محرّم ١٣٥١

انحصار الوارث في الزوج

[١٩٣٤] س ٤٧: هل يردّ على الزوج إن لم يكن للزوجة قريبٌ أو كان ولكن لم يمكن الوصول إليه إمّا لبعده أو لعدم معرفة مكانه؟

ج: لو لم يكن للزوجة وارثٌ آخر سوى زوجها في جميع الطبقات وانتهت النوبة إلى وراثة الإمام -أرواحنا فداه- يردّ على الزوج فاضل فريضته ويكون المال كلّه له فرضاً وردّاً على الأقوى، وأمّا إذا كان لها وارثٌ قريب ولكن لا يمكن الوصول إليه لعدم معرفة مكانه أو لبُعده فلا موقع للردّ على الزوج في هذه الصورة ويكون الفاضل عن نصيب الزوج ملحقاً بمجهول المالك على الأقوى، والله العالم.

ما ترثه الزوجة من أشجار مغروسة في أرض الغير غير مستحقّة البقاء فيها

[١٩٣٥] س ٤٨: لو ترك الميّت نخيلاً مغروسةً في أرض الغير فهل يجري على تلك النخيل حكم الثوابت فلا ترث الزوجة من أعيانها بل من قيمتها أو يجري عليها حكم المنقول فترث الزوجة من أعيانها كسائر الورثة، أو يفرق في ذلك بين ما لو كانت النخيل مستحقّة البقاء في تلك الأرض إلى أن تفنى فلا ترث الزوجة من أعيانها وما لو كانت النخيل غير مستحقّة البقاء في تلك الأرض بأن كانت تلك الأرض مغصوبةً تحت يد الميّت أو كانت مستأجرةً وقد انقضت مدّة الإجارة أو نحو ذلك مقا تكون النخيل فيها محكومةً بلزوم القلع فترث الزوجة من أعيانها؟

ج: لو كانت النخيل مستحقّة البقاء في تلك الأرض إلى أن تفنى كما إذا كان تعدّد المالك طارئاً بعد الغرس فلا إشكال في أنّ الزوجة إنّما ترث من قيمتها دون عينها، وأمّا مع عدم استحقاقها للبقاء فيها، كما هو المفروض في السؤال، فحيث إنّ الميّت لم يترك سوى ما يستحقّ القلع دون الثابت شرعاً بعروقه فقد ترك حطباً ترث الزوجة من عينه، لا شجراً لا ترث إلّا من قيمته، بل لا قيمة لها شرعاً سوى ما يسويه مقلوعاً لا ما يسويه قائماً بعروقه، وكما أنّ لمالك الأرض الطلب بقلعه لتخليص أرضه منه فكذلك الزوجة أيضاً تستحقّ ذلك لاستيفاء نصيبها منه، والله العالم.

١٩ جمادى الأُولى ١٣٥٣

دفع الوارث إلى الزوجة أكثر من حقّها هبةً

[١٩٣٦] س ٤٩: هل للوارث أن يوافق على أن تعطى الزوجة ثمنها من الأرض ولم يلاحظ فرائض الشرع، فهل تعتبر هذه الموافقة صحيحةً وموافقةً للشرع؟ وهل يجوز العمل بهذه القسمة؟

ج: الأرض ملكٌ لمن عدا الزوجة، ولو أراد مَن دونها أن دفع شيئاً منها ثُمنها أو ربعها أو أقلّ أو أكثر من ذلك للزوجة هبةً منه لها لأنّها أُمّه أو زوجة أبيه مثلاً فلا بأس فإنّها ملكه، لكن لا يجوز أن يدفع إليها ثُمنها بعنوان الوراثة وأنّها تستحقّ ذلك ميراثاً لها ويكون ذلك من التشريع المحرّم. نعم، لو كانت الأرض من أراضي الطابو وفي زمان الحكومة العثمانيّة صدرت ورقة الطابو للمتوفّى المرقوم كانت الشرائط المتضمّنة لها تلك الورقة نافذة ولم تكن مخالفةً للشرع، والله العالم.

١٤ ذي القعدة ١٣٥٤

بطلان نكاح المريض إن لم يدخل بها حتّى مات أحدهما، ولا توارث بينهما

[١٩٣٧] س ٥٠: لو تزوّج المريض ولم يدخل بالزوجة حتّى ماتت هي قبله ثمّ مات بعدها في مرضه المذكور فهل يرثها وتستحقّ تمام المهر أو لا؟

ج: في مفروض السؤال -وهو كون النكاح في مرض الموت مع عدم دخوله بها- يكون النكاح باطلاً وينتفي التوارث من الجانبين، وكما لا ترثه هي لو مات في حياتها فكذا لا يرثها هو لو ماتت قبله على الأقوى، والله العالم.

١٠ شوّال ١٣٥٤

إرث زوجة المريض إذا طلقها ومات قبل السنة بذلك المرض

[١٩٣٨] س ٥١: رجلٌ مريضٌ طلّق زوجته أثناء مرضه وبقي مريضاً إلى أن خرجت من العدّة وأُجريت له عمليّة جراحيّة فمات على أثر العملية ولم نعلم بأنّ مستند موته هو خصوص ذلك المرض أو خصوص العمليّة أو هما معاً، فهل ترثه إلى سنة أو لا ترث؟

ج: لو طلّق المريض زوجته في أثناء مرضه ومات بعد انقضاء عدّتها وقبل مضيّ السنة من طلاقها فالمدار في إرثها منه على العلم باستناد موته إلى خصوص ذلك المرض بلا مشاركة أمرٍ آخر فيه مطلقاً، وحيث إنّ مفروض السؤال هو عدم العلم بذلك وتردّد موته بين الاستناد إلى خصوص المرض المذكور أو إلى خصوص العمليّة أو إليهما معاً فلا موقع لتوهّم إرثها منه، والله العالم.

٢٩ شوّال ١٣٥٤

[١٩٣٩] س ٥٣: رجلٌ تمرّض من مدّة عشر سنوات وطلّق زوجته وقد خرجت من العدّة، وأُجريت له عمليّة فمات ولكن لم يمض على طلاقه سنة، فهل يصدق على هذا المرض المتطاول أنّه مرض الموت فترثه لو مات قبل إكمال السنة أو لا؟

ج: لا يخرج المرض الذي يستند إليه الموت بطول مدّته عن كونه مرض الموت، لكن مع إجراء العمليّة واحتمال استناد الموت إليها لا ترث منه زوجته المطلّقة لو مات قبل إكمال السنة من يوم طلاقها، والله العالم.

٢٩ شوّال ١٣٥٤

إقرار المريض بأنّه طلّق زوجته حال الصحّة

[١٩٤٠] س ٥٣: رجلٌ مريض أقرّ في أثناء مرضه بأنّه طلّق زوجته في حال صحّته منذ سنين، فهل يمضي هذا الإقرار عليها ويبنى على أنّ إقرار المريض بما له أن يفعله مقبولٌ وإن كان على الوارث؟

ج: الذي يملك المريض من طلاق زوجته وله أن يفعله هو إيجاد الطلاق في ذلك الحال، وظاهرٌ أنّ مقتضى ذلك هو إرثها منه إلى سنة، أمّا طلاقها المقيّد بالوقوع في حال صحّته منذ سنين فليس تحت يده في حال المرض ولا يملكه كي ينفذ إقراره به، بل ليس مقدوراً له ولا يثبت إلّا بالبيّنة، والله العالم.

٢٩ شوّال ١٣٥٤

[١٩٤١] س ٥٤: رجلٌ مريض طلّق زوجته في حالة المرض وأُجريت له عمليّةٌ جراحيّة فمات من جرّاء تلك العمليّة، وقد انقضت عدّتها قبل وفاته ولكن لم يمض على طلاقه سنة، فهل ترثه مع أنّ الموت لم يستند إلى مرضه بل هو مستندٌ إلى العمليّة الجراحيّة أو لا؟

ج: مع عدم استناد موته إلى ذلك المرض الذي وقع الطلاق في أثنائه واستناده إلى العمليّة المذكورة بعد انقضاء عدّتها لا سبيل إلى توهّم إرثها منه لو ما ت قبل مضيّ السنة من طلاقها، والله العالم.

٢٩ شوّال ١٣٥٤

إرث زوجة المريض المطلّقة إذا مات استناداً إلى عمليّة جراحية أو إليهما معاً

[١٩٤٢] س ٥٥: رجلٌ مريض طلّق زوجته في حالة المرض وقد تجدّد له مرضٌ آخر تعيّن عند الطبيب أن يجري له عمليّة جراحيّة فمات بعد خروجها من العدّة، وهذا السؤال مبنيٌّ على أنّ الموت مستندٌ إلى المرض الجديد والعمليّة أو إلى العمليّة وحدها، فهل ترثه إلى سنة، مع أنّ الموت لم يستند إلى مرضه الأصلي؟

ج: لو لم يستند الموت إلى المرض الذي وقع الطلاق في أثنائه فسواءٌ استند إلى

المرض الجديد أو إلى العمليّة أو إليهما معاً لا ترث المطلّقة المذكورة عن زوجها لو مات بعد انقضاء عدّتها، والله العالم.

٢٩ شوّال ١٣٥٤

[١٩٤٣] س ٥٦: رجلٌ مريض طلق زوجته في حالة المرض واستمرّ مرضه فأجريت له عمليّةٌ جراحيّة فمات وكان مستند موته المرض الأصليّ مع العمليّة وكان موته بعد خروجها من العدّة فهل ترثه إلى سنة؟

ج: مع عدم استناد الموت إلى المرض الذي وقع الطلاق في أثنائه خاصّةً وكان الموت مستنداً إلى ذلك المرض والعمليّة معاً لا ترث الزوجة زوجها لو مات بعد انقضاء عدّتها، والله العالم.

٢٩ شوّال ١٣٥٤

[١٩٤٤] س ٥٧: رجلٌ طلّق زوجته رجعيّاً في مرض الموت قبل وفاته بأيّام، فهل لها شيءٌ من الميراث أم لا؟

ج: لو طلّق المريض زوجته في مرض موته -فسواءٌ كان الطلاق رجعيّاً أو كان بائناً- ترثه المطلّقة ما بين الطلاق إلى سنة ما لم تتزوّج بزوجٍ آخر، ولو كان الطلاق رجعيّاً ومات الزوج وهي في العدّة -فسواءٌ كان المطلّق قد طلّقها في حال الصحّة أو في حال المرض- ترثه المطلّقة على أيّ حال، والله العالم.

١٠ ربيع الأوّل ١٣٥٠

[١٩٤٥] س ٥٨: رجلٌ طلّق زوجته في مرض الموت ولم يكن له وارثٌ سوى أخٍ وزوجته المذكورة، ثمّ أقرّ بمحضر جماعةٍ من أهل بلده بأنّه قد باع جميع ما يملكه من النخل وغيره من أخيه الوارث له وأمر من يكتب له وثيقةً بهذا الإقرار وأشهد شهوداً عليه، وبعد هذا توفّي في مرضه الذي باع فيه، فهل هذه المعاملة صحيحةٌ أو لا؟ وعلى فرض الصحّة هل تمضي في جميع التركة أو تنفذ في الثلث؟ وهل تُحرم الزوجة من إرثها بصدور هذا البيع أو لا؟ والمرأة الآن تطالب بإرثها من

زوجها، فهل تسمع لها دعوى أو لا؟

ج: أمّا الطلاق فالظاهر صحّته، سواءٌ كان بائناً أو رجعيّاً، لكن لو لم يبرأ من ذلك المرض ومات قبل انقضاء سنةٍ من حين الطلاق ولم تتزوّج الزوجة المطلّقة المذكورة برجلٍ آخر قبل موته لم يكن ذلك الطلاق موجباً لأن تُحرم الزوجة من الميراث وترثه نصيبها مطلقاً. وأمّا بيعه لجميع ما كان يملكه من أخيه فإن أنشأ البيع بمحضر الجماعة مقروناً بالقبول من جانب أخيه ولو فضوليّاً وأمضاء أخوه بعد ذلك ينفذ البيع في جميع أمواله وإن باعها بثمنٍ زهيد على الأقوى، ولو لم يصدر منه إنشاء البيع المتعقّب بالقبول في ذلك المحضر، بل كان الصادر منه هو الإقرار بصدور البيع منه قبل ذلك وأشهد الحاضرين بذلك فحيث إنّه متّهمٌ في إقراره بأنّه أراد أن تحرم زوجته من الميراث مع بقاء ما كان يملكه على ملكه ينفذ إقراره في ثلث أمواله ويُلغى في الزائد وترث الزوجة نصيبها ممّا زاد على الثلث، والله العالم.

٤ ذي الحجّة ١٣٤٩

فروع متفرّقة

بعض فروع التوارث بين الغريقين

[١٩٤٦] س ٥٩: امرأةٌ غرقت في الماء فماتت هي وابنها فيه ولم يُعلم اقتران موتهما ولا سبق أحدهما، وعندها مالٌ ولم يكن لابنها مال وتركت زوجاً وأمّاً وبنتاً، هل يختصّ بالمال ابنها الغريق معها بأن يكون له ومنه لورثته، أم يكون حال الغريق كحال ورثتها، أعني الربع للزوج والسدس للأُمّ والباقي للأولاد حتّى الغريق: للذكر مثل حظّ الأُنثيين؟

ج: ينتقل ما تركته الأُمّ إلى جميع ورثتها ومنهم ابنها الغريق معها ويأخذ كلّ واحدٍ من أحياء ورثتها نصيبه من تركتها ويأخذ نصيب ولدها الغريق معها وارثه، ولا موجب لاختصاص تركتها بالولد المذكور ولا لحرمانه عنها بعد حكم الشارع بفرض حياته بعد موتها آناً ما، والله العالم.

١١ محرّم ١٣٥٥

[١٩٤٧] س ٦٠: إذا كان لكلٍّ من الأخوين مالٌ وغرقا وهما يتوارثان واشتبه المتقدّم بالمتأخّر موتاً كيف الحكم في ميراثهما؟ و إذا كان لأحد الأخوين مالٌ وكان لكلٍّ منهما أولادٌ هل يجري الحكم فيهما؟ وما معنى يتوارثان؟ وما معنى خلاف الأصل؟

نرجو تفصيل الجواب.

ج: معنى قولهم: «يتوارثان» هو أن يكون كلٌّ منهما يرث الآخر لو بقي حيّاً بعده، ويتوقّف إرث كلّ منهما من الآخر على النسب أو السبب المقتضي لذلك وانتفاء الحاجب من الجانبين، فلو كان الغريقان أخوين يتوقّف ثبوت هذا الحكم على أن لا يكون لكلّ واحدٍ منهما ولا لأحدهما ولدٌ، وإلّا يسقط هذا الحكم؛ إذ لو كان لكلّ واحدٍ منهما ولدٌ يختصّ إرث كلّ واحدٍ منهما بولده ولا تصل النوبة إلى وراثة أخيه، ولو كان لأحدهما ولدٌ دون الآخر فإنّ صاحب الولد وإن كان يرث مَن لا ولد له، لكن حيث إنّ الثابت في هذا الباب هو إرث كلّ واحدٍ منهما من الآخر بأن نفرض موت كلّ واحدٍ منهما متقدّماً على موت الآخر تارةً ومتأخّراً عنه أُخرى، فإذا تعذّر ذلك من جانبٍ واحد يتعذّر الحكم الثابت ويتوقّف إرث أحدهما خاصّةً من صاحبه دون الآخر على قيام دليلٍ آخر على ذلك ولا عين ولا أثر له.

وما نقله في الجواهر عن المحقّق الطوسي أنّه قال قومٌ بالتوريث من الجانب الممكن ثمّ قوّى خلافه، فلم يظهر من عبارته أنّ القائل بذلك منّا أو من العامّة، ويمكن أن يستظهر الثاني من عبارة الجواهر، وعلى كلّ حالٍ فبعد أن كان قولاً بلا دليل لا يليق بالالتفات إليه، والرواية الواردة في ما إذا كان لأحد الأخوين الغريقين مالٌ دون الآخر لكونها واردةً في مورد التوارث[1].

[١٩٤٨] س ٦١: أخوان قتلا في المعركة ولم يعلم كيف قُتلا من جهة التقدّم والتأخّر فكيف يكون ميراثهم؟ وهل يكون كميراث الغرقي والمهدوم عليهم؟ ولهذين الأخوين أُخت.

ج: الأقوى عدم التعدّي في حكم الغرقى والمهدوم عليهم عن مورده فلا يرث هؤلاء

١. إلى هنا انتهت عبارة الجواب في نسخة شيخنا الحلّي ﷺ.

بعضهم من بعض، بل كلّ من كان ذا مالٍ منهم يرثه وارثه الحيّ بعده ويفرض المقتول معه في ذلك اليوم كأن لم يكن موجوداً من أصله مشاركاً كان أو حاجباً، والله العالم.

٢٧ محرّم ١٣٤٤

عدم قسمة مال المفقود بين ورثته إلّا بعد العلم بموته

[١٩٤٩] س ٦٢: رجلٌ له تركة وقد عرضه الجنون وهرب منذ أربع عشرة سنة ولا يُعلم به أحيٌّ أم ميّتٌ، هل يجوز قسمة متروكاته على ورثته أم لا؟ وهل يجوز أن يعطى إلى ورثته مقدار معيشتهم؟

ج: يتوقّف جواز تقسيم ماله بين ورثته على العلم بموته ولو من القرائن الصحيحة العقلائيّة الموجبة للعلم بذلك، وإلّا فلا يجوز الدفع إلى غير من يجب نفقته على الغائب المرقوم بشرائطه، والله العالم.

وفاة العبد المعتق وله أخٌ ومولىً معتق

[١٩٥٠] س ٦٣: شخصٌ له عبدان مملوكان له وهما أخوان وقد أعتق أحدهما، ثمّ إنّ العبد المُعتق توفّي ولم يكن له وارث سوى أخيه المملوك لمولاه وله تركةٌ جزئيّة جدّاً، فما التكليف في إرثه؟

ج: لو كانت تركتة يسيرةٌ غير وافيةٍ بقيمة أخيه المملوك لمولاه يبقى أخوه على رقّيّته للمولى ولا يُعتق شيءٌ منه على الأقوى، ثمّ إنّ المولى لو كان متبرّعاً بعتق المتوفّى ولم يتبرّأ عند عتقه عن ضمان جريرته كان هو الوارث لما تركه، وإلّا كان ميراثه للإمام أرواحنا فداه، والله العالم.

٦ ذي العقدة ١٣٥٠

إرث الزوجة عن أرضٍ تسلّمها من الحكومة العثمانيّة بمقاطعة أو نحوها

[١٩٥١] س ٦٤: امرأةٌ مات عنها زوجها ولم يخلّف سوى ولدٍ هو ليس منها وترك أرضاً

زراعيّة طابو من عهد الأتراك وفيها بعض الأشجار أحدثها زوجها فيها، والحكومة العثمانيّة في مثل هذه الصورة تورّث الزوجة الربع من الأرض، فهل ذلك نافذٌ عندكم أو لا؟

ج: كلّ أرضٍ كانت تحت يد الحكومة السابقة من سابق الزمان وتُسلّمها إلى مَن يزرعها بمقاطعةٍ ونحوها وبعد تأسيس الطابو سلّمتها إلى مَن بيده ورقة الطابو ينفذ فيها الشرائط المتضمّنة لها تلك الورقة، ومنها توريث الزوجة ربعها مطلقاً، كما ذكر في السؤال. وما كان من الأراضي خلفاً عن سلف في يد أربابها وبعد تأسيس الطابو أجبرتهم الحكومة السابقة على أخذ ورقة الطابو والالتزام بما تضمّنته لا أثر لأخذ تلك الورقة والالتزام القهريّ بما فيها، ويجري عليها ما يجري على سائر الأملاك الطلقة، ويخرج منها الأثلاث وتقسّم على الورثة على قواعد المواريث.

والظاهر أنّ الأراضي المحياة بعد إجراء شطّ الهنديّة بجميع شعبه وفروعه، وكذا أراضي الرحبة وما يلحق بها أيضاً من هذا القبيل، وكلّها أملاكٌ طِلقة لأربابها ولا يجري حكم الأراضي الخراجيّة على شيءٍ منها والله العالم.

٤ شوّال ١٣٥٣

[١٩٥٣] س ٦٥: ما الحكم في أرض سوريا وعاملة لبنان، أ خراجيّةٌ أو لا؟ وهل ترث البنت من أبيها أو أخيها مثل أخيها الذكر من أرض السليخ أو مطلقاً؟ ثمّ إذا كان حكم الحاكم المتصرّف الآن أنّ البنت ترث مثل الذكر فهل يمضي حكمه بذلك أو لا؟

ج: ما كان من الأراضي المعلوم أنّها فُتحت عنوةً -مثل أراضي العراق- تحت يد من يتصرّف فيها تصرّف المالكين في أملاكهم يحكم بكونها ملكاً له ويجري عليها ما يجري على سائر الأملاك الطِلقة، ويخرج منها الأثلاث، وتقسّم على الورثة على قواعد المواريث، ولا تنفذ الشرائط المتضمّنة لها أوراق الطابو في هذا القسم من الأراضي بالكلّية. نعم، لو

كانت الأرض تحت يد الحكومة السابقة من قديم الأيّام وكانت تسلّمها إلى من يزرعها بمقاطعةٍ ونحوها وبعد تأسيس قانون الطابو سلّمها إلى المتصرّف فيها بورقة الطابو ففي هذه الصورة تنفذ الشرائط المتضمّنة لها تلك الورقة، والله العالم.

١١ رجب ١٣٥٣

[١٩٥٣] س ٦٦: امرأةٌ ماتت عن أخوين وأولاد إخوة ثلاثة وتحت تصرّفها أرض طابو، والحكومة في مثل هذه الصورة تقسّم رقبة الأرض خمس حصص لكلّ واحدٍ بعضُ زرعها سنبل والبعض الآخر قصيل، فهل هذا الزرع يكون تابعاً للأرض ويُقسّم على الأخوين وأولاد الإخوة أو يكون خاصّاً للأخوين فقط؟

ج: لو لم يكن ما في ورقة طابو شاملاً للزرع أيضاً يلزم العمل فيه بمقتضى الميراث، ولا يخفى أنّ ورقة الطابو ما فيها من الشرائط إنّما تنفذ في الأراضي التي كانت تحت يد الحكومة وقد سلّمتها إلى المتصرّف فيها بأوراق الطابو، لا في ما عدا ذلك، والله العالم.

٣ ربيع الثاني ١٣٤٨

نصرانيّة ادّعت بعد موت زوجها الاسلام وأنّه عقد عليها دواماً

[١٩٥٤] س ٦٧: شخصٌ كانت عنده أخواتٌ ثلاث من النصارى وكان جامعاً بينهنّ من دون عقدٍ شرعيّ ثمّ ترك اثنتين واستقلّ بواحدة وبقيت هي معه أربعين سنة تقريباً إلى أن توفّي، وكان من المعلوم أنّهما لم يكونا ملتزمين بالفروع الإسلاميّة العمليّة مثل الصوم والصلاة ونحوهما، وأمّا الأُصول الاعتقادية فعلمها عند الله تعالى، الآن هذه المرأة من بعد وفاة الرجل تدّعي الإسلام وتدّعي أنّه عقد عليها بالعقد الدائم من مدّة عشرين سنة، فعلى تقدير صحّة دعواها في أنّها فعلاً مسلمةٌ هل يكون ما تدّعيه من العقد السابق صحيحاً أو لا؟ مع أنّه لم يعلم بأنّها في ذلك الحين كانت مسلمةً لعدم ثبوت ذلك بيّنةٍ شرعيّة.

ج: لو لم يعلم إسلامها عند وقوع العقد عليها لم يكن سبيلٌ إلى الحكم بصحّة ذلك

العقد ولا بورائتها منه على كلٍّ من تقديري العلم بتاريخ العقد وعدمه، والله العالم.

[١٩٥٥] س ٦٨: امرأةٌ كتابيّة تزوّجها مسلم وأسلمت ولم يعلم أنّ إسلامها قبل التزويج أم بعده، ثمّ توفّي عنها بعد أربعين سنة وهي على إسلامها فهل ترثه أم لا؟

ج: لو لم يعلم إسلامها عند وقوع العقد عليها لا سبيل إلى الحكم بصحّة ذلك العقد على كلٍّ من تقديري العلم بتاريخه وعدمه، ولا ترثه مع عدم الحكم بصحّة ذلك العقد، والله العالم.

٢١ ذي الحجّة ١٣٥٣

كيفيّة تقسيم تركة ميتٍ بين الورثة وورثتهم إذا تعاقبت وفياتهم

[١٩٥٦] س ٦٩: عيسى توفّي عن أربعة أولادٍ ذكورٍ وزوجة وترك داراً وأثاث بيت، ثمّ توفّي ولدان فورثتهما أُمّهما، ثمّ تزوّجت الأُمّ فولدت ولداً وبنتاً من الزوج الثاني، ثمّ توفّيت الأُمّ عن زوجٍ وولدين من الزوج الأوّل وولدٍ وبنتٍ من الزوج الثاني، وأُمّ هي جدّة الأولاد لأُمّهم، ثمّ توفي أحد الولدين اللذين هما من الزوج الأوّل بعد أُمّه عن أخٍ لأُمّه وأبهى وأخٍ وأُختٍ لأُمّه وجدّةٍ لأُمّه، ثمّ توفّي أخوه الذي هو من أُمّه وأبيه عن أخٍ وأُختٍ لأُمّه وجدّةٍ لأُمّه، فما تستحقّ الجدّة للأُمّ من الدار والأثاث؟ وما يستحقّ الزوج الثاني وولده وبنته؟

ج: ينتقل جميع ما تركه عيسى عند موته إلى أولاده الأربعة المذكورين وزوجته التي هي أُمّهم ويكون لزوجته الثُمن من أعيان المنقولات ومن قيمة غير المنقول ممّا هو مثبتٌ في الأرض، ولا ترث من نفس رقبة الأرض لا عيناً ولا قيمةً مطلقاً، ويقسّم الباقي على أولاده الأربعة لكلّ واحدٍ منهم ربعه، ثمّ بعد موت ولديها المذكورين ينتقل نصيبهما إلى أُمّهما، وبعد موتها تنتقل متروكاتها إلى زوجها وأُمّها وأولادها الثلاثة وبنتها، فللزوج ربعها وللأُمّ سدسها ويقسّم الباقي على أولادها: للذكر مثل حظّ الأُنثيين، ثمّ بعد موت أحد ولديها من زوجها الأوّل ينتقل ثلث ما تركه إلى المتقرّبين إليه بالأُمّ وهم

جدّته لأُمّه وأخوه وأُخته من الأُمّ يقسّم عليهم أثلاثاً بالسويّة، والثلثان الآخران لأخيه من الأبوين، وبعد موت ولدها الثاني من زوجها الأوّل ينحصر من يرثه بالمتقرّبين إليه بالأُمّ وهم جدّته لأُمّه وأخوه وأُخته من الأُمّ ويُقسّم ما تركه عليهم أثلاثاً بالسويّة، وحيث إنّ ما كان من تركة عيسى قد حُرمت زوجته عن ثمنه واختصّ أولاده به قد انتقل مع سائر ما ورثوه عن أبيهم إلى الزوج الثاني وولديه وجدّتهم بهذه النسبة فالأولى تصالحهم على الغضّ عن حرمان الزوجة عمّا حُرمت عنه من متروكات عيسى واحتساب الثُمن كاملاً من جميع التركة كي يسهل عليهم هذا الحساب ويُستغنى عن حسابٍ آخر لما حُرمت الزوجة عنه بذلك، وعلى هذا يلزم تقسيم التركة بعد الدين والوصيّة.

وحرّر ذلك في ذي القعدة ١٣٥٢

[١٩٥٧] س ٧٠: أرضٌ زراعيّة كانت لزيد ثمّ توفّي وأعقب ولدين ذكرين وزوجة ثمّ توفّي أحد الولدين وبقي الآخر وأُمّه وقد تزوّجت الأُمّ بشخصٍ فأعقبت منه ولداً ثمّ توفّيت، فكيف يكون تقسيم الأرض والميراث الذي هو غير الأرض؟ وما قدر ما يستحقّ الولد الذي هو من الزوج الأوّل والولد الثاني الذي هو من الزوج الثاني؟ وهل للزوج حقٌّ بالأرض؟ وما مقدار حقّه؟

ج: أمّا الأرض الزراعيّة المذكورة فلا ترث الزوجة من زوجها الأوّل شيئاً منها وتختصّ بالولدين بالمناصفة، وبعد وفاة أحدهما ينتقل نصيبه من الأرض المذكورة إلى أُمّه، وأمّا سائر ما تركه الزوج الأوّل من المنقول فترث الزوجة الثُمن من جميع ذلك، وبعد وفاة أحد الولدين ينتقل إليها نصيبه من الجميع وهو نصف الباقي بعد إخراج الثمن لها، وبعد وفاتها ينتقل الربع من جميع متروكاتها ومنها نصف الأرض إلى زوجها الثاني والباقي من متروكاتها يكون لولديها المذكورين بالمناصفة، والله العالم.

١٩ محرّم الحرام ١٣٥٣

إقرار رجل ببنوّة أحد أولاد جاريته له

[١٩٥٨] س ٧١: رجلٌ له جارية ولها أولاد وقد أوصى أنّ واحداً من أولاد الجارية - وشخّصه فلاناً - هو ولدي، وإنّ الجارية المذكورة لها أولادٌ آخرون لم ينوّه عنهم، وقد توفّي فهل يشاركون الموصى به في الميراث؟

ج: الظاهر أنّ أولادها الذين سكت عنهم ولم يتعرّض لهم بانتسابهم إليه لا يلحقون به ولا يرثون منه، والله العالم.

١٧ ذي القعدة ١٣٥١

[١٩٥٩] س ٧٣: رجلٌ معروفٌ عنه أنّه عقيمٌ تزوّج بأربع نسوة فلم يلدن منه، ولمّا طلّقهنّ ولدن من غيره وفي أثناء مرض موته أقرّ لابن جاريةٍ غير مملوكةٍ له وقد سبق أن قال: «إنّ فلاناً - وأشار إليه - الذي هو ولدي وصيّي»، في حين أنّ هذا الشخص له إخوةٌ وأخوات لم يعترف لهم بالبنوّة وأنّه سبق للمقرّ له اعترافات في سنداتٍ وأوراق أنّه ابنٌ لغيره، مع العلم أنّ الموصي المقرّ ببنوّة ابن مملوكة الغير لم يثبت الإذن له بوطء جارية الغير الذي ينسب إليه هذا المقرّ له، والسؤال هو: ما قيمة هذا الإقرار المسوق بمساق الوصيّة وخاصّةً إذا كان للمتوفّى ورثة وقد وقع الإقرار في مرض الموت؟ وهل يصحّ تبنّي هذا الشخص؟ وهل يلحق به ويرثه إذا كان معلوم النسب من الغير؟ هذا مع العلم أنّ الإقرار ببنوّته لم يكن مقصوداً و إنّما كان المقصود هو الإيصاء.

ج: وصلنا قبل ذلك نظير هذا السؤال بصورة بسيطة ظاهرة في أنّ الجارية كانت مملوكةً للمقرّ وكان السؤال عن مشاركة بقيّة أولادها للمقرّ له في الميراث أو اختصاصه به، وكتبنا في الجواب أنّ من سكت عنهم من أولادها لا يشاركون المقرّ له في الوراثة من المقرّ، وقد صدر ذلك منّا في ١٧ ذي القعدة ١٣٥١، وهذا السؤال صريحٌ في أنّ الجارية كانت لغير المقرّ وقد سئل عن نفوذ إقراره المذكور أو سقوطه، ولم يذكر في السؤال أنّ مالك الجارية هل هو موجودٌ فعلاً أو لا؟ وهل هو موافقٌ للمقرّ في ما أقرّ

به أو منكرٌله، وقد ذكر في السؤال ما حاصله أنّ المقرّله كان معلوم الانتساب إلى الغير قبل ذلك، فإن كان ذلك ثابتاً بالموازين الشرعيّة وكان المقرّله قد أقرّ به قبل ذلك كان ذلك موجباً لسقوط إقراره بالانتساب إليه ولا يلتفت إلى إقراره المذكور، وإلّا فتختلف صور المسألة ويلزم حضور المقرّله وورثة المقرّ عند الحاكم الشرعيّ كي يطّلع على حقيقة الأمر ويحكم بما يقتضيه التكليف، والله العالم.

٢٠ صفر ١٣٥٢

فروع مختلفة

[١٩٦٠] س ٧٣: هل ترث الأُنثى في الأرض السليخ التي هي غير مشجّرة بقدر الذكور أم لا؟

ج: لو كانت الأرض المذكورة قد سلّمتها الحكومة السابقة إلى المتصرّف فيها بورقة الطابو ينفذ فيها الشرائط المتضمّنة لها تلك الورقة، ولو لم تكن من هذا القسم من الأراضي وكان المتصرّف فيها ملكها بالإحياء أو الشراء ممّن أحياها ولو بواسطةٍ أو وسائط كان سبيلها سبيل سائر الأملاك الطلقة وتقسَّم بين الورثة على قواعد الميراث، والله العالم.

٢٣ شوّال ١٣٤٩

[١٩٦١] س ٧٤: لو مات وله ذكورٌ وإناث وعنده ملكٌ بعضه مغروسٌ وبعضه غير مغروس فعمد الذكور فغرسوا الغير المغروس من دون مراجعة الإناث، فهل لهنّ حقٌّ في ما غرسوه باعتبار أنّه ملك أبيهنّ أو لا حقّ لهنّ باعتبار أنّ الأرض الميته لمن أحياها؟

ج: لو كان المورّث قد تصرّف في غير المغروس بما أخرجه عن المواتيّة ولو بحيازته له وسبقه إليه فقد تعلّق حقّ الاختصاص به للمورّث المذكور وينتقل ذلك إلى ورثته ذكوراً وإناثاً بنسبة سهامهم من الأرض المذكورة، ولو لم يتصرّف فيها بوجهٍ

أصلاً ولو بما يكون تحجيراً لها وسبقاً إليها وكانت باقيةً على المواتيّة فكلّ من سبق إليها يكون هو الأحقّ بها. ولا يخفى أنّ مفروض السؤال هو كونها من القسم الأوّل.

وعلى هذا التقدير فإن كان ما غرسه الذكور فيها قد أخذوه -كلّاً أو بعضاً- من التال والآصال المتولّدة من النخيل والأشجار التي تركها مورّثهم كانت المغروسات الجديدة المأخوذة أُصولها من القديمة بحكمها وتُقسّم على الذكور والإناث من أولاده على قواعد المواريث، ولو كان ما غرسه الذكور فيها -كلّاً أو بعضاً- من مالهم المختصّ بهم كانت المغروسات الجديدة التي بهذه الصفة ملكاً لهم، لكن حيث إنّ المفروض تصرّف المورّث في الأرض المذكورة بما أخرجها عن المواتيّة وانتقالها إلى ورثته على كلّ تقدير فقضيّة ذلك هي تسلّط البنات على إلزام إخوتهنّ بقلع المغروسات الجديدة أو إبقائها بالأُجرة، والله العالم.

[١٩٦٢] س ٧٥: سكوت الوارث عن طلبه إرثه موجبٌ لسقوط إرثه أو لا؟ كسكوت الأخوات مثلاً عن طلب إرثهنّ حياءً مثلاً أو نظراً لوقتٍ آخر.

ج: ليس مجرّد سكوت الأخوات عن الطلب بحصّتهن من الميراث موجباً لسقوط إرثهن ولا ينتقل حصصهنّ إلى إخوتهنّ إلّا بأحد العقود المملّكة، والله العالم.

[١٩٦٣] س ٧٦: هل سكوت الوارث عن طلبه إرثه حتّى مات القابض له -كالأخ مثلاً- موجبٌ لحرمانه من الإرث بدعوى أنّه لو كان له حقٌّ لطلبه من القابض حال حياته أم لا؟

ج: ليس سكوت الوارث عن الطلب بميراثه موجباً لسقوط إرثه ولو طالت المدّة وتعاقبت الأيدي وتعدّدت البطون، والله العالم.

[١٩٦٤] س ٧٧: هل يجب على الوارث إقامة البيّنة على عدم الناقل وأنّ حقّه باقٍ لم يبعه أو لم يهبه، أو تجب البيّنة على من يدّعي الاختصاص بالإرث دونه؟

ج: بعد ثبوت مالكيّة المورّث لمالٍ معيّن إلى أن توفّي لا يطالب وارثه بالبيّنة على عدم صدور العقود الناقلة منه من البيع مثلاً أو الصلح أو الهبة ونحو ذلك، وإنّما يطالب من يدّعي الانتقال منه بالبيّنة على ما يدّعيه وله إحلاف الوارث بعدم الانتقال منه، وأمّا دعوى اختصاصه بالإرث دونه فهي من الدعاوي الباطلة المخالفة لنصّ القرآن المجيد وتضرب على الجدار، والله العالم.

[١٩٦٥] س ٧٨: إنّ أبي توفّي وبيده قطعة أرضٍ قد تصرّف فيها بجميع أنحاء التصرّفات الزراعيّة وهي متلقّاةٌ له من أبيه بهذه الكيفيّة وإنّ التصرّف المذكور سابقٌ على تأسيس الطابو، وبعد وفاة والدي صار زمام تلك الأرض بيد أحد إخوتي من ترتيب فلّاحين وسدٍّ وشقٍّ وإعطاء ضريبةٍ للحكومة ولصاحب الطابو وغير ذلك ممّا تحتاجه الأرض على نهج التصرّف السابق لأبيه وجدّه، فعلى هذا هل تكون الأرض مختصّةً بمن استولى عليها وصار زمامها بيده أو تكون على حسب الميراث الشرعيّ فيأخذ كلّ وارثٍ منها حظّه؟

ج: لو كان والدك هو المالك لتلك القطعة كانت هي ميراثاً لولده للذكر مثل حظّ الأُنثيين، ولو كان والدك سركالاً والمالك غيره وقد فوّض أمرها إلى والدك فحيث إنّ السركليّة هي عبارة أُخرى عن الوكالة فهي غير قابلةٍ للوارثة، والله العالم.

١ جمادى الثانية ١٣٥٢

[١٩٦٦] س ٧٩: رجلٌ توفّي بلا وصيّة وأعقب أولاداً وادّعى أحد الأولاد أنّ أباهم أخذ تسعين ليرة من صندوقٍ عمومي جُمع لمأتم سيّد الشهداء، فهل له أن يحبس التركة مدّةً من السنين على أن يدفع المبلغ المذكور من مجموعها وفاءً عن ذمّة والدهم على دعواه ولم يكن أحدٌ مدّعياً غيره أم لا؟

ج: إقرار ذلك الولد بأنّ أباهم قد أخذ تسعين ليرة من الصندوق المذكور ينفذ في حقّه ويلزمه أن يدفع إلى الصندوق من التسعين بنسبة نصيبه من التركة، وأمّا بالنسبة إلى

سهام سائر الورثة فإن ثبت عند الحاكم الشرعيّ أنّ أباهم قد أخذ التسعين ليرة من الصندوق المذكور يلزم كلّ واحدٍ منهم أن يدفع إلى الصندوق من التسعين ليرة بنسبة نصيبه من التركة، ولا يجوز لهم الدفع إلى ذلك الولد، ولا يجوز له أيضاً أن يطالبهم بدرهمٍ منها، ولو لم يثبت ذلك عند الحاكم الشرعي ولم يكن في البين سوى دعوى ذلك الولد لم يكن لدعواه أثرٌ بالنسبة إلى غيره أصلاً ويلزمه الدفع بنسبة نصيبه إلى الصندوق كما تقدّم، والله العالم.

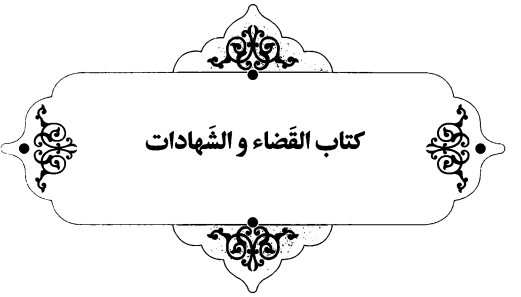
١٣ ربيع الأوّل ١٣٥١

[١٩٦٧] س ٨٠: - رجلٌ توفّي وترك أولاداً قاصرين ذكوراً وإناثاً، فهل يستحقّ أكبر الذكور من هؤلاء القاصرين الحبوة؟ وهل تكون الساعة من جملة الحبوة؟ وهل لقيّم القاصرين أن يبيع الحبوة من أجل مصلحة صاحبها أم يبقيها عيناً إلى أن يكبر صاحبها وإن أدّى بقاؤها إلى تلفها أو نقصان قيمتها؟ وإذا كان للميّت ديونٌ على الناس وبعضهم ينكرها وبعضهم يعترف ببعضها فهل يجوز للوصيّ أن يحتسبها على المتستحقّين منهم ردّ مظالم؟ وإن كان يقصر عن هذه فهل له أن يحتسبها وإن كان من حقّ القاصرين؟

ج: يختصّ أكبر الذكور من هؤلاء القاصرين بالحبوة عند اجتماع الشرائط المعتبرة فيها، وليست الساعة من الحبوة وإنّما هي السيف والمصحف واللباس والخاتم دون غيرها، وإن كان التصالح في فرس الركوب بل مطلق الراحلة والرحل أحوط مع بلوغ الورثة لا مع صغرهم كما هو مفروض السؤال. ولو رأى قيّم الصغار أنّ إبقاء الحبوة إلى أن يبلغ الأكبر يؤدّي إلى تلفها أو نقصان قيمتها جاز له بيعها وحفظ ثمنها له، وأمّا الديون التي للميّت في ذمم الفقراء المستحقّين فالقدر المعلوم اشتغال ذمّة الميّت به من المظالم يجوز احتسابه على المديونين مع إقرارهم بالدين لا مع إنكارهم له، على إشكالٍ في ما إذا علم أنّ إنكاره لفقره وعدم تمكّنه من الأداء، ويخرج المظالم

من أصل المال إلّا إذا عيّن الموصي أداءها من الثلث فالقدر الذي يسعه الثلث لأن يصرف على المظالم يخرج من الثلث والزائد عليه من الأصل ويكون سبيله سبيل سائر الديون، والله العالم.

٣ محرّم ١٣٥٠



كتاب القَضاء و الشَّهادات

اختصاص تصدّي للقضاء بالمجتهد المطلق، والكلام في جواز الوكالة عنه فيه

[١٩٦٨] س ١: هل يشترط في القاضي الاجتهاد المطلق أو يكفي اجتهاده في المسائل القضائيّة، أو لا يشترط ويكون قضاء العامّيّ العالم بفتوى المجتهد جائزاً؟ وعلى تقدير الاشتراط إذا لم يكن في البلد من يصحّ له القضاء فهل يجوز لغير المجتهد التصدّي وقطع الخصومة من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا كان عالماً إنّ الحقّ لأحدهما أو قامت عنده البيّنة أو لا؟ وكيف الحال في ما لم يعلم أو لم تقم عنده بيّنةٌ أنّ الحقّ لأحدهما؟ فهل يجوز له إيقاع الصلح بينهما بأن يجعل الحلف عوضاً عن حقّ المدّعي ويشترط عليه الحلف فتسقط دعواه بعد الحلف أو لا؟ وهل يفرق الحال في ما إذا كانت الدعوى جازمةً أو ظنّية أو لمجرّد التهمة؟

ج: يشترط في القاضي أن يكون مجتهداً مطلقاً ولا يجوز لغيره التصدّي للقضاء على الأقوى، وليس لأحدٍ أن يتعرّض لهذا المنصب من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتّى مع علمه بحقّيّة أحد الطرفين وإلّا جاز لكلّ أحدٍ ولم يكن إلى النصب حاجة. والذي يجوز لغير المجتهد المطلق من فصل الخصومة هو إصلاح ذات البين، وفي الصلح عن دعوى أحدهما بيمين الآخر أو بشيءٍ آخر وجعل الحلف شرطاً في ضمنه إشكالٌ من جهة الإشكال في مشروعيّة هذا الحلف من أصله ولو مع الغضّ عن كون الدعوى قطعيّةً أو ظنّيّةً أو احتماليّة، والله العالم.

[١٩٦٩] س ٣: إنّ أُناساً ليسوا بمجتهدين ولا هم بمدّعين حتّى لمرتبة التجزّي والناس تعرف ذلك منهم لكنّها تترافع مع ذلك إليهم فيسمعون الدعاوى من الناس ويفصلونها بالبيّنات والأيمان وينشئون الأحكام بما يرونه حقّاً شأن الجامعين للشرائط من حكّام الشرع الأقدس، فهل يجوز شرعاً إبرام الأحكام الصادرة منهم وجعلها في مرحلة التنفيذ؟

ج: لا يخفى أنّ بعض أساطين الفقهاء - رضوان الله تعالى عليهم - يرون وكالة غير المجتهد العارف بموازين القضاء عن المجتهد الجامع للشرائط في ما إذا كانت الدعوى شبهةً موضوعيّةً محضة في استماع الشهود وإنشاء الحكم حسبما تقتضيه شهاداتهم جائزة والحكم الصادر عنه بالوكالة نافذاً، بل في الشبهات الحكميّة أيضاً إذا كان الوكيل عارفاً بفتوى الأعلم فيها حكم على طبق تلك الفتوى، ونحن وإن كنّا متأمّلين في ذلك وما أفتينا بجوازه ولا وكّلنا أحداً حتّى الآن في القيام بهذه الوظيفة المهمّة، لكن ليس بكلّ البُعد عندنا، خصوصاً في الظروف الحاضرة ومع مسيس الحاجة العموميّة إليه واستلزام المنع عنه ما لا يخفى من المفاسد العظيمة، وعلى هذا فلو اتّفق قيام غير المجتهد بذلك وكان حكمه منطبقاً على موازين القضاء وعلم أنّ مجتهداً جامعاً للشرائط قد أذن له في ذلك وأنفذ الحكم الصادر منه يلزم إنفاذ ما أنفذه المجتهد ولا يجوز نقضه، والله العالم.

١٧ رمضان ١٣٥١

تصدّي غير المجتهد بعنوان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

[١٩٧٠] س ٣: هل لغير المجتهد أن يطلب الشهود إلى أن يحصل له العلم بالحقّ لمن شهدوا له فيأخذ له من باب الأمر بالمعروف أو يعلم بعدم الحقّ فيزجره من باب النهي عن المنكر؟

ج: لا يبعد أن يكون ما ذكر تبديلاً لاسم الحكومة الشرعيّة وتسميةً لها باسم الأمر

بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يمكننا الفتوى بجوازه، والله العالم.

[١٩٧١] س ٤: لو كان شخصٌ متصدّياً للحكومة والقضاء، والناس تأخذ بقوله وهناك شخصٌ بشكّ في أهليّة ذلك القاضي، فهل يجوز له العمل بقوله أو لا؟ وعلى الثاني لو ابتُلي في بعض المعاملات والأموال والمناكحات التي يكون منشأها ذلك القاضي المشكوك أهليّته، فهل له أن يحمل على الصحّة أم لا؟ وعلى الثاني كيف يكون خلاصه من هذا البلاء؟

ج: لا ينفذ قضاء غير المجتهد المطلق وإن كان متجزّياً على الأقوى، ولا سبيل إلى إحراز الاجتهاد المطلق بالحمل على الصحّة. نعم، لو تبيّن موافقة حكم من يشكّ في اجتهاده للواقع يتخلّص به عن هذا البلاء ولو لم يثبت اجتهاده، فبالفحص والسؤال عن الثقات المطّلعين على حقائق الأُمور يتبيّن ذلك، وفيه الغنى والكفاية إن شاء الله تعالى.

شوّال ١٣٤٩

محصّل الفتوى أنّ نفوذ قضاء القاضي وإن كان متوقّفاً على ثبوت اجتهاده المطلق على الأقوى، لكن لو علم موافقة حكمه للواقع كان ذلك مجدياً في ترتيب الأثر على ما حكم به ولو مع بقاء الشكّ في اجتهاده، فإذا حكم بوقوع معاملةٍ خاصّة بين شخصين وعلم من الخارج أنّ المعاملة المذكورة قد وقعت بينهما يرتّب الأثر عليها ولو كان الشكّ في اجتهاد القاضي باقياً بحاله، والله العالم.

٢١ شوّال ١٣٤٩

عدم اعتبار حجّيّة مستند الحكم عند غير الحاكم إذا صدر منه بالموازين

[١٩٧٢] س ٥: هل يعتبر حجّيّة مستند الحاكم عند غيره فلا يمضي حكمه على من يرى حجّيّة مستنده، أو لا يعتبر فيمضي حكمه، فلو حكم بالهلال مثلاً مستنداً إلى شيءٍ حجّةٍ عنده غير حجّةٍ عند غيره فهل يكون من باب العلم بخطأ المستند ويسقط حكمه؟ ثمّ لو حكم بيّنةٍ عادلةٍ عنده غير عادلةٍ عند الغير من مقلّدي

غيره، فهل يتناولهم الحكم أو لا؟ وأيضاً لو حكم بقطعه وكان كثير القطع فهل يمضي حكمه أو لا؟

ج: بعد أن أُحرز كون الحاكم مجتهداً عادلاً وقد صدر منه الحكم بالموازين الشرعيّة المقرّرة للقضاء كان حكمه ماضياً نافذاً حتّى على المجتهد الآخر، فضلاً عن مقلّديه ولم يكن عدم حجّيّة مستند الحكم عند غيره لعدم إحرازه عدالة الشهود مثلاً موجباً لسقوط حكمهم بعد أن كانوا عدولاً عنده. نعم، لو لم يكن الشهود عدولاً عنده ومع هذا حكم بشهادتهم يلغى حكمه، ولو حكم بعلمه وكان قطّاعاً يحصل له القطع عن الأسباب الغير المفيدة له عند متعارف الناس لم يكن ذلك موجباً لسقوط حكمه إلّا إذا كان الاعتماد على ذلك السبب بحيث يعدّ سفهيّاً عند العقلاء فيسقط حينئذٍ حكمه، والله العالم.

٢٧ شعبان ١٣٥٠

نقض حكم المجتهد المطلق

[١٩٧٣] س ٦: هل للحاكم الشرعيّ نقض حكم حاكمٍ آخر كما يصدر بهذا الزمان فقد أقامت الحكومة الفرنسيّة المنتدبة على لبنان محاكم شرعيّة جعفريّة وعيّنت لهذه المحاكم قُضاة من العلماء ثمّ أقامت محكمةً أُخرى وسمّتها محكمه التمييز الجعفريّ وعيّنت لها أشخاصاً من أهل العلم، فهل لهذه المحكمة أن تنقض حكم القضاء المنوّه عنهم؟ وهل على مذهبنا الجعفريّ يجوز تمييز حكم الحاكم؟ وبما أنّي مقلّدٌ لسيادتكم وقد تحوجني الحاجة لهذا المنصب فهل لي إن ولّيت هذا المنصب نقض حكم الحاكم أم لا؟ الرجاء التفضّل بالجواب على كلّ نقاط السؤال ولكم الأجر يا مولاى.

ج: الحكم الصادر عن المجتهد المطلق الواجد لمَلَكة التقوى والعدالة هو الذي لا يجوز نقضه لمجتهدٍ آخر بشرط أن يكون صدوره على حسب موازين القضاء طبق

مذهبنا المقدّس صلوات الله على الصادق به وآله الطاهرين، ولو انتفى أحد هذه القيود جاز نقضه، والله العالم.

٣ رجب ١٣٥٣

دعوى المقرّ أنّ اقراره كان صورياً أو كذباً لمصلحةٍ أو عن اكراهٍ أو اشتباهٍ أو نحوهما

[١٩٧٤] س ٧: إذا أقرّ شخصٌ لآخر بشيءٍ أو قامت البيّنة على إقراره ثمّ ادّعى أنّ إقراره كان صورياً ولا بيّنة له، أيقبل قوله مع يمينه وتسقط فائدة الإقرار أو لا؟

ج: مرجع هذه المسألة إلى السؤال عن وظيفة الحاكم الشرعيّ في تشخيص المدّعي عن المنكر وليس ما يرجع إلى موازين القضاء ووظائف الحكومة الشرعيّة ممّا يستفتى عنه، ولكن مع هذا لا بأس بتوضيح هذه المسألة؛ لكونها من مهمّات مسائل القضاء.

نقول: الدعوى على خلاف ما أقرّ به إن رجعت إلى نفي ما أثبته بإقراره أو إثبات ما نفاه كانت لاغيةً غير مسموعة، وإن رجعت إلى خلاف ظاهر الإقرار، لكونه مبنيّاً على المواطاة مع المقرّ له أو على الغلط مثلاً أو الاشتباه في الحساب ونحو ذلك ممّا يرجع إلى خلاف الاصول العقلائيّة أو اللفظيّة التي بمعونتها يكون اللفظ الصادر عن المقرّ إقراراً منه على نفسه كانت مسموعة، وليس معنى سماعها صيرورة وجود الإقرار كعدمه بهذه الدعوى، وإنّما مرجع سماعها إلى حدوث نزاعٍ آخر بين المقرّ والمقرّ له بهذه الدعوى وكون المقرّ مدّعياً في ما يدّعيه من المواطاة ونحوها والمقرّ له منكراً يقبل قوله بيمينه، يعني أنّ اليمين بنفي المواطاة مثلاً يتوجّه إلى المقرّ له وعلى المقرّ إقامة البيّنة على ما يدّعيه، والله العالم.

٨ صفر ١٣٤٩

[١٩٧٥] س ٨: هل يحكم بصحّة البيع الخياريّ ولزومه بمجرّد وقوع العقد أو يتوقّف صحّةً أو لزوماً على أُمورٍ أُخر؟ وعلى الأوّل فلو أنكر البائع وقوعه فعلى أيٍّ منهما

إقامة البيّنة وإلى من يتوجّه اليمين؟ ولو أقرّ البائع بالبيع وقبض الثمن ثمّ ادّعى أنّ إقراره كان صوريّاً فهل تُسمع هذه الدعوى مثل الإكراه في الإقرار أو كونه مبنيّاً على خلطٍ واشتباهٍ في الحساب ونحو ذلك؟ وهل يُسمع دعوى أنّه كان لمصلحة ونحو ذلك؟

ج: بمجرّد إنشاء صيغة البيع وتحقّق الإيجاب والقبول يصحّ البيع ويلزم العمل بمقتضاه، ولو أنكر البائع وقوع العقد فعلى المشتري إثباته أو إحلاف البائع، ولو أقرّ البائع بالبيع وقبض الثمن ثمّ ادّعى أنّ إقراره كان صوريّاً فبالنسبة إلى إقراره بقبض الثمن لو ادّعى أنّه كان على رسم القبالة وبمواطاةٍ مع المشتري بأن يسلّمه الثمن بعد تسجيل ورقة القبالة وتسليمها إليه -كما جرت العادة به- ثمّ ما سلّمه، فهذه الدعوى صحيحةٌ مسموعة، فلو أمكن إثباتها وإقامة البيّنة عليها كان للبائع ذلك و إلّا فله إحلاف المشتري على أنّ إقراره لم يكن كذلك، ولو ادّعى المقرّ أنّ إقراره كان بإكراه ظالمٍ أو أنّه كان مبنيّاً على غلطٍ أو اشتباهٍ في الحساب ونحو ذلك فأمثال هذه الدعاوى كلّها مسموعةٌ، والذي لا يُسمع هو دعوى أنّه كان الإقرار صوريّاً أو كذباً لمصلحةٍ ونحو ذلك ممّا يرجع إلى تكذيب نفسه في ما أقرّبه وينفي ما أثبته بإقراره أو يُثبت ما نفاه فهذه هي الدعوى التي ألغاها الشارع، والله العالم.

المطالَب بدين الميّت هو وارثه فلا موقع لحضور غيره مجلس القضاء إلّا للشهادة

[١٩٧٦] س ٩: رجلٌ كان له أولاد توفّي بعضهم في حياته ولهم أولاد ثمّ مات الأب وخلف إخوة المتوفّين، ولذلك الرجل زوجةٌ أقامت الدعوى على ورثة الميّت بأنّ لها بذمّة أبيهم مهرها، فحضر الوارث وحضر معهم أولاد المتوفّين المذكورين آنفاً، ومعلومٌ أنّ المدّعى عليه هم ورثة الميّت والأحفاد ليسوا ورثته، فهل للقاضي الجعفري أن يسمع الدعوى من الأولاد والأحفاد معاً أو يقتصر على سماعها من أولاد الميّت فقط؟

ج: ينتقل دين الميّت من ذمّته إلى تركته عند موته ويكون من يرث ذلك المال هو المطالَب بذلك الدين ويلزمه أداؤه وإليه تتوجّه دعوى الدين دون من عداه، وحيث إنّ أحفاد الميّت لا يرثونه مع وجود أولاده فلا يتوجّه دعوى الدين حينئذٍ إلّا إلى أولاده دون أحفاده، ولا موقع لحضورهم مع الأولاد مجلس القضا ولا لأن يستمع من يتولّى القضاء أقوالهم ولا أثر لإقرارهم بالدَّين ولا لإنكارهم له، ويُلغى جميع ذلك منهم بالكلّية. لكن لو شهد الأحفاد للمرأة أو عليها يجري مجرى سائر الشهادت، والله العالم.

٢١ شوّال ١٣٥٣

إذا بيع ملكٌ ثمّ جاء مدّعٍ فله توجيه الدعوى إلى البائع أو المشتري

[١٩٧٧] س ١٠: قطعة أرضٍ مملوكةٌ لرجلين تصرّفها فيها مدّةً وطوّراها بأطوارٍ مختلفة فجعلاها داراً وبستاناً وغير ذلك، ثمّ توفّي أحد الرجلين وبقي الآخر وورثة المتوفّى فاتّفق الفريقان على بيعها فباعاها من رجلٍ آخر فعمّر فيها المشتري حسب رغائبه، وبعد ذلك كلّه ظهر له مدّعٍ يدّعي أنّ لمورّثه داراً في القطعة المذكورة قد غصبها المالكان الأوّلان، فالدعوى تتوجّه على ورثة المالكين أم على المشتري؟ وهل للمدّعى عليه مطالبة المدّعي في سبب الملك أم يكفي ادّعاؤه للملك المطلق؟ وهل يكتفي بيّنة الفرع مطلقاً أم عند عدم بيّنة الأصل؟ ومع ذلك كلّه فهل يشترط عدالة الشهود أم يكفي الشاهد مطلقاً؟

ج: لمّا كانت الأرض المذكورة محكوماً عليها - بظاهر اليد - بالملكيّة للمشتري فللمدّعي أن يوجّه الدعوى على المشتري باعتبار أنّ عين المدّعى به في يده، وله أن يوجّه الدعوى على ورثة البائعين باعتبار ضمان الحيلولة ويكون المدّعى به حينئذٍ هو قيمة تلك الدار، وأمّا سائر ما ذُكر في السؤال فالحاكم الشرعيّ الذي تُقام عنده الدعوى هو المكلّف بما تقتضيه وظيفة الحكومة الشرعيّة وليس شيءٌ من ذلك محلّاً للاستفتاء والإفتاء، وأمّا عدالة الشاهد فاشتراطها في ترتيب الأثر على

شهادته من الواضحات الغنيّة عن البيان، والله العالم.

٢٦ صفر ١٣٥٣

فروع مختلفة

[١٩٧٨] س ١١: ذكرتم في فتواكم المقدّسة المذكورة أنّ للمدّعي أن يوجّه دعواه على كلّ منهما سوى أنّه لو وجّهها على ورثة البائعين يكون المدّعى به هو قيمة تلك الدار، فهل للمدّعي قيمة يوم شرائها أم قيمة الوقت الحاضر في حين أنّها معمورةٌ مشيّدةٌ بالبناء؟ أوضحوا لنا ذلك، جزاكم الله عن الشرع وأهله خير الجزاء.

ج: البناء الذي أحدثه المشتري في الدار ملكٌ للمشتري على أيّ حالٍ وتقوّم الدار فعلاً معرّاةً عن ذلك البناء ويكون المدّعى به هو تلك القيمة. نعم، لو اختلفت قيمتها بهذه الكيفيّة مع قيمتها يوم الشراء فمن جهة ترقّي أسعار الأملاك أو تنزّلها فلا يترك الاحتياط بالتصالح من هذه الجهة، والله العالم.

٧ ربيع الأوّل ١٣٥٣

[١٩٧٩] س ١٣: امرأةٌ أودعت مبلغاً عند امرأةٍ أُخرى واعترفت بأنّه تركة زوجها لأولادها منه وأنّها لا حقّ لها فيه وكان لها ثلاثة أولاد فمات واحدٌ منهم وخلّف أُمّه وزوجةً وبنتاً صغيرة، ثمّ ماتت البنت وبقيت أُمّها أعني زوجته، فأوصت أُمّ المتوفّى - وهي المرأة المودعة للمال - إلى الودعيّة أن تقسّم المال بين الأخوين الموجودين وزوجة الأخ المتوفّى ثمّ ماتت الأُمّ فادّعى الأخوان الموجودان من أولادها أنّ أخاهما المتوفّى قبض حقّه من تركة أبيهم من غير هذا المبلغ، وليس لهما شهودٌ على ذلك، فهل تثبت هذه الدعوى بمجرّد يمينهما عند حاكم الشرع عليها أو ليس لهما حينئذٍ لإثباتها طريقٌ أصلاً؟

ج: حيث إنّ نصيب الولد المتوفّى يستقرّ كلّه على ملك زوجته بوصيّة أُمّه بالتقسيم المذكور فزوجة المتوفّى هي طرف دعوى الأخوين، ولو ادّعيا عليها العلم بأنّ زوجها قبض حقّه بكلّه من سائر ما تركه أبوهم ولم يبق له حقٌّ في هذا المال فلهما

إحلافها على نفي العلم بذلك، ولو ردّت اليمين عليهما وحلفا ثبت حقّهما بذلك، وكذا لو امتنعت عن الحلف بالتفصيل الذي يحكم به الحاكم الشرعيّ، ولو لم تكن دعواهما بقبض زوجها نصيبه منضمّةً إلى دعوى علمها بذلك لا تُسمع دعواهما إلّا بالبيّنة ولا يترتّب على يمينها أثرٌ في هذه الصورة، والله العالم.

٢٨ رجب ١٣٥٤

[١٩٨٠] س ١٣: رجلٌ كان له عند شخصٍ مالٌ فطالبه به فأنكره عليه فرفعا أمرهما إلى الحاكم الشرعيّ، فلمّا ذهبا إليه أجبرهما صلحاً وتعاقد مع المدّعى عليه فضوليّةً عن المدّعي على إعطاء مقدارٍ خاصّ للمدّعي عمّا له في ذمّة المدّعى عليه، وقد فعل ذلك، والمدّعي ساكتٌ لم يتكلّم ولم يوكّله ولم يُجز صلحه، لكنّه قبض ما تراضى عليه الحاكم الشرعيّ والمدّعى عليه، وبعد ثلاثة أيّام رجع إلى الحاكم وأخبره بأنّي لم أُوكّلك ولم أُجز صلحك وما قبضته هو اقتصاصٌ من حقّي، فهل للمدّعي أن يُقيم الدعوى ثانياً على المنكر أم عليه قبول فعل الحاكم الشرعيّ؟

ج: قبض المدّعي ما دفع إليه بعنوان مال الصلح إجازةٌ منه لعقد الصلح الذي أوقعه الحاكم فضولاً عنه، ويُلغى قصد الاقتصاص منه على فرض ثبوت حقّه، وينفذ عليه ذلك الصلح بذلك، وليس له أن يجدّد الدعوى على غريمه بعد ذلك، والله العالم.

ذي القعدة ١٣٥٠

دعوى الزوجة الحامل أنها ولدته حيّاً ثمّ مات وإنكار الورثة

[١٩٨١] س ١٤: امرأةٌ مات زوجها وهي حاملٌ، وبعد موت زوجها وضعت حملها بعد إكمال مدّة الحمل فادّعت أنّها ولدته حيّاً وعاش ثلاثة أيّام ثمّ مات، لكنّ الورثة لم يصدّقوها وادّعوا أنّها ولدته ميّتاً، فهل تُكلّف الزوجة المذكورة بالبيّنة على ما تدّعيه أو أنّ المكلّف بذلك هو الوارث؟

ج: تُكلّف الزوجة المذكورة بإثبات أنّها ولدته حيّاً ثمّ مات، والله العالم.

١٩ ربيع الأوّل ١٣٥٢

دعوى بطلان الطلاق لحيضها حينه وإنكار الزوج

[١٩٨٣] س ١٥: ظاهر الاعتبار عقلاً وعرفاً يقضي بتخصيص ما دلّ على حمل فعل المسلم على الصحّة بما ليس على تقدير فساده إضراراً بالغير، كما لو تداعى الزوجان مثلاً فقالت المرأة: «طلّقني وأنا حائض فأطلب إمّا تجديد طلاقي أو مساكنتي وتقديم نفقتي»، وأصرّ الزوج على صحّة طلاقه ولا بيّنة لأحدهما، والمفروض أنّ كونها حائضاً أمر لا يعرف إلّا من قبلها، وحمل فعل المطلّق على الصحّة ليس طريقاً إلى الواقع، بل يحتمل أن يكون صحيحاً في الواقع وأن يكون فاسداً، وعلى التقدير الثاني ترى الزوجة أنّها باقيةٌ في عصمة الزوج فلا يباح لها زواج غيره ولكنّها مع ذلك لا تجد سبيلاً إلى مطالبته ينفقتها ومساكنتها لحمل فعله على الصحّة، وذكر بعض العلماء أنّ تجنّب الإخلال بالنظام يوجب الحمل على الصحّة مع أنّ الإخلال بالنظام على تقدير عدم الحمل على الصحّة أهون منه على تقدير الحمل عليها في مثل ما ذكرناه، تفضّلوا ببيان رأيكم الثاقب في هذا المقام.

ج: لا يخفى أنّ الشارع اعتبر أُموراً عليها مدار عمل الناس ولولا اعتبارها يختلّ النظام، فكلّ من كان مالٌ في يده لو لم يحكم بكونه مالكاً له يختلّ النظام، وكلّ معاملةٍ وعقدٍ أو إيقاعٍ يقع بين الناس لو لم يحكم بصحّته يختلّ النظام، هذا في غير مقام الاختلاف والتنازع، وأمّا في مقام التنازع فلا شبهة في أنّ أيّاً من الطرفين قدّم قوله وطولب الآخر بالبيّنة يتضرّر ذلك الآخر من ذلك، وعلى هذا فليس للتضرّر هنا أثرٌ؛ لأنّه لا محيص عنه، وحيث إنّ من يخالف قوله لما عليه مدار العمل هو المدّعي -لأنّه هو الذي لو تَرَكَ تُرِك- فلا محيص حينئذٍ عند الاختلاف في صحّة العقود والإيقاعات أو فسادها أن يطالب مدّعي الفساد بالبيّنة وله إحلاف صاحبه على موازين القضاء.

وإذ تمهّد ذلك وتبيّن أنّه لا أثر لتضرّر من يدّعي خلاف ما عليه مدار العمل أصلاً

فهذه المرأة التي تدّعي أنّها كانت حائضاً عند وقوع الطلاق كانت في ذلك الوقت مسموعة القول في طهرها وحيضها، فإن أقرّت في ذلك الوقت بطهرها والآن تدّعي خلاف ذلك فدعواها في الوقت الحاضر مكذَّبةٌ بإقرارها السابق ولا يلتفت إليها، ولو فرض كذب إقرارها السابق فهي قد أدخلت الضرر على نفسها، وكذا لو سكتت ولم تخبر في ذلك الوقت بحيضها.

ثمّ إنّها لو أرادت تجديد الطلاق لأنّها على حسب إقرارها بحيضها حين الطلاق ليس لها أن تتزوّج برجلٍ آخر فالأصلح والأحسن إجابة الزوج لذلك، لكن ليس لها أن تطالبه بالنفقة ولا غيرها ممّا تستحقّه الزوجة أو المطلّقة الرجعيّة في أيّام عدّتها إلّا إذا أقامت البيّنة على صدق دعواها وبطلان الطلاق السابق، والله العالم.

٧ ربيع الثاني ١٣٤٧

رجلٌ مات وترك بنتاً وعبداً فادّعى أنّ سيّده زوّجه منها وأنكرته

[١٩٨٣] س ١٦: رجلٌ مات وترك بنتاً وعبداً فادّعى أنّ سيّده قد زوّجه منها فأنكرت البنت وادّعت انتقاله إليها ميراثاً من أبيها، فهل القول قول العبد فيحكم بحرّيته وصحّة تزويجه أم قول البنت فيحكم برقّيّته ومملوكيّته لها؟ أفتونا مأجورين.

ج: لو أثبت العبد عند الحاكم الشرعيّ أنّ مولاه أعتقه[1] وزوّج ابنته في صغرها منه وحكم الحاكم الشرعيّ بذلك لزم العمل به، وإلّا فالقول قول البنت ويحكم على العبد برقّيّته ومملوكيّته ولا يلتفت إلى دعوى العبد. نعم، له إحلافها على نفي الإعتاق والتزويج على إشكالٍ في كونه على البتّ أو على نفي العلم في كليهما أو كونه في نفي التزويج على البتّ وفي الإعتاق على نفي العلم به، الحاكم الشرعيّ الذي تقام

١. علّق شيخنا الحلّي على المقام قائلاً: «قدّس الله تعالى تلك النفس الزكية أقحم في الجواب دعوى العبد إعتاق المولى له ليتوجّه للسؤال صورةً؛ فإنّ دعوى الزوجيّة مجرّداً عن دعوى الاعتاق والحرّيّة لغوٌ بالمرّة؛ لأنّها بموت أبيها تملكه فيبطل النكاح».

هذه الدعوى عنده يعرف تكليفه، ولو أقام العبد هذه الدعوى بعد أن تزوّجت البنت برجلٍ آخر سقط الحلف على نفي التزويج من أصله، والله العالم.

١٢ صفر ١٣٤٨

رجوع صاحب الحقّ بعد إسقاط حقّه

[١٩٨٤] س ١٧: رجلٌ ادّعى على آخر حقّاً وبعد المخاصمات أسقط حقّه وأبرأه منه، فهل له الرجوع بما أسقط؟ ولو ادّعى أنّي أسقطته لساناً لا قلباً فهل يثبت الرجوع بذلك أم لا؟

ج: لو كان المدّعي قد ادّعى ديناً في ذمّة المدّعى عليه من أيّ أقسام الديون أو ادّعى حقّاً قابلاً للإسقاط، ثمّ أسقط ما ادّعاه يسقط المدّعى به وليس له الرجوع في ذلك، ولا يُسمع منه دعوى أنّ الإسقاط كان لساناً لا قلباً، أمّا إذا كان المدّعى به عيناً من أعيان الأموال الخارجية فليس ذلك قابلاً للسقوط بالإسقاط ولا يسقط الدعوى به إلّا بالصلح ونحوه، والله العالم.

٢٣ صفر ١٣٤٩

توقّف القضاء على ردّ اليمين وعدم سماع الدعوى الغير الجازمة

[١٩٨٥] س ١٨: هل يقضى بالنكول أم لا؟

ج: الأقوى توقّف القضاء على ردّ اليمين والحاكم يردّها، والله العالم.

ثبوت الدعاوي الماليّة بالشاهد واليمين وحكم الدعوى على الميّت

[١٩٨٦] س ١٩: هل تسمع دعوى الظنّ أو التهمة أم لا؟

ج: لا تُسمع الدعوى الغير الجازمة على الأقوى، ولكن في المسألة إشكالٌ في خصوص الأُمناء ويلزم القول بعدم سماعها أن يقضى بالنكول أيضاً، والمسألة في خصوص الأُمناء في غاية الإشكال، والله العالم.

[١٩٨٧] س ٣٠: رجلٌ توفّي وله مخالطةٌ كثيرة مع الناس وطالبٌ ومطلوبٌ ومتولّي أثلاثٍ ووليٌّ على قصّرٍ وأيتام، ولمّا مات ادّعى أُناسٌ كثيرةٌ أنّ عنده لهم دراهم وأمانات وليس عندهم أوراقٌ منه ولا بيّنةٌ شرعيّة، بل يكون عند كلّ واحدٍ شاهدٌ واحدٌ ثقةٌ عدلٌ مطّلعٌ على أُمور الميّت، فهل يثبت لهم بذلك شيءٌ أو لا؟ وهل هناك يمينٌ على المدّعي بحيث لا يثبت بدونه أو لا؟

ج: الظاهر أنّ الدعاوي المذكورة تثبت بشاهدٍ واحد بضمّ اليمين إليه، ولو كانت الدعوى على الميّت -كما في مفروض السؤال- ففي كفاية يمينٍ واحد يجمع في ما حلف عليه بين ثبوت الحقّ وبقائه وعدم الحاجة إلى ضمّ يمين الاستظهار أو الحاجة إليه على كلّ حالٍ وجهان، لا يخلو أوّلهما عن وجهٍ قويّ ولكنّ الأحوط الثاني، والمتّبع في ذلك هو نظر الحاكم الشرعيّ الذي تقام عنده الدعوى، والله العالم.

١٩ شوّال ١٣٥٣

كفاية ضمّ اليمين إلى الشاهد في الدعوى على الميّت عيناً أو ديناً

[١٩٨٨] س ٣١: هل يكفي في إثبات الدعوى على الميّت بعدوانيّة يده على عينٍ توفّي عنها الشاهد واليمين أو لا؟ ثمّ على تقدير الكفاية فهل يحتاج إلى تعدّد اليمين: إحداهما لتتميم البيّنة والأُخرى للاستظهار، كما في الدين؟

ج: مقتضى ما ذهب إليه المشهور من عدم الفرق في ثبوت الحقوق الماليّة بانضمام يمين المدّعي إلى شهادة العدل الواحد بين أن يكون المدّعى به من أعيان الأموال الخارجيّة أو يكون ديناً في الذمّة هو ثبوت المدّعى به في مفروض السؤال بذلك، لكن حيث إنّ بعض ما يدلّ على ثبوت الدين بذلك قد تضمّن ما ظاهره الاختصاص به وحده فللمنع عمّا ذهب إليه المشهور من إطلاق حجّيته لمفروض السؤال ونظائره مجالٌ، ولو قيل به فالظاهر عدم الفرق بين صورتي حياة المدّعى عليه وموته، وفي احتياجه حينئذٍ إلى

يمين الاستظهار وعدمه وجهان، لكن لو جمع المدّعي في يمينه بين ما تتكفّل لإثباته البيّنة وما يؤدي إليه يمين الاستظهار أجزأ عن تعدّد اليمين على كلّ حال، والله العالم.

٣٠ صفر ١٣٥٤

طلب المشتري من البائع دفع السلعة إلى وسيط والوسيط أنكر أخذه

[١٩٨٩] س ٣٢: رجلٌ اشترى من آخر سلعةً لا بدّ من إخفائها عن عيون الناس وأمر المشتري أن يدفع البائع السلعة المعيّنة إلى المكاري الفلاني، وبعد أن طالب المشتري أنكر المكاري تسلّمه المبيع، فعلى مَن تكون الخسارة؟

ج: في مفروض السؤال يكون البائع مدّعياً والمكاري هو المدّعى عليه دون المشتري وللبائع إحلاف المكاري وله أن يحلف أو يردّ اليمين على البائع ويجري تمام موازين القضاء بذلك، والله العالم.

٢١ ذي القعدة ١٣٥٤

الإشكال في قبول شهادة من حصل له القطع من القرائن

[١٩٩٠] س ٣٣: شخصٌ حصل له القطع من الأمارات الحاليّة والمقاليّة بأنّ زيداً قد ملّك جميع أمواله لولده، فهل هو شاهدٌ شرعاً ويجب عليه أداء هذه الشهادة أو لا؟

ج: هذه المسألة لا تخلو عن شبهةٍ أو خلافٍ ضعيف، وكيف كان فحيث إنّ قبول الشهادة وعدم قبولها موكولٌ إلى نظر المجتهد الذي تُقام عنده الدعوى فلا محلّ لأن يُستفتى عمّا هو وظيفة المجتهد في حكومته الشرعيّة وهو يعرف تكليفه. نعم، لو حضر ذلك الرجل الذي حصل له العلم بالتمليك المذكور من القرائن عند الحاكم الشرعيّ فالواجب عليه أن يبيّن للحاكم أنّه لم يتحمّل الشهادة بالتمليك المذكور لا بنفسه ولا بالإقرار به، وإنّما حصل له العلم به من القرائن ويحرم عليه أن يكتم ذلك ويدلّس في شهادته ويظهرها بصورة الشهادة الحسيّة وإلّا كان من شهود الزور، والله العالم.

٢٨ رجب ١٣٤٤

التعمّد في شهادة الزور

[١٩٩١] س ٣٤: هل يكون الشاهد على البيع متلفاً للمبيع بسبب شهادته فيكون ضامناً أو لا؟

ج: لو تعمّد الشاهد في شهادة الزور عند الحاكم الشرعيّ وحكم الحاكم بشهادته واستوفى المال بحكمه المستند إلى تلك الشهادة كان ضامناً، والله العالم.

١٤ جمادى الثانية ١٣٤٧

[١٩٩٢] س ٣٥: ادّعت المدّعية بأنّ لها بذمّة زوجها المتوفّى (زيد) صداقاً مؤجّلاً كذا مقداراً وأقامت البيّنة فشهدوا بأنّ زيداً أشهدنا على أنّ بذمّته لزوجته صداقاً بذلك المقدار وختمنا الورقة الناطقة بذلك وخرجنا وبعده جرى عقد النكاح ولم نكن حاضرين حين العقد، فهل تعتبر الشهادة المذكورة لكونها تصرّح بكون شهادتهم عن اعترافه قبل وقوع عقد النكاح المقتضي لاشتغال ذمّة المعقود له أم لا؟ قاضي العمارة.

ج: شهادة هؤلاء الشهود وإن كانت ناطقةً بأنّ الزوج أشهدهم باشتغال ذمّته بالمهر الغائب المؤجّل بمحض التوافق عليه قبل وقوع عقد النكاح المقتضي لاشتغال ذمّته به، لكن حيث إنّ شهادتهم تضمّنت الإخبار بوقوع العقد بعد خروجهم وأنّهم ختموا الورقة المتضمّنة لإقرار الزوج بالمهر المؤجّل، فلو كانت تلك الورقة بيد الزوجة فمن توافق هذه الأُمور يحصل الاطمئنان بصحّة الورقة خصوصاً لو اشتملت على سجلّ من أجرى عقد النكاح وغيره ممّن حضر مجلس العقد، والله العالم.

٥ ربيع الثاني ١٣٥١

مسائل مختلفة

[١٩٩٣] س ٣٦: امرأةٌ حضرتها الوفاة فأخبرت وارثها بأنّ زوجها المتوفّى قبلها لمّا حضرته الوفاة وهبها داره المعلومة بشهادة فلان وفلان، والآن وقع النزاع بين ورثة

الزوجة وورثة الزوج، والشاهدان اللذان ذكرتهما الزوجة يشهدان بالهبة المذكورة، فهل تكفي هذه الشهادة وتُعطى الدار إلى ورثة الزوجة أو لا؟

ج: يتوقّف صحّة الهبة على الإقباض والقبض المعتبر شرعاً في حياة الواهب، ويتوقّف ثبوتها في مورد السؤال على أن يكون الشاهدان عدلين ويشهدا بالهبة والقبض المعتبر في حياة الواهب وبإذنه عند الحاكم الشرعيّ، والله العالم.

[١٩٩٤] س ٣٧: هل يجوز للشاهد إعطاء شهادةٍ تحريريّة للمدّعي قبل إقامة الدعوى وقبل طلب الحاكم وقبل معرفة حال المدّعى عليه من الإنكار أو الاعتراف؟ وعلى فرض الجواز هل تعدّ هذه الشهادة من الشهادات التبرّعية من حيث صدورها قبل طلب الحاكم فلا تقبل أم تكون مقبولة؟

ج: لا بأس بكتابة الشاهد ما تحمّله من الشهادة حين تحمّله لها، بل لا يبعد دلالة الآية المباركة النازلة في هذا الشأن على تأكّد استحبابها، وهذا أجنبيٌّ عن التبرّع بالشهادة الموجب لسقوطها، والله العالم.

١٥ ذي الحجّة ١٣٤٨

[١٩٩٥] س ٣٨: هل ترون استحباب الوكالة لذوي الشرف في المرافعات والخصومات وكراهة المباشرة لهما - كما هو مذهب الشهيدين وغيرهما - أم لا؟

ج: لا بأس بالعمل بهذه الفتوى، بل لا يبعد دلالة بعض الإطلاقات والعمومات على ذلك، والله العالم.

١٥ ذي الحجّة ١٣٤٨

دعوى رجل على امرأةٍ أنّ أباها عقد له عليها صغيرةً

[١٩٩٦] س ٣٩: رجلٌ ادعى على امرأةٍ أنّ والدها عقد له عليها في حال الصغر ولم يقم بيّنةً على دعواه، فهل لها أن تتزوّج من آخر مطلقاً أو يفصّل بين ما إذا طالت الدعوى أو لم تطل؟ وهل لإقرارها أثرٌ على تقديره أم لا؟ ولو أنكرت فهل يتوجّه عليها يمينٌ أو لا؟

ج: لا يجوز لها أن تتزوّج برجلٍ آخر بعد أن أُقيمت عليها الدعوى المذكورة إلّا بعد فصلها، لكن لا يجوز لمن ادّعى زوجيّتها أن يماطل في فصل الدعوى ويلزمه الحاكم بالمسارعة إلى فصلها بالموازين الشرعيّة، وينفذ إقرارها ويوجّه الحلف عليها لو أُقيمت عليها الدعوى المذكورة وهي غير مزوّجة برجلٍ آخر، ولو أُقيمت عليها بعد أن تزوّجت لا يترتّب أثرٌ على إقرارها ولا يوجّه الحلف عليها وينحصر طريق إثبات الدعوى حينئذٍ بالبيّنة، والله العالم.

غرّة ذي القعدة ١٣٥١

دعوى الولي ديناً للصغير على الميّت تثبت بالبيّنة مع الكفالة

[١٩٩٧] س ٣٠: الوليّ عن القصير يدّعي بدينٍ للقصير بذمّة المتوفّى، فهل تجب اليمين مع البيّنة على الوليّ في إثبات مدّعاه، أم يكتفي بالبيّنة فقط؟ وهل يكفي يمين الوليّ على عدم علمه باستيفاء الدين؟

ج: لو شهدت البيّنة بأنّ المتوفّى المرقوم قد توفّي وذمّته مشغولةٌ بذلك الدين يُسلَّم إلى وليّ الصغير ما يستحقّه بكفيلٍ على أنّه لو حلف الصغير بعد بلوغه ورشده بذلك فهو، وإلّا فالكفيل ملزمٌ بردّ المبلغ إلى ورثة المتوفّى المرقوم، ولو كان ورثة المتوفّى يعلمون في ما بينهم وبين ربّهم صحّة ما شهدت به البيّنة يلزمهم الإقرار به، ولو أقرّوا بذلك تسقط اليمين الاستظهاريّة على الظاهر، والله العالم.

٤ محرّم ١٣٥٤

الإقرار بأنّ لعمرو بذمّتي نصف ما لي بذمّة زيد إلّا نصف ما له بذمّته

[١٩٩٨] س ٣١: لو أقرّ رجلٌ بأنّ لعمرو في ذمّتي نصف ما لي في ذمّة زيد إلّا نصف ما له في ذمّته هل يعتبر هذا الإقرار شهادةً بمشغوليّة ذمّة واحدٍ منهما للآخر؟ وهل يمكن تعيين المديون من هذه العبارة أم لا يعتبر شهادةً لإجماله؟

ج: هذه العبارة تتضمّن أمرين: الأوّل: إقراره باشتغال ذمّته لعمرو بما ذكره، الثاني:

تعرّضه تطفّلاً بأنّ لأحد الشخصين ديناً على الآخر أمّا الأوّل فإن كان ما للمقرّ في ذمّة زيد وما استثناه منه معلومي المقدار وكان لإقراره نتيجةٌ محصّلة فهو وإلّا يلزم تفسيره ويقبل منه، وأمّا الثاني فإن كان اشتغال ذمّة أحد الرجلين بشخصه للآخر ومقداره معلومين من الخارج يترتّب عليه أثره، وإلّا فهذه العبارة قاصرةٌ عن كونها متضمّنةً لتعيين المديون وشهادةً منه بذلك، والله العالم.

٥ محرّم ١٣٥٤

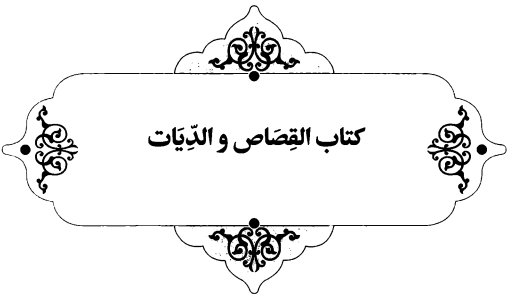
إقرار أقرّ أحد الشريكين لثالثٍ بربع المجموع

[١٩٩٩] س ٣٣: رجلان في أيديهما بستانٌ مناصفةً فأقرّ أحدهما بربع المجموع لثالثٍ، فهل يخرج هذا الربع بتمامه من سهم المقرّ خاصّة فيكون الباقي للمقرّ بعد إقراره هذا ربعاً فقط، أم يكون إقراره في نصف ربع العين؟

ج: إذا كان إقراره للثالث بربع المجموع ممّا في يده ويد شريكه لا يلزمه أن يدفع تمام ما أقرّ به ممّا في يده وإنّما يلزمه في حصّته بنسبة ما أقرّ به، وبعبارةٍ أوضح: إذا أقرّ للثالث بربع المجموع ممّا في يده ويد شريكه كان ذلك إقراراً بالربع ممّا في يد شريكه[1] لا إقراراً بالنصف ممّا في يده، والله العالم.

غرّة رمضان المبارك ١٣٤٨

١. كذا جاء في نسخة شيخنا الحلّي ﷺ، والظاهر أنّ الصحيح «في يده».



كتاب القِصَاص و الدِّيَات

في بيان مقداردية قتل الخطأ

[٣٠٠٠] س١: امرأةٌ قضت على ولدها خنقاً وكان إلى جنبها أثناء نومها، وبعد ما ثبت ذلك طلّقها زوجها، فما حكمها الشرعيّ حينئذٍ؟ وما مقدار الدية التي يحتّمها الشرع عليها؟ وهل لها حقٌّ في مهرها الغائب أم لا؟

ج: تثبت الدية لزوجها على عاقلة الزوجة وهم العصبة المتقرّبون إليها بالأب وهم الإخوة وأولادهم والعمومة وأولادهم ويدخل فيهم الآباء والأبناء أيضاً على الأقوى. ومقدار الدية في المقام ونظائره من موارد قتل الخطأ عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقّة تستأدى في ثلاث سنين، يوزّعها الحاكم الشرعيّ على العاقلة بنظره، ولا يتحمّل من كان منهم فقيراً شيئاً من الديّة، ولو كان كلّهم فقراء يتحمّلها الجاني.

ولا يكاد ينقضي العجب من إقدام زوجها على طلاقها وكان الحقيق به أن يسلّيها من أنّها قطعت فلذة كبدها بيدها في حال نومها، وعلى أيّ حالٍ فلا يسقط درهمٌ من مهرها الغائب بصدور هذا القتل الخطائي منها ويلزم الزوج أن يدفع إليها جميعه، والله العالم.

٢٤ ربيع الأوّل ١٣٥٣

دية قتل الخطأ على العاقلة مع غناهم، وتجب الكفّارة على القاتل

[٢٠٠١] س ٢: امرأةٌ قتلت ولدها وهو رضيع خطأً، فهل تجب عليها ديته أم لا؟ وعلى تقدير وجوب الدية لِمَن تُدفع لو لم يكن له أبٌ؟ وهل يجب عليها كفّارة قتل الخطأ أم لا؟ وهل يفرق بين الذكر والأُنثى؟ وما مقدار الدية اللازمة على الأُمّ؟ ولو لم يكن لها مالٌ فهل تسقط الدية عنها أم لا؟

ج: عليها دية قتل الخطأ ويتحمّلها العاقلة وهم العصبة المتقرّبون بالأب وهم الإخوة وأولادهم والعمومة وأولادهم، ويدخل فيهم الآباء أيضاً والأبناء على الأقوى. ولو لم يكن لها عاقلة أو كلّهم فقراء يجب عليها أن تدفع الدية من مالها، ولو كانت لها عاقلة وكان بعضهم أو كلّهم أغنياء يوزّعها الحاكم الشرعيّ عليهم بنظره. وإرثها الأب في مفروض السؤال، ولو لم يكن الأب في الحياة يرثها من يتقرّب إلى الطفل بواسطة أبيه ولا يتقرّب[1] المتقرّب بالأُمّ في قتل الخطأ مطلقاً. ومقدار الدية في قتل الخطأ عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقّة تستأدى في ثلاث سنين بتوزيع الحاكم على العاقلة. ويلزمها كفّارة قتل الخطأ وهي عتق رقبة، ومع العجز عنه تصوم شهرين متتابعين، ولو عجزت عنه أيضاً يلزمها إطعام ستّين مسكيناً. ولا يفرّق في الكفّارة بين الذكر والأُنثى، لكنّ دية الأُنثى نصف دية الذكر، ولو لم يكن لها مالٌ يؤخّر أداؤها للدية إلى يسارها ولا تسقط عنها، كما هو الشأن في جميع الديون، ومع التمكّن من أدائها يوزّعها الحاكم الشرعيّ على السنوات الثلاث، والله العالم.

٣٠ ربيع الثاني ١٣٥٣

[٢٠٠٢] س ٣: امرأةٌ قتلت ولدها خطأً هل عليها للأب ديةٌ؟ وهل عليها شيءٌ من الكفّارة وغير ذلك أم لا؟

ج: الظاهر أن تكون دية الولد على عاقلة أُمّه، وفي إرثها من الدية إشكالٌ، لكنّ

١. كذا ورد في النسخة، ولعلّ الصحيح «ولا يرثها المتقرّب».

الأقوى أنّ القاتل خطأً لا يرث من دية المقتول ويرث من ماله، ففي مفروض السؤال تكون الدية كلّها للأب يأخذها من عاقلة الأُمّ، وأمّا الكفّارة فوجوبها في مفروض السؤال وإن كان لا يخلو عن الإشكال ولكنّه الأحوط احتياطاً شديداً، والله العالم.

[٢٠٠٣] س ٤: لو أنّ امرأةً قتلت ابنتها في منامها وهي لا تدري، هل عليها ديةٌ لأبيها أم لا؟

ج: يستحقّ أبو البنت دية ابنته، والأقوى أنّ عاقلة تلك الامرأة القاتلة بنتها في منامها يلزمها تحمّل الدية، وليس للأُمّ القاتلة نصيبٌ من الدية على الأقوى، والله العالم.

٧ صفر ١٣٥٢

[٢٠٠٤] س ٥: طفلٌ وعنده جدّته قد تناول بندقيّة يلعب بها وفيها رصاص وهو لا يعلم حتّى أطلقت رصاصةً فقتلت جدّته وهو غير متعمّد، فهل هذا القتل خطأً أو عمد؟ والمرأة المقتولة أوصت بإخراج ثلثها، فهل يجب على الوصيّ أن يخرج ثلثها من الدية؟ والطفل القاتل إذا كان في طبقته أحدٌ يرث فهل يرث؟ وإذا لم يكن أقرب منه فهل يرث منها أو لا؟

ج: هذا القتل[1] والدية على العاقلة، ويخرج الثلث إذا أوصت به من الدية أيضاً، وهذا الصبيّ يرث من سائر تركتها، أمّا الدية ففي إرثه منها إشكالٌ، بل لا يبعد أن يكون ممنوعاً عنها، والله العالم.

١٤ رجب ١٣٤٦

القتل العمدي وشبهه وديتهما

[٢٠٠٥] س ٦: رجلٌ زوجتُهُ لم تصلِّ فضربها ضرباً شديداً لتركها للصلاة من دون عذر فماتت فقتله أخوها، والمقتولة والمقتول لهما أولاد وأبوان فديتهما ممّن تُؤخذ؟ ولمن تكون؟

ج: الظاهر أن يكون قتل الزوج زوجته من شبه العمد، وتُؤخذ الدية من مال الزوج

١. كذا وقع في النسخة، والظاهر أنّ كلمة «خطأ» هنا ساقطة.

وتُدفع إلى ورثة الزوجة وهم أولادها وأبواها، وأمّا قتل أخي الزوجة للزوج فالظاهر أنّه من قتل العمد وتُؤخذ الدية بعد الرضى بها من مال القاتل ويكون له الخيار بين ستّ خصال: إمّا أن يدفع ألف دينار ذهب، أو عشرة آلاف درهم، أو ألف شاة، أو مائة بعير من مسانّ الإبل، أو مائتي بقرة، أو مائتي حلّة من برود اليمن كلّ حلّةٍ ثوبان، ولا يبعد أن يكون أخفّ هذه الخصال بحسب القيمة هو الدراهم، خصوصاً إذا اختارها من ريال إيران، ودية شبه العمد أيضاً كذلك، ويكون للقاتل أو لورثته الخيار بين الخصال المذكورة على توسعةٍ في سنّ الإبل لو اختارها، وحيث إنّه يبعد أن يختارها القاتل فلا يهمّنا بيان ما هو الأقوى عندنا في تلك التوسعة، والله العالم.

١٥ ربيع الثاني ١٣٥٤

اقتصاص القاتل عمداً بالمباشرة وحبس الآمر

[٢٠٠٦] س ٧: الآمر بقتل الزانية -كما هو المعروف عند الأعراب- هل عليه الدية أم على المباشر لقتلها؟ وهل عليه الكفّارة؟

ج: لا يلزم الآمر لا الدية ولا الكفّارة، بل يجب جميع ذلك على المباشر، والدية إنّما تلزم بالتراضي من المباشر ووارث المرأة المذكورة، وإلّا فقتل العمد حكمه القصاص بالنسبة إلى المباشر له، وبالنسبة إلى الآمر بذلك هو الحبس إلى آخر عمره، والله العالم.

١١ جمادى الثانية ١٣٤٧

الشاكّ في اشتراكه في القتل

[٢٠٠٧] س ٨: رجلان رميا عدوّاً لهما ببندقتين أحدهما شكّ بإصابة بندقته وعلم بإصابة بندقة صاحبه ثمّ رمياه ثانياً وعلم الشاكّ أيضاً بإصابة بندقة صاحبه وخطأ بندقته، ثمّ مات ذلك العدوّ، فهل على الشاكّ شيءٌ من الكفّارة والدية أو لا؟

ج: إذا كان شاكّاً بينه وبين ربّه لا تشكّكاً يُلقي الشكّ في نفسه للفرار من الكفّارة لم يجب

عليه الإتيان بها، وأمّا الدية فهي تابعةٌ للتصالح مع ورثة المقتول، وإلّا فليس مفروض السؤال مورداً للدية من حيث نفسه، لأنّه من قتل العمد دون الخطأ، والله العالم.

٢٤ ربيع الثاني ١٣٤٨

دية ما صدر من الصبيّ على عاقلته

[٢٠٠٨] س ٩: صبيّان تصارعا فصرع أحدهما الآخر فكسر أحد أطرافه فقد يكون ذلك بإقرارهما وقد يكون بشهادة الصبيان أو بشهادة البالغين غير الدول، فما حكم هذه المسائل؟ وعلى مَن دية ذلك؟ وأيضاً لو أُصيب أحدهما برضّ عضوٍ أو صداعٍ وباشره عند الطبيب حتّى برأ فهل تُؤخذ المصارف من وليّ الطفل؟

ج: لو تحقّق ما يوجب الدية من صبيٍّ يلزم أن يتحمّلها عاقلته، لكن لو لم يثبت بالموازين الشرعيّة فلا مناص عن التصالح، ولو برأ أحد الصبيّين المتصارعين عمّا أصابه بمباشرة الطبيب لم يكن وليّ الآخر ضامناً لمصارف العلاج ولا سبيل إلى أخذها منه، والله العالم.

انفصال قطعة حديد بطرق الحدّاد وإصابتها

[٢٠٠٩] س ١٠: حدّادٌ كان يطرق في حديدٍ بارد فانفصل من الحديد قطعة وأصابت إحدى عيني شخصٍ كان جالساً عنده وبطل ضوؤها، فهل الحدّاد يلزم بالدية أو أنّها على العاقلة؟ ومَن هم العاقلة؟ وما قدر ما يلزم كلّ واحدٍ منهم؟ ولو عجزت العاقلة أو امتنعت عن التأدية ما التكليف؟

ج: الظاهر أن تكون هذه الجناية خطائيّةً محضة، وتكون ديتها على العاقلة، وهم العصبة المتقرّبون بالأب وهم الإخوة وأولادهم والعمومة وأولادهم، ويدخل فيهم الآباء والأبناء أيضاً على الأقوى، ويوزّعها الحاكم الشرعيّ عليهم بنظره ويقدّم من يلزم تقديمه، ومقدار الدية الكاملة للنفس مئة مخاض وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون

وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقّة تستأدى في ثلاث سنين أقساطاً متساوية، وعلى هذا تكون دية إحدى العينين نصف هذا المجموع. والأحوط أن يكون تقسيط هذا النصف على السنوات الثلاث برضى المجنيّ عليه أو يدفع ثلثا هذا النصف عند انتهاء السنة الأُولى وثلثه عند انتهاء السنة الثانية رضى[1] العاقلة، ولا يتحمّل من كان فقيراً شيئاً من الدية، ولو كان كلّهم فقراء يتحمّلها الجاني على الظاهر. ولو امتنعوا مع الغنى عن التأدية عصياناً ففي المسألة إشكال، لكن لا يبعد لزومها على الجاني عند امتناع إجبار العاقلة على التأدية وكونه بحيث يلزم من عدم تأديته أن يطلّ دم المجنيّ عليه، وفي المسألة جهاتٌ أُخر من الإشكال طوينا عنها لبُعد الحاجة إليها، ولو مسّت الحاجة إلى ما لا يستفاد حكمه ممّا حرّرناه فليُسأل ثانياً إن شاء الله تعالى، والله العالم.

٣ شوّال ١٣٤٩

هذا كلّه إذا استند ذهاب ضوء البصر إلى وقوع تلك الحديدة فيه إمّا بنفس وقوعه أو باعتبار أنّ إخراجها يقتضيه لا محالة، وأمّا إذا استند ذهاب الضوء إلى سوء المباشرة في العمليّة وعدم مهارة المباشر في إخراج الحديدة فلا يلزم الحدّاد وعاقلته دية إحدى العينين وإنّما يستحقّ من وردت عليه هذه الصدمة تدارك الجناية الواردة عليه من الحديدة، والله العالم.

ما يترتّب على افتضاض البكارة

[٣٠١٠] س ١١: ولدٌ عمره عشر سنوات أتى لبنتٍ عمرها خمس سنوات وفضّ بكارتها كرهاً، فهل يترتّب عليه مهر المثل أو أرش البكارة؟ وعلى فرض الحكم الثاني فما مقدار ذلك؟

ج: الظاهر لزوم مهر المثل، سواءٌ كان الافتضاض بالوطء أو بغيره، وتلاحظ البكارة أيضاً في تعيين مهر المثل، والله العالم.

٨ صفر ١٣٥١

١. كذا في النسخة، والصحيح «برضى».

جناية الحيوان

[٢٠١١] س ١٢: رجلٌ عنده فرس وله فيها شركاء وقد قتلت شخصاً فهل الشركاء يشاركون شريكهم في الجناية أم الجناية خاصّةٌ بمن كانت الفرس بقبضته؟ أفتونا مأجورين.

ج: ليست جناية الحيوان مضمونةً على مالكه إلّا إذا كان راكباً عليه أو قائداً أو سائقاً له أو كانت بتسبيبٍ منه، ولو كان يرتع في مرتعٍ مباح ولم يكن أحدٌ من المشتركين لا راكباً عليه ولا قائداً ولا سائقاً له واتّفق أنّه قتل إنساناً في غياب جميع الشركاء بلا تسبيبٍ منهم في ذلك لم يكن ضمان المقتول على أحد ويذهب دمه هدراً، والله العالم.

حرّر في شوّال ١٣٤٨

[٢٠١٢] س ١٣: رجلٌ عنده فحلٌ من الخيل فأتاه رجلٌ وأراد منه أن ينزو فحله فرسه فنزا الفحل الفرس وعند نزول الفحل عنها أتى صاحبها ليأخذ فرسه فنفح الفحل برجله فشجّ جبينه وأعاب عينه، فهل على صاحب الفحل الدية أم لا؟

ج: لا دية على صاحب الفحل وليصبر صاحب الفرس على ما أصابه ويوفّيه سبحانه وتعالى أُجور الصابرين إن شاء الله تعالى.

٢٣ رجب ١٣٥٠

[٢٠١٣] س ١٤: رجلٌ جعل ثوراً أمانة عند آخر فكان ينفر منه ويقع في زرع رجلٍ آخر، وكان صاحب الزرع يُنذر الأمين مراراً فلم يؤثّر ذلك به ولم يوثق الثور حتّى أنّه وقع ذات يوم في الزرع فجاء صاحب الزرع ليخرجه فرفع الثور رجله وضربه على عينه فأطفأها، فهل له ديةٌ على صاحبه الأصلي أو على الأمين؟

ج: لا يستحقّ أن يطالب بالدية لا من الأمين ولا من مالك الثور، والله العالم.

١١ جمادى الثانية ١٣٤٦

اصطلام السيارة أو نحوها بإنسانٍ فأوردت عليه جناية

[٣٠١٤] س ١٥: إذا سحق سائق الطرام أحداً وقتله فهل هو ضامنٌ مع أنّه قادرٌ على توقيف سير الطرام؟ وهل هو من القتل عن عمدٍ أو عن خطأ؟ وكذلك لو جرح أو كسر من يسحقه، وعلى تقدير عدم تمكّنه من منع السير هل يضمن أو لا؟ وكذلك راكب الدابّة هل حكمه حكم سائق الطرام في الصورتين؟

ج: لو تمكّن سائق الطرم أو راكب الدابّة عند إشرافه على المصادمة من التوقيف ولم يفعل كانت الجناية الواردة حينئذٍ عمديّة ويلحقها حكمها، بل لو كان ذلك[1] السير السريع الذي لا يؤمن أن يستتبع جنايةً على النفس أو الطرف في الشارع العامّ مع تكثّر المارّة وعدم الأمن من التصادف الموجب لورود الجناية كانت بحكم العمد ولو لم يتمكّن من التوقيف حال وقوعها ولم يشعر بورودها. نعم، لو كان في البرّيّة مثلاً أو في الشارع أيضاً مع الأمن من التصادف فاتّفق ذلك على خلاف العادة فإن لم يلتفت إليه عند الإشراف عليه أو لم يتمكّن من التوقيف بعد العلم به كان ما يستتبعه من الجناية من شبه العمد حينئذٍ، ويلزمه الدية في ماله، والله العالم.

١. كذا في النسخة، والظاهر أنّ كلمة «في» هنا ساقطة.



المسائلُ المتفرّقة

كون خروج أمير المؤمنين عليه السلام ليلة الضربة مع علمه بما يقع بأمرٍ منه تعالى وعهد من رسوله الله صلى الله عليه وآله

[٢٠١٥] س ١: ما يقول مولانا حجّة الإسلام في خروج الإمام أمير المؤمنين - أرواحنا فداه- ليلة التاسع عشر من شهر رمضان مع علمه بقتل ابن ملجم له، كما يظهر من كلامه عليه السلام لأُمّ كلثوم، وقوله لابن ملجم: لو شئت لأخبرتك بما تحت ثيابك، وقصّة الوزّوغير ذلك؟ وهل هذا الخروج من باب إلقاء النفس في التهلكة؟ فلقد أكثر الجاهلون في هذه الأيّام -بسبب احتكاكهم مع أهل الأهواء المبتدعة- القال والقيل في ذلك، وجواب الشيخ المفيد والسيّد المرتضى والعلّامة الحلّي وغيرهم في هذا الباب لم يقبل به السائل الناقد، فإن رأيتم -أطال الله بقاءكم- أن تفيضوا علينا من العلوم التي خصّكم الله تعالى بها وتجلو الرين عن القلوب المصدية بوجيزٍ من القول فالأمر في ذلك إليكم، ودمتم مؤيّدين بالحجج البالغة.

ج: لا يخفى أنّ متكلِّمي أصحابنا -رضوان الله تعالى عليهم- وإن خاضوا في هذه المباحث بما أنّها من المسائل الكلاميّة ووظيفتهم بما أنّهم متكلِّمون تقتضي الخوض في أمثالها لكنّ أُصول عقائد مذهبنا المقدّس -ثبّتنا الله تعالى بالقول الثابت به في الحياة الدنيا والآخرة- تُغني عن جميع ذلك؛ إذ مقتضى ما ورد في مراتب علوم

أئمّتنا -صلوات الله عليهم- وأنّهم عيبة علمه تعالى[١] وأنّه سبحانه علّمهم علم ما كان وما يكون[٢] وعرّفهم مناطات أحكامه وملاكاتها وفوّض إليهم دينه[٣] وهم لا يصدرون إلّا عن إرادته ولا يعملون إلّا بأمره[٤] هو أنّ جميع ما صدر عنهم -صلوات الله عليهم- وتمكّن به أعداؤهم من ارتكاب ما ارتكبوه كان بأمرٍ من الله تعالى وعهدٍ عهده النبيّ -صلواته عليه وآله- إليهم وهم قد بذلوا أنفسهم لمرضاته وصبروا على ما أصابهم في جنبه، وإذ قضت ضرورة مذهبنا المقدّس بأنّ خروج أمير المؤمنين -صلّى الله عليه وآله الطاهرين- في ذلك الوقت وحده مع علمه بأنّه يتعقّب بتلك الرزيّة العظمى التي هي أُمّ الرزايا كان بأمرٍ من الله تعالى وعهدٍ من النبيّ ﷺ، فإن كان إلقاء النفس إلى التهلكة دائراً مدار العلم العاديّ المشترك بين عامّة المكلّفين كان ما صدر عنه وكذا عن سائر الأئمّة الطاهرين خارجاً عنه موضوعاً وحكماً، وإلّا كان خارجاً عنه حكماً لا موضوعاً، وظاهرٌ أنّه لا أهمّيّة لمثل هذه الفائدة، بل لا يليق بالالتفات إليها، والله العالم.

٩ شوّال ١٣٥٠

في إحاطة علومهم ﷺ بجميع العالم وأنّه بالنسبة إليهم من الشهود لا الغيب

[٣٠١٦] س ٣: هل الإمام ﷺ يعلم الغيب؟

ج: هذه المسألة وإن كانت ممّا لم يكلّف الله عباده بمعرفته والخوض فيه وليست مورداً للاستفتاء والتقليد، لكن لا يخفى أنّ الغيب عكس الشهود، وهو عبارةٌ عن كلّ

١. راجع الكافي: ج ١ ص ٢٢١، باب أنّ الأئمّة ﷺ معدن العلم....

٢. نفس المصدر: ص ٢٣٨، بابٌ فيه ذكر الصحيفة والجفر...، و ص ٢٦٠ باب أنّ الأئمّة ﷺ يعلمون علم ما كان وما يكون....

٣. نفس المصدر: ص ٢٦٥، باب التفويض إلى رسول الله ﷺ وإلى الأئمّة ﷺ في أمر الدين.

٤. نفس المصدر: ص ٢٧٩، باب أنّ الأئمّة ﷺ لم يفعلوا شيئاً ولا يفعلون إلّا بعهدٍ من الله عزّوجلّ وأمرٍ منه لا يتجاوزونه.

أمرٍ مستور، ومقتضى بعض الروايات المعتبرة الصحيحة أنّ جميع العالم بما فيه من المجرّدات بمراتبها والمادّيات بأنواعها عند الإمام -صلوات الله عليه- كحلقةٍ في يد أحدنا يقلّبها كيف يشاء[1].

ومضمون هذه الرواية المباركة ومحصّل مفادها هو المستفاد من عدّةٍ من الروايات الأُخر البالغة حدّ الاستفاضة، وهو المنطبق على مضامين جملةٍ ممّا تضمّنته الزيارة الجامعة الكبيرة وغيرها من الزيارات المعتبرة أسانيدها والمتلقّاة بالقبول عند وجوه العصابة، وقضيّة ذلك هي إحاطة علومهم بجميع العالم إحاطةً ذاتيّة، وهذا هو الذي تقتضيه ولايتهم المطلقة على ما في العالم. ولا يخفى ما في التمثيل بالحلقة في كفّ أحدنا يقلّبها كيف يشاء من الدلالة على ما ذكر من الإحاطة بما في قوسي الصعود والنزول، وعلى هذا فليس شيءٌ ممّا كان أو يكون إلى يوم القيامة من الغيب بالنسبة إليهم -صلوات الله عليهم- ويختصّ بما كان مستوراً عنهم بما[2] لا يعلمه إلاّ الله تعالى، والله العالم.

٥ محرّم ١٣٤٩

اقتضاء ولايتهم المطلقة على ما في العالم معرفتهم لمن يخاطبهم ويكلّمهم

[٢٠١٧] س ٣: وهل هذا الخبر صحيحٌ خطاب الشمس لأمير المؤمنين عليه السلام بقولها:

١. في البحار كتاب الإمامة، ج ٢٥ (باب غرائب أفعالهم وأحوالهم) الحديث ٩، روى عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «إنّ منّا أهل البيت لَمَن الدنيا عنده بمثل هذه»، وعقد بيده عشرة. قال العلّامة المجلسي رحمه الله في بيانه: عقد العشرة بحساب العقود هو أن تضع رأس ظفر السبّابة على مفصل أنملة الإبهام ليصير الإصبعان معاً كحلقةٍ مدوّرة، أي الدنيا عند الإمام عليه السلام كهذه الحلقة في أنّ له أن يتصرّف فيها بإذن الله تعالى كيف شاء، أو في علمه بما فيها وإحاطته بها، انتهى.
وفي رواياتٍ أُخر في نفس الباب أنّ الدنيا تمثّل للإمام في مثل فلقة الجوزة، وروى في الكافي عنه عليه السلام قوله: «إنّي لأعلم كتاب الله كأنّه في كفّي، أو كما أنظر إلى كفّي، فيه خبر السماء وخبر الأرض وخبر ما كان وخبر ما هو كائن...» (راجع الكافي، ج ١، ص ٦١ و ٢٢٩).

٢. كذا في نسخة شيخنا الحلّي رحمه الله، والظاهر أنّ الصحيح «ممّا».

«السلام عليك يا أوّل! يا آخر! يا ظاهر! يا باطن! يا من هو بكلّ شيءٍ عليم!»؟ وكيف ثبت أنّ هذا الكلام هو من الشمس وهي قرصٌ ناريٌّ؟

ج: لم نقف على هذا الخبر في الكتب المعتبرة، وليس ما يوجد في مصنّفات متأخّري المتأخّرين خصوصاً ما صنّف في الألف الثاني من الهجرة المقدّسة والقرون الأخيرة من الألف الأوّل يصلح للاستناد إليه إلّا إذا كان مأخوذاً من مصنّفات المتقدّمين مثل الكافي ونحوه، وإلّا فلا يصلح لأن يعوّل عليه أصلاً. لكن لا يخفى أنّ ما استقرّ عليه مذهبنا المقدّس من ولاية أئمّتنا الطاهرين -صلوات الله عليهم أجمعين- على تمام ما في العالم هو أعظم من جميع ذلك، وهل مخاطبة الشمس والقمر والجمادات والنباتات والحيوانات معهم إلّا من فروع تلك الولاية المطلقة، ولو خاطبهم وكلّمهم ما في السماوات والأرضين يعرفون من يخاطبهم ويكلّمهم بما لهم -صلوات الله عليهم- من الولاية عليه، والله العالم.

٦ محرّم ١٣٤٩

حضور أمير المؤمنين ﷺ عند كلّ من يحضره الموت

[٣٠١٨] س ٤: وهل هذا الخبر صحيحٌ حضور الإمام ﷺ في تلك الليلة في سبعة أماكن عند جبرئيل وعند فاطمة وعند الحسين وعند سلمان وعمّار وأبي ذرّ وعند رسول الله ﷺ؟ وهل حضوره عند الجميع في وقتٍ واحد وكان كلٌّ منهم يقول: «كان عندي البارحة»؟ وهل كان عليٌّ بذاته عند الجميع أو خلق الله ملائكةً على صفته؟

ج: هذا الخبر أيضاً كسابقه، لكن لا يخفى أنّ حضور أمير المؤمنين -صلّى الله عليه وآله الطاهرين- عند كلّ من يحضره الموت في شرق الأرض وغربها -مؤمناً كان أو كافراً- من القطعيّات عندنا[1]، وهذا هو أعظم بمراتب ممّا تضمّنه ذلك الخبر الذي هو من الضعف بمكان، والله العالم.

٦ محرّم ١٣٤٩

١. راجع البحار ج ٦، أبواب الموت من كتاب العدل والمعاد، الباب ٧ باب ما يعاين المؤمن والكافر عند الموت وحضور الأئمة ﷺ عند ذلك وعند الدفن.

مسألة تحريف القرآن

[٣٠١٩] س ٥: وهل القرآن الشريف الذي هو موجودٌ عندنا الآن فيه تحريفٌ أو زيادةٌ أو نقصان؟ وأيّهما أفضل: الأئمّة -عليهم الصلاة والسلام- أو القرآن؟

ج: أمّا الزيادة المغيّرة فالظاهر اتّفاق الأُمّة على عدمها، وأمّا النقيصة بمعنى إسقاط ما نزل في فضل أمير المؤمنين والأئمّة الطاهرين -صلوات الله عليهم- فقد اختلفت فيها أنظار الأساطين وتوقّف فيها غير واحدٍ من مشايخنا المحقّقين رضوان الله عليهم أجمعين، وعلى كلّ حالٍ فليست هذه المسألة عمليّةً ولا مورداً للاستفتاء والتقليد، والله العالم.

٦ محرّم ١٣٤٩

وأمّا أفضليّة القرآن أو الأئمّة - عليهم أفضل الصلاة والسلام - فلا يكاد ينقضي عجبي من هذا السؤال، وما لنا والدخول في أمثال هذه المسائل والبحث والسؤال عنها، والله العالم.

أفضليّة أئمّتنا عليهم السلام من جميع الأنبياء غير نبيّنا صلى الله عليه وآله

[٣٠٢٠] س ٦: الأنبياء والأئمّة الميامين عليهم السلام هل يتساوون في الفضل أم لا؟ وهل يرجّح فضل الأئمّة عليهم السلام حتّى على أُولي العزم من الرُّسل؟

ج: أمّا أفضليّة أئمّتنا المعصومين -صلوات الله عليهم أجمعين- من جميع الأنبياء السابقين عدا نبيّنا صلى الله عليه وآله فالظاهر أنّه من قطعيّات مذهب الإماميّة الاثنا عشريّة، بل لا يبعد أن يكون في الأعصار المتأخّرة من ضروريّات المذهب، وأمّا تساويهم واختلافهم في الفضل فلا يسوغ لنا البحث في ذلك ويلزمنا أن نؤمن بما ورد في الزيارة الجامعة الكبيرة: «وأشهد أنّ أرواحكم ونوركم وطينتكم واحدة طابت وطهرت بعضها من بعض» صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

١٠ رجب ١٣٤٥

الأئمّة عليهم السلام أحياءٌ عند ربّهم

[٣٠٣١] س ٧: الأئمّة عليهم السلام هل يحضرون مجالس العزاء؟ وهل يعلمون بمن نصب لهم العزاء أم لا؟

ج: اعتقادنا -معاشر الشيعة الإماميّة الاثنا عشريّة- أنّ أئمّتنا المعصومين -صلوات الله عليهم- بعد مماتهم الجسمانيّ أحياءٌ عند ربّهم، وقد ورد في الدعاء المأثور في إذن الدخول الجامع لجميع المشاهد المشرّفة ما محصّله: أنّهم عليهم السلام يسمعون كلام من يستأذن منهم في الدخول على مشاهدهم، وورد أيضاً في زيارة الحسين عليه السلام هذه العبارة: «أشهد أنّك تشهدُ مقامي وتسمعُ كلامي»، وقد ورد في الرواية أنّه عليه السلام ليرى الباكين عليه ويستغفر لزوّاره[1].

وبالجملة فإنّي ما كنتُ أحتمل أنّ أحداً من الفرقة الناجية الاثنا عشريّة -ثبّتها الله بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة- يشكّ في ذلك أو يجهله أو لا يكون عارفاً بهذا اليسير من مقام الإمامة مع ظهور أنّه من ضروريّات مذهب الشيعة وتواترت به الأخبار تواتراً قطعيّاً، وأسأل الله تعالى أن يوفّق إخواني ويعرّفهم قدر نعمته التي خصّهم بها وهي الإيمان بالولاية والإمامة إن شاء الله تعالى، ويثبّتهم عليها وينوّر قلوبهم بنوره، وقد ورد أنّ نور الإمام في قلوب شيعته أنور من الشمس المضيئة، نوّر الله قلوبنا بذلك بمنّه وفضله إن شاء الله تعالى.

توقيفيّة أسمائه تعالى

[٣٠٣٢] س ٨: هل أسماء الله تعالى توقيفيّةٌ أو لا؟ وعلى أيٍّ فهل يصحّ خطابه تعالى بمثل «يا إله العاصين» و «يا إله المذنبين» أو لا؟

١. في الوسائل ج ١٤ الباب ٣٧ من أبواب المزار الحديث ٣٣ عن أبي عبدالله عليه السلام قوله: «إنّ الحسين بن عليّ عليه السلام عند ربّه عزّوجلّ ينظر إلى موضع معسكره... وينظر إلى زوّاره... وإنّه ليرى من يبكيه فيستغفر له...».

ج: الأحوط بل الأقوى كونها توقيفيّة، لكنّ الظاهر جواز مخاطبته - عزّت كبرياؤه - بكلّ ما يدلّ بمدلوله الإفراديّ أو التركيبيّ على بعض نعوته الجلاليّة أو الجماليّة أو يتضمّن سؤالاً منه ولو بمدلوله الالتزاميّ كما في مورد السؤال، وأظنّ أنّي عثرت على «يا إله العاصين» في بعض الأدعية المأثورة، وعلى أيّ فلا ريب في جواز ما كان من هذا القبيل، والله العالم.

محرّم ١٣٥٥

لا يتولّى أمر تجهيز الإمام إلّا الإمام

[٣٠٢٣] س ٩: هل الإمام لا يتولّاه إلّا الإمام؟ فالحسين عليه السلام هل دفنوه بنو أسد أو دفنه ولده عليّ بن الحسين عليهما السلام؟

ج: نعم، من المسلّمات عند الإماميّة الاثنا عشريّة -أعلى الله تعالى كلمتها- أنّ الإمام لا يتولّاه غير الإمام، وأنّ الحسين -صلوات الله عليه وعلى المستشهدين بين يديه- قد تولّى أمر دفنه ولده سيّد الساجدين وزين العابدين صلوات الله عليه وعلى آبائه وأبنائه الطاهرين، ومضافاً إلى أنّه من المسلّمات عند الشيعة فقد ورد النصّ الصريح من مولانا الرضا عليه السلام بذلك.[1]

فضل وادي السلام والدفن فيه

[٣٠٢٤] س ١٠: إذا نُقل الميّت إلى النجف ودُفن هناك هل يُحاسب حساب البرزخ أم لا؟

ج: الروايات الواردة عن أمير المؤمنين وآله الطاهرين -صلوات الله عليهم أجمعين- في فضل وادي السلام والدفن فيه كثيرة، وقد دلّت الأخبار الصحيحة -على ما نقله المجلسي رضوان الله عليه في البحار- على أنّ من خواصّ تربته إسقاط عذاب

١. الكافي ج ١ ص ٣٨٤، باب أنّ الإمام لا يغسله إلّا الإمام.

القبر وترك محاسبة منكرٍ ونكير للمدفون هناك، ودلّت جملةٌ من الروايات عن أئمّتنا على ذلك.

تحرّز أعاظم السلف عن ذكر فجيعة مقتل الحسين ﷺ

[٢٠٢٥] س ١١: ما يقول مولانا حجّة الإسلام في ذكر مقتل الحسين ﷺ في سائر أوقات السنة هل فيه كراهةٌ يقبّحها الشرع الشريف؟ فإنّ بعض العلماء ادّعى الكراهة ما عدا يوم العاشر من المحرّم، وعلى الكراهة فما دليلها؟ أفيدونا مأجورين.

ج: كان أعاظم السلف الصالحين -رضوان الله تعالى عليهم أجمعين- يتحرّزون عن ذكر نفس الفجيعة التي ارتجّت لها السماوات والأرضون حتّى يوم عاشوراء، ولكن لا لورود دليلٍ على الكراهة المصطلحة الفقهيّة، بل لأنّ عظمة المصيبة تقتضي أن تزهق الأرواح من سماعها ولا يؤدّى حقّها بغير ذلك، والله العالم.

٦ شعبان ١٣٥٠

عدم خروج جعفري المذهب عن مذهبه بمعاشرته مع أهل السنّة

[٢٠٢٦] س ١٢: رجلٌ جعفريّ المذهب أباً وجدّاً مع عشيرته وهو معروفٌ عند أقربائه وجميع معارفه بذلك، ولكنّه كان موظّفاً في دوائر الحكومة معاشراً لأبناء السنّة والجماعة وكان يُصلّي أحياناً معهم في الجوامع وكذلك كان يحضر مجالس التعزية التي تُقام لسيّد الشهداء ﷺ ويحضر الزيارات المخصوصة مع جماعة من أحبّائه، وقد توفّي ولم يحضر عنده أحدٌ من أقاربه ولا من معاريفه سوى زوجته التي تعترف بتشيّعه وأنّه عاش ومات على المذهب الجعفريّ، فهل يُعتبر الرجل المذكور جعفريّاً أم من أهل السنّة والجماعة؟ أفتونا مأجورين.

ج: يُعتبر هذا الرجل شيعيّاً إماميّاً جعفريّ المذهب، ويلزم العمل في تجهيزه ودفنه ومواريثه وسائر ما يتعلّق به على مذهب الشيعة الجعفرية، والله العالم.

١١ جمادى الأُولى ١٣٥٠

السبّ الموجب للارتداد، وحكم المرتدّ

[٣٠٢٧] س ١٣: هل يحصل الارتداد - والعياذ بالله تعالى - بالسبّ لله جلّ اسمه أو لأحد أوليائه كالنبيّ صلى الله عليه وآله أو أمير المؤمنين عليه السلام أو الزهراء عليها السلام أو أحد الأئمّة عليهم السلام أو سائر الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين؟ وهل يحصل الارتداد بسبّ المذهب أو الدين؟ وهل يحصل بقول القائل: «عزلت نفسي عن دين الإسلام»، أو بأن يبرأ من دين الإسلام؟ وهل يفرق بين تعليق التبرّي على شرطٍ أو صفةٍ وبين إطلاقه؟ وهل يحصل الارتداد بالإهانة لله تعالى بأن يشتم أباه ويقول في مقام الاعتذار: «ليس له أب»؟ وهل يحصل الارتداد بقول العاقّ لأبويه: «لو كان لله أبٌ أو أُمّ لما أمرنا بإطاعتهما لمشقّتها»؟ وهل يحصل بالإهانة لنبيٍّ كأن يشتم أباً لعيسى عليه السلام ويقول في مقام الاعتذار: «ليس له أب»؟ وعلى تقدير الارتداد بهذه الأُمور أو بعضها فهل يفرق بين حالة الغضب فلا يكون مرتدّاً وبين القصد والالتفات؟ وعلى تقدير المعذوريّة في الأوّل فما حدّ الغضب الذي يوجبها؟ وما أحكام الارتداد؟ وهل تُقبل توبته مطلقاً أو لا تُقبل مطلقاً أو تُقبل باطناً لا ظاهراً؟ وعلى تقدير قبولها فهل تسقط أحكام الارتداد كلّها أو بعضها أو لا يسقط شيءٌ منها؟

ج: السبّ لله تعالى وللنبيّ والأئمّة والزهراء -سلام الله عليهم- وسائر الأنبياء عليهم السلام يوجب الارتداد، بل لو سبّ أحدٌ دين الإسلام فهذا أيضاً يوجب الارتداد، وأمّا سائر ما ذكر فلو صدر استخفافاً كان كافراً، وإلّا فالأغلب كونه من لقلقة اللسان ولا يحكم بالارتداد بمثلها وتُدرأ الحدود بالشبهات، بل السبّ الصادر عن غضبٍ ونحوه أيضاً من لقلقة اللسان ولا يُحكم بارتداد السابّ في حالة الغضب المُخرج له عن حاله الطبيعيّ وإنّما يُحكم بارتداده إذا صدر عنه بإرادةٍ وقصدٍ من حيث نفسه.

وإذا ثبت الارتداد وصدر- والعياذ بالله- موجبه ولم تكن في البين شبهةٌ دارئة ففي وجوب قتله وبينونة زوجته وقسمة ماله بين ورثته لا أثر لتوبته، وفي ما عدا هذه

الثلاثة تؤثّر- على الأقوى - فيحكم بطهارته بعد التوبة ويصحّ أن يتزوّج بامرأته بعقدٍ جديد بعد ما انقضت عدّتها وهي عدّة الوفاة، وقبل انقضائها يشكل أن يتزوّج بها، لكنّا قوّينا في حاشية العروة جوازه، ويملك ما يكتسبه بعد التوبة.

وأمّا التبرّي فإن كان بإرادة معناه ولم يكن كلمةً صادرةً عن غضبٍ ونحوه ممّا يوجب صدور ألفاظٍ بلا إرادةٍ حقيقيّة كان كفراً، ولكنّ الأغلب كونه لفظاً صادراً عن لقلقة اللسان خالياً عن حقيقة معناه، والله العالم.

ليس عدل الباري تعالى من الضروريّات الدينيّة، وكذا حرمة حلق اللحية

[٣٠٢٨] س ١٤: رجلٌ من فرق الإماميّة أنكر عدالة الباري تعالى فهل يخرج بذلك عن الإسلام فيجتنب مساورته أم لا؟

ج: الظاهر أن لا يكون العدل بالمعنى الذي يثبته العدليّة وينكره الأشاعرة من الضروريّات الدينيّة التي يحكم على منكرها بالكفر، والله العالم.

[٣٠٢٩] س ١٥: من أنكر حرمة حلق اللحى هل يكون من قبيل من أنكر ضروريّات الدين فلا يكون مسلماً؟

ج: ليست حرمة حلق اللحية من الضروريّات الدينيّة ولا يحكم على منكرها بكفره، والله العالم.

١٤ شوّال ١٣٥١

الغلوّ الموجب للخروج من الدين

[٣٠٣٠] س ١٦: الشيخيّة المعروفون بالكشفيّة الذين مرجعهم الآغا هل هم من المغالين أم لا؟

ج: لم يظهر منهم الغلوّ الموجب للخروج عن الدين وكلّهم من المسلمين، وينحصر الغلوّ الموجب لذلك في القول بألُوهيّة المعصومين -صلوات الله عليهم- أو تشريكهم

للذات المقدّسة الإلهيّة -عزّت كبرياؤه- في ما يختصّ به، وأمّا ما[1] ذلك فلا يوجب شيئاً، سواءٌ كان غلوّاً أو لم يكن، والله العالم.

١٦ محرّم ١٣٤٩

[٣٠٣١] س ١٧: ما الحكم في من سبّ الدين بلفظ اللعن أو الحرق هل يكون موجباً للكفر مطلقاً أو في بعض الصور؟

ج: هذا الذي يجري على لسان كثيرٍ من العوامّ ليس موجباً للارتداد وإنّما هو لقلقة اللسان، والله العالم.

صفر ١٣٤٩

في حدّ القذف

[٣٠٣٢] س ١٨: رجلٌ من أهل الصلاح والتقى - وهو موثوقٌ عند عامّة الناس ومحلّ اعتمادهم ولم يحفظ عليه زلّةٌ مخالفةٌ للشرع الشريف - افترى عليه صبيٌّ فاسد أنّه فعل به بدون بيّنةٍ شرعيّة ولا مستمسك شرعيّ، فما حكم هذا المفتري؟ وما حكم من يصدّقه بلا مستمسكٍ شرعي؟ أفتونا مأجورين.

ج: المتفري وكلّ من يتكلّم بهذا البهتان عليه حدّ القذف، قال سبحانه وتعالى ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُولٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾، والآية المباركة وإن نزلت في حدّ القذف بالزنا، لكنّ الحكم متّحدٌ في الجميع بشرط بلوغ المفترى، أعاذ الله المسلمين عن التفوّه بأمثال ذلك إن شاء الله تعالى.

١٤ شوّال ١٣٥٠

كيفيّة زيارة عاشوراء

[٣٠٣٣] س ١٩: ما كيفيّة زيارة عاشوراء على نحو الاختصار المنقول عن جنابكم؟

ج: الظاهر أن يكون الإتيان بمتن الزيارة من قوله: «السلام عليك يا أبا عبدالله» إلى

١. كذا في النسخة والظاهر أنّ كلمة «عدا» هنا ساقطة.

قوله: «وآل نبيّك عليه وعليهم السلام»، ثمّ اللعن مائة مرّة، ثمّ السلام كذلك، ثمّ دعاء: «اللّهم خصّ» إلى آخره، ثمّ السجدة ودعائها، ثمّ ركعتين صلاة الزيارة هو تمام عمل عاشوراء، وأمّا صلاة ركعتين قبل الزيارة هو تمام عمل عاشوراء، وأمّا صلاة ركعتين قبل الزيارة فالظاهر أن تكون من آداب الزيارة من البعيد مطلقاً لا جزءاً من عمل عاشوراء على الأقوى، وليس دعاء صفوان أيضاً جزءاً من ذلك العمل، لكنّه من أهمّ الأدعية خصوصاً لو أتى بزيارة عاشوراء بعد أن زار أمير المؤمنين -صلّى الله عليه وآله الطاهرين- بالزيارة السادسة[1]، والله العالم.

٢٦ جمادى الثانية ١٣٥٠

أجزاء زيارة عاشوراء وشرائطها ومكمّلاتها

[٢٠٣٤] س ٣٠: هل يشترط في عمل زيارة عاشوراء وحدة الزمان ووحدة المكان أم لا؟ وهل الاستقبال لجهة الضريح الحسينيّ للبعيد وعينه للقريب شرطٌ أم لا؟ وفعل السجدة والصلاة والدعاء الذي ورد عقيب الصلاة جزءٌ من العمل أو خارجٌ عنه فلا تجري عليه أحكامه؟

ج: لا يبعد أن تكون وحدة الزمان والمكان والاستقبال إلى الضريح المقدّس عيناً أو جهةً من الشرائط الكماليّة ولا تكون صحّة العمل متوقّفةً على شيءٍ من ذلك، بل الظاهر أنّ اللعن مائة مرّة وكذلك السلام مائة مرّة وكذا دعاء «اللّهمّ خصّ» إلى آخره، وكذلك السجدة بعد الدعاء وإن كان جميع ذلك جزءاً للعمل لكن ليست الزيارة ارتباطيّةً كالصلاة كي يكون عدم الإتيان ببعض أجزائها مبطلاً لما أتى به، فلو اقتصر على متن الزيارة من قوله: «السلام عليك يا أبا عبدالله» إلى قوله: «وبالموالاة لنبيّك وآل نبيّك عليه وعليهم السلام» ولم يأت بشيءٍ ممّا بعد ذلك حتّى صلاة الزيارة

١. المقصود بها الزيارة السادسة من الزيارات المذكورة في مفاتيح الجنان في باب زيارات أمير المؤمنين ﷺ المطلقة.

فقد زار الحسين عليه السلام بأفضل الزيارات. وأمّا الدعاء بعد صلاة الزيارة وهو قوله: «يا الله يا الله يا الله يا مجيب دعوة المضطرّين» إلى آخره، فليس جزءاً لزيارة عاشوراء وإنّما هو من مكمّلاتها، خصوصاً إذا أتى بها في مشهد أمير المؤمنين -صلّى الله عليه وآله الطاهرين- بعد الزيارة السادسة، والله العالم.

٥ محرّم ١٣٥٠

الاستخارة المعوّل عليها

[٣٠٣٥] س ٣١: نرجو من حضرة مولانا أن يبيّن لنا طرق الاستخارة المرضيّة عندكم على نحو استعمالكم لها مع صدور الإجازة بذلك، ولكم الفضل.

ج: الاستخارة المعوّل عليها عندنا أن يُصلّي على النبيّ وآله الطاهرين -صلوات الله عليهم أجمعين- ثلاثاً، ثمّ يقول: «أستخير الله برحمته خيرةً في عافية»، مرّةً واحدة أو ثلاثاً وهو الأفضل، ثمّ يقول: «يا من يعلمُ اهدِ مَن لا يعلم»، ويقبض السبحة ويطرحها ثلاثاً ثلاثاً فإن بقيت واحدة كانت الخيرة جيّدة، ولو بقيت اثنتان كانت متوسّطة، ولو تمّت الثلاث كانت رديئة، وجنابك مجازٌ منّا في ذلك.

٢١ ذي الحجّة ١٣٤٩

منافاتة وضع الشبّاك الفضّيّ في الصحن الشريف على قبرٍ لاحترام الإمام عليه السلام

[٣٠٣٦] س ٣٢: لو أردنا أن نضع شبّاكاً من الفضّة على قبر أحد الزعماء غير العلماء في الصحن الشريف بحيث يكون مماثلاً لشبّاك أمير المؤمنين عليه السلام فهل يجوز فعل مثل ذلك مع كونه وهناً في الحضرة الشريفة ومنافياً لاحترام الإمام أمير المؤمنين عليه السلام أم لا؟ وملحوظٌ أنّه لو فتح هذا الباب لأصبح كلّ أحدٍ يتطلّب ضريحاً مثل هذا فيوجب رفع حرمة القبر الشريف والضريح المقدّس.

ج: كونه منافياً للاحترام ظاهرٌ فينبغي عدم ارتكابه وسدّ هذا الباب إن شاء الله تعالى.

طريقةٌ للتخلّص من شؤم الدار

[٢٠٣٧] س ٣٣: قال شيخنا الحلّي ﷺ: توسّل إليه ﷺ بعض المؤمنين أن يُعلّمه ما يتخلّص به عن عدم يُمن داره المشهور أنّها غير ميمونة، والظاهر أنّه اشتراها وعمّرها جديداً، وكان ذلك بواسطة بعض إخوان السائل، فحرّر ﷺ له ما يلي:

ج: لو غيّر عتبة الباب وجعل بابها في مكانٍ آخر وعند افتتاحها ذبح ذبيحةً على العتبة وأطعمها وقرأ سورة يس وآية النور وهي قوله سبحانه وتعالى في سورة النور ﴿اللهُ نُورُ السَّماواتِ وَالأَرْضِ...﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللهُ أَن تُرفَعَ وَيُذكَرَ فِيهَا اسمُهُ...﴾ إلى آخر الآية وهو قوله تعالى: ﴿تَتَقَلَّبُ فِيهِ القُلُوبُ وَالأَبصارُ﴾، وكُرّرت الآية المباركة أربع عشرة مرّة على العتبة الجديدة قبل أن يدخل الدار أحدٌ منها ويُقام فيها مأتم الحسين ﷺ في أوّل يوم ويُقرأ التعزية ويُطعم الحاضرون بذبيحةٍ أُخرى يبدّل الله - تعالى شأنه - تلك الدار يُمناً وبركةً إن شاء الله تعالى.

إلزام البائع بدفع الضريبة

[٢٠٣٨] س ٣٤: وضعت الحكومة على الأطعمة ضريبةً تسمّيها بالاستهلاك تستوفيها من البائع عند البيع وتسلّم إليه وصلاً ويدفع البائع الوصل إلى المشتري حتّى إذا باعه المشتري لا يستهلك مرّةً أُخرى، وعلى هذا جرت المعاملات، فإذا اشترى شخصٌ طعاماً ولم يجرِ ذكرٌ لضريبة الاستهلاك حالة العقد فهل للمشتري إلزام البائع بدفع الضريبة للحكومة ودفع الوصل إليه ليدفع الاستهلاك عن نفسه أم لا؟ وعلى تقدير أنّ له الإلزام فهل يجوز للمشتري أن يأخذ من البائع مقدار الضريبة أو بعضها بدل تسليمه إلى الحكومة على سبيل التراضي بينهما أم لا؟

ج: تسلّط المشتري على إلزام البائع بدفع ضريبة الاستهلاك إلى الحكومة إنّما بنفسه

أو بواسطة شخص المشتري لا يخلو عن الإشكال، والأحوط أن يكون على سبيل التراضي بينهما، والله العالم.

١٣ ذي الحجّة ١٣٥٣

النقود المجتمعة لدى التاجر الصغير بعد تبادل السلع والنقود بينه وبين التاجر الكبير

[٢٠٣٩] س ٣٥: قاعدةً في أطراف مسقط ونواحيها وهي أنّ التجّار الساكنين في الأطراف يأخذون من تجّار مسقط قدر سبعمائة روپيّة أنواعاً تجارية من تمن وشكر وأجناس أُخر، ثمّ إذا باعوا يرسلون دراهم إلى التجّار الكبار الذين في مسقط قدر خمسمائة روپيّة ثمّ يرسل التاجر إليه جسناً من تمن وغيره قدر سبعمائة روپيّة وهكذا، فالتجّار من أهل مسقط لا يسلّمون الأموال بعنوان الدين بل يرسلون أجناساً تجاريّة والتاجر الساكن بالأطراف يرسل إليهم دراهم بهذا العنوان ولا يبيح له إلّا بمقدار أكله، فلمّا كثرت المراسلة بين الطرفين صار للتاجر الكبير على التاجر الصغير قدر عشرة آلاف روپيّة، فهل يصحّ للتاجر الصغير أن يشتري من هذا المال ملكاً كالعقارات أو يتزوّج من هذا المال أو يهب منه أو يتوقّف على إذن التاجر الكبير؟

ج: لو كان التاجر الصغير عاملاً أو وكيلاً أو أجيراً للتاجر الكبير يبيع له الأموال التجاريّة التي يرسلها إليه ويكون الربح للتاجر الكبير وكذلك الخسارة والتلف أيضاً عليه لم يجز للتاجر الصغير في هذه الصورة أن يتصرّف في درهمٍ من أثمان تلك الأموال إلّا بإذن التاجر الكبير أو بإمضائه، وإلّا يبطل كلّ تصرّفٍ صدر منه في أثمان تلك الأموال.

ولو لم يكن التاجر الصغير عاملاً ولا وكيلاً ولا أجيراً للتاجر الكبير، بل يشتري منه الأموال التجاريّة بقيمةٍ معيّنة ويكون الربح للتاجر الصغير والخسارة والتلف أيضاً عليه ويكون مطلوباً للتاجر الكبير بالثمن المعيّن لتلك الأموال التجاريّة على كلّ تقدير ففي هذه الصورة يكون ما يطلبه التاجر الكبير كلّيّاً في ذمّته وعين الدراهم التي باع بها

الأموال التجاريّة ملكاً له لا للتاجر الكبير، ولو تلفت يكون تلفها من ماله لا من مال التاجر الكبير، ويجوز له أن يتّجر أو يتصرّف فيها وتنفذ تصرّفاته في تلك الدراهم بلا حاجةٍ إلى إذن التاجر الكبير.

نعم، لو كان التاجر الكبير قد شرط في ضمن العقد على التاجر الصغير أن لا يتصرّف في أثمان تلك الأموال التجاريّة إلّا بعد أدائه ما يطلبه منه ففي هذه الصورة لا ينفذ تصرّفه في الثمن الذي باع به تلك الأموال إلّا بإذن التاجر الكبير وإمضائه، وأمّا بدون هذا الشرط فالظاهر نفوذه، والله العالم.

٧ محرّم ١٣٤٧

اشتراط أرباب الأرض على ضامنها كون الميريّات عليه

[٢٠٤٠] س ٣٦: رجلٌ ضمن أرضاً زراعيّة بمقدارٍ معيّن من الطعام مدّة سنتين واشترط عليه أرباب الأرض بأن تكون الميريّات عليه، وكانت الحكومة تستوفي خُمساً من الواردات بموجب التخمين، فتصرّف الضامن في السنة الأُولى على هذا الترتيب، وقرّرت الحكومة في السنة الثانية أن تستوفي الميري على طريق الاستهلاك بأن تأخذ عُشراً ممّا يستهلك وتأخذ عُشراً بعنوان أنّه عوض الأرض والماء بموجب تخمين العائدات في معدّل ثلاث سنوات، فهل يستحقّ أرباب الأرض على الضامن ما تستوفيه الحكومة منهم عند استهلاك طعامهم الذي هو ثمن ضمان الأرض، أم لا يلزم الضامن سوى ما تستوفيه الحكومة عوض الأرض والماء؟

ج: الظاهر أنّ الضامن يلزمه أداء الميريّات مطلقاً ولا يختصّ ما في عهدة الضامن بما تستوفيه الحكومة عوض الأرض والماء، والله العالم.

٢٧ ربيع الأوّل ١٣٥١

لزوم إذن المالك في دفع الميري من الثمن في بيع مال الغير

[٢٠٤١] س ٣٧: إنّ الحكومة سنّت قانوناً سمّته قانون الاستهلاك، وحاصله أنّها

تتبع الطعام أينما يُباع وتأخذ حقّ الميري من ثمنه من صاحب الخان الذي ينزل عنده الطعام، وصاحب الطعام الذي يجعله عند صاحب الخان ويوكّله في بيعه مطّلعٌ على هذه الكيفيّة، فهل ذلك كافٍ في تسويغ له ذلك ولا يرتفع عنه الضمان إلّا إذا استأذن من صاحب الطعام في دفع حقّ الميري أو أخذ منه وكالةً مطلقة؟

ج: مجرّد أنّ صاحب المال يعلم أنّ الحكومة تأخذ الميري من صاحب الخان لا يرفع عنه الضمان وينحصر رافعه بأن يأذن له صاحب الطعام أن يدفع الميري من ثمن الطعام أو يوكّله وكالةً مطلقة تعمّ ذلك، والله العالم.

٢٨ ذي القعدة ١٣٥٠

[٢٠٤٢] س ٣٨: الكفّار ألّفوا شركةً ورتّبوا أربعمائة ألف سند يبيعونها على من يرغب، وقيمة كلّ سندٍ عشر ليرات ومدّته خمسون سنة يدفعون في كلّ سنةٍ ثلاثين قرشاً لمن بيده سندٌ واحد، ثمّ في كلّ شهرٍ يدفعون بالاقتراع ثلاثة آلاف ومائتين ليرة لشخصٍ واحد والباقي لكلّ شخصٍ خمسون ليرة، فهل يجوز الشراء منهم؟

ج: لا بأس بشراء تلك السندات من غير المسلمين، والله العالم.

١١ ذي الحجّة ١٣٥٢

دراهم اليانصيب

[٢٠٤٣] س ٣٩: في أخذ الدراهم من اليانصيب، وحقيقته - بعد أن كانت الأهالي على ثلاثة أقسام؛ قسمٌ لا يعطي الثمن إلّا لأخذ السجائر لها، وآخر لها وللبطاقة، وثالثٌ لا يشتري إلّا خصوص البطاقة - هو أنّ الشركة بحسب القرار والتعهّد والالتزام الذي بينهم صاروا ملتزمين بدفع الدراهم إلى من أصابته القرعة واستحقّ هو أخذها بموجب ذلك الالتزام والقرار بحيث لو لم يعطوها له كان له حقّ المطالبة وحقّ الشكاية لو امتنعوا عن دفعها إليه، فعلى هذا هل أخذُ الدراهم عند الإصابة حلالٌ أم حرام؟ أفتونا على ما بلغنا لا على ما بلغكم لاحتمال عدم وقوف من أخبركم بحقيقته الواقعيّة.

ج: كون الشركة ترى لزوم دفع الدراهم إلى مَن أصابته القرعة لا أثر له أصلاً ويحلّ أخذها لمن بذلوها له. نعم، لو لم تدفع الشركة باختيارها ورضاها إلى من أصابته القرعة وكان بعضهم أو كلّهم مسلمين لم يجز أخذها قهراً عليهم، والله العالم.

٢٤ ذي الحجّة ١٣٥١

[٢٠٤٤] س ٣٠: إنّ شركة السجائر العراقيّة خصّصت مبلغاً من الدراهم لمن ربحت بطاقته عند القرعة وذلك لرواج سجائرها، وكيفيّة ذلك أنّ الشركات المذكورة قد جعلت في كلّ علبةٍ من السجائر بطاقة، فالمشتري إذا اشترى علبةً منها لا بدّ وأن يعثر على تلك البطاقة فيجمع المشتري ومن يعثر على البطاقة بأيّ نحوٍ كان عدّة بطاقات فيسلّمها للشركة فيسجّل اسمه ويُدفع إليه بطاقةٌ أُخرى تحت نمرة معيّنة، ففي رأس كلّ شهر تجري الشركة السحب فمن ربح يدفع إليه من المبلغ المعيّن لهذا المشروع، فهل يجوز قبض الدراهم أم لا؟

ج: نعم يجوز قبض الدراهم التي تدفعها شركة السجائر بعنوان الجائزة لمن يشتري من سجائرها وإن كان المشتركون -كلّاً أو بعضاً- من المسلمين، فضلاً عمّا إذا كانوا بأجمعهم من غير المسلمين، والله العالم.

٧ رمضان ١٣٥١

[٢٠٤٥] س ٣١: المال الذي يتحصّل من جمعيّةٍ تُعرف باليانصيب من ملل غير إسلاميّة في البلاد الغير الإسلاميّة وقد تكون في البلاد الإسلاميّة، وكيفيّة تحصيل المال منها أنّها تفرّق بطاقات منمّرة وتأخذ عوض كلّ بطاقة مثلاً قراناً من كلّ فرد وقد خصّصت بطاقات لحصول الجائزة وقد تكون الجائزة خطيرة فإذا خرجت نمرة بطاقة الجائزة موافقةً للنمرة التي بيد الشخص دفعت له الجائزة، فهل تصحّ هذه المعاملة أم لا؟ وعلى الأوّل فهل يجب فيها الخمس أم لا؟ وعلى الثاني فهل هي معاملةٌ قماريّة أو ربويّة أو غيرهما؟

ج: لو كانت الجائزة المذكورة من مال غير المسلمين لا يبعد حلّيّة أخذها، والأحوط إخراج خمسها من دون أن يلاحظ كونها فاضل مؤونة السنة، والله العالم.
أمّا الإقدام على هذه المعاملة ودفع ذلك المقدار اليسير برجاء أن ينال المال الخطير فجوازه لا يخلو عن الإشكال، والله العالم.

٦ جمادى الأُولى ١٣٥١

[٢٠٤٦] س ٣٢: قرّرت شركة تجارة السيكارة أنّ من جاءها بثلاثين ظرفاً من ظروف السيكارة التي تبيعها تلك الشركة تعطيه بطاقة فيأخذها ويكتب عليها اسمه واسم بلده ثمّ يدفعها إلى وكيل الشركة، فإذا اجتمعت عنده بطاقات على عددٍ معيّن لكلٍّ منها ماليّةٌ معيّنة من الألف روپيّة إلى الخمس روپيّات عُمل فيها بالقرعة وتسمّى «يانصيب»، فإذا تعيّنت البطاقة لشخصٍ معيّن بالقرعة سلّموا له المال، فهل يجوز لذلك الشخص أخذ ذلك المال أو لا؟

ج: الظاهر أنّه لا بأس بشيءٍ من ذلك ويحلّ أخذ ذلك المال. والله العالم.

[٢٠٤٧] س ٣٣: هل يجوز للشخص معاملة البيمة ودفع المال الذي تقرّره عليه الشركة، خصوصاً مع خوف أن يكون جاره في الدكّان يتعمّد إحراق دكّانه فيسري الحريق إلى دكّانه؟ وهل يجوز أخذ المال من الشركة لو أُحرق؟

ج: لو كان المراد من جوازه صيرورة ما تضمّنته[1] الشركة مضموناً عليه شرعاً واستحقاقها لما يُدفع إليها من صاحب المال واستحقاق صاحب المال أيضاً لما يستوفيه منها على تقدير تلف ماله فهذا ممّا لا سبيل إليه إلّا بالاشتراط في ضمن عقدٍ لازم، ولو كان المراد من جوازه مجرّد عدم الإثم فلا يبعد كفاية هذا الخوف في الجواز بهذا المعنى، والله العالم.

٢٧ رجب ١٣٥٠

١. كذا جاء في النسخة، والظاهر أنّ الصحيح «تُضمّنه».

معاملة البيمة (التأمين)

[٢٠٤٨] س ٣٤: إنّ شركة التأمينات (السوكرته) شركةٌ يقوم بها أُناسٌ غير مسلمين وتأخذ رسماً معيّناً بالمائة كذا مقداراً، فإن أراد تاجرٌ مسلم تأمين أمواله يسجّل قيمة أمواله عند الشركة بعد تقويم الأموال من قبلها ويدفع الرسم المعلوم سنويّاً والأموال عنده يشتغل بها، ثمّ إن احترقت أو سرقت أو غرقت يعلم قيمتها تماماً من الشركة المذكورة بعد أن تجري التحقيقات التامّة عن أسباب الحادث وهل حدث متعمّداً أم لا، فهل هذه المعاملة مع هذه الشركة جائزة شرعاً أم لا؟

ج: هذه المعاملة يمكن أن تقع صحيحةً باشتراطها في ضمن عقدٍ لازم بأن يبيع التاجر من وكيل الشركة أو يصالحه على ربعٍ من الحنطة بآنة مثلاً ويشترط كلٌّ منهما على الآخر ما عليه قانون هذه المعاملة، وعلى هذا التقدير تصحّ هذه المعاملة ويستحقّ كلٌّ منهما أن يطالب الآخر بما التزم به في ضمن ذلك العقد اللازم، وأمّا بهذه الكيفيّة الجارية المذكورة في السؤال فلا يمكن تصحيحها، ولكن لو كان أعضاء الشركة من غير المسلمين يجوز للمسلم أن يستوفي منهم غرامة ما يتلف من أمواله استنقاذاً منهم، والأحوط إخراج خمسه، والله العالم.

٢٢ جمادى الثانية ١٣٥٠

[٢٠٤٩] س ٣٥: هل البيمة عند التجّار في أموالهم برّاً وبحراً على أن يدفع لهم قيمة أموالهم إن تلفت صحيحةٌ أو لا؟

ج: لا يمكن تصحيح البيمة الجارية بين التجّار على ما يبلغنا من كيفيّتها. نعم، لو وقع عقدٌ لازم بين صاحب المال ومَن يبيّمه ويلتزم به فباع أحدهم من الآخر رُبعاً من الحنطة مثلاً أو صالحه عليه بآنة مثلاً ونحوها وشرط في ضمن ذلك العقد أن لو وصل المال إلى محلّه سالماً يدفع صاحبه إلى المبيّم كذا وكذا ولو تلف أو تعيّب -كلّاً أو بعضاً- يدفع المبيّم إلى صاحب المال قيمة التالف كائناً ما كان فالظاهر

صحّته ولزوم العمل بمقتضاه، ثمّ لا يخفى أنّه لو كان المبيّم من غير المسلمين جاز للمسلم التالف ماله أن يأخذ منه قيمة التالف وإن كانت البيمة فاسدة، والله العالم.

١٤ ذي الحجّة ١٣٤٩

المراهنة على سباق الخيل

[٢٠٥٠] س ٣٦: في المراهنة على سباق الخيل لغير أصحابها، ما الحكم في المال الذي يربحه المراهن؟ وهل يصحّ له أن يتصرّف فيه؟

ج: لو استأجر الخيل أو استعارها غير المالك من مالكها للسباق لا يبعد أن ينطبق على المشروع، أمّا ما يبلغنا من جريان هذه المراهنة والمسابقة في بعض البلاد مجرى سائر الملاهي التي يستعملها أهل الفسوق في ملاعبهم فهو أجنبيٌّ عن الانطباق على المحلّل المشروع ولا يحلّ ما تراهنا عليه ولا يجوز أخذه ولا أدنى التصرّف فيه، والله العالم.

[٢٠٥١] س ٣٧: ما يقول شيخنا ومولانا حجّة الإسلام - أدام الله ظلّكم العالي - في مبلغٍ من النقود مودعةٍ عند مؤتمنٍ جمعها أهل بلدةٍ لتُصرف على الأنصار الذين يخرجون من أهل تلك البلدة لزيارة الحسين عليه السلام في يوم الأربعين على الهيئة المعهودة في كلّ سنة، وإنّ أهل تلك البلدة قد تأخّروا عن الخروج منذ سنين ولم يتهيّأ لهم الخروج فعلاً، وهذا المال مجموعٌ عند ذلك الأمين ولم يعلم أربابه على التحقيق، فما تكليف ذلك الأمين هل يتعيّن عليه صرفه على الأنصار من غير أهل تلك البلدة أو يصرفه في تلك البلدة في إقامة مأتم الحسين عليه السلام والإطعام وغير ذلك، أو يصرفه إعانةً لزوّار الحسين عليه السلام من أهل تلك البلدة في زيارة الأربعين، أو يُهيّئ بها زوّاراً منهم بأن يعطي لكلّ فردٍ منهم مصارف الزيارة؟ فهل يتعيّن على الأمين واحدٌ منها أو غيرها أو هو مخيّرٌ في صرفها في ما يعود إلى الحسين عليه السلام؟ أفتونا مأجورين.

ج: هذا الدراهم باقيةٌ على ملك باذليها وليس حالها حال الموقوفات الخارجة عن ملك أربابها، وعلى هذا فإن أمكن الرجوع إلى الباذلين أو ورثتهم فهو اللازم ولو بأن كان مجموع ما دفع إلى ذلك الأمين أضعاف هذا الباقي وكان الباذل لذلك أشخاصاً معلومين فيرجع بالنسبة إلى القدر الباقي إلى جميع أولئك الأشخاص ويعمل فيه بما يرضى ويأذن به جميعهم. ولو لم يكن الباذلون أشخاصاً معلومين في هذا الوقت -كلّاً ولا بعضاً- ففي هذه الصورة يجب الرجوع إلى الحاكم الشرعيّ ويعمل بأمره إن شاء الله تعالى، والله العالم.

٢٥ محرّم ١٣٤٦

الأموال المودعة للصرف على المواكب إذا عُطّلت

[٢٠٥٢] س ٣٨: رجلٌ جمع من الناس دراهم لزيارة الأنصار للحسين ﷺ وقد عُطّل طريق الأنصار ثمّ جاء سيّدٌ فاستقرض من الرجل المذكور مقداراً لأجل تعمير المسجد على أن يجمع له بدلها من الناس ثمّ جمع السيّد بدلها من الناس ولكن أكلها ثمّ أوصى بها وتوفّي، فهل يجب أداؤه من تركته؟

ج: ما استقرضه السيّد المذكور في ضمانه ويلزم أداؤه من تركته كما أوصى به، وفّق الله الشيعة الإماميّة لإعادة ما وفّقهم به عدّة سنوات في المسير إلى كربلاء لزيارة الأربعين فكان من أعظم الشعائر المذهبيّة وصرف الدراهم المذكورة في جملة ما يُصرف لإعادة ذلك الشعار إن شاء الله تعالى.

ذي القعدة ١٣٥١

تبديل الامتعة المشتراة لعزاء الحسين ﷺ إذا خيف عليها من التلف

[٢٠٥٣] س ٣٩: جماعةٌ جمعوا دراهم واشتروا بها أسباباً لعزاء الحسين ﷺ والآن بعض الأسباب تؤول إلى التلف، فهل يجوز بيعهنّ ويشترون بثمنهنّ أسباباً غيرهنّ؟

ج: لو كان هؤلاء الذين جمعوا الدراهم المذكورة هم المفوَّض إليهم أمرها وقد اشتروا

الأسباب المذكورة بنظرهم -كما هو ظاهر السؤال- فالآن إذ بلغ الحال إلى أن يخاف على بعض تلك الأسباب من التلف يجوز لهم بيعه وتبديله، والله العالم.

٢٨ ذي الحجّة ١٣٥١

إقراض ما زاد من دراهم العزاء

[٢٠٥٤] س ٤٠: رجلٌ اجتمعت عنده دراهم لإقامة التعزية للحسين عليه السلام والزائد منها يعطيه قرضاً حسناً إلى بعض الناس لقضاء حوائجهم ويأخذ من بعضهم وثيقة ولا يأخذ من البعض الآخر، هل يجوز للوكيل الذي عنده هذا المال الإقراض أم لا؟

ج: لو كان هذا الوكيل والأمين الذي اجتمعت عنده الدراهم المذكورة وكيلاً من جميع أرباب الدراهم في إقراضها مع الوثيقة المعتمد عليها أو بدونها مع اعتماده على ديانة المستقرض وتمكّنه من أداء دينه جاز له إقراضها على حسب وكالته فيه، ولو لم يكن وكيلاً من طرف أرباب الدراهم في إقراضها وكانت مقصورةً بصرفها على إقامة العزاء دون شيءٍ آخر لم يجز له إقراض درهمٍ منها ولو مع الوثيقة المعتبرة الذهبيّة، فضلاً عمّا إذا كان بدونها ويضمن ما أقرضه، والله العالم.

١٢ صفر ١٣٥٢

بعض الفروع المتعلّقة بالأموال المجتمعة للعزاء

[٢٠٥٥] س ٤١: رجلٌ يأخذ من الناس فلوساً باسم الأنصار للحسين عليه السلام وفعلاً لم يتيسّر الذهاب لهذا الوجه، فهل يجوز له صرف الدراهم في تعزية الحسين عليه السلام أو زيارته؟

ج: مع عدم اليأس ينتظر أن يتيسّر ذلك إن شاء الله تعالى، ولو حصل اليأس فالقدر الذي يعرف صاحبه يعمل فيه بأمره، ويراجع الحاكم الشرعيّ في ما يجهل صاحبه، والله العالم.

١٦ صفر ١٣٥٥

[٢٠٥٦] س ٤٢: رجلٌ أسّس موكب عزاء وجمع دراهم واشترى أسباباً من بيارغ

ودماميم وغيرها، ثمّ تكتبد ديوناً مقا يخصّ صرفيّات الموكب وبقي مديوناً على الأسباب وعلى الموكب، هل يجوزله بيع تلك الأسباب وتسديد الدين أو لا؟

ج: القدر الذي اشتراه من الأسباب بالثمن الحاضر عنده من الدراهم التي جمعها مشتركٌ بين أرباب الدراهم بنسبة مالهم ولا يجوز بيعه وصرف ثمنه على تسديد دينه إلّا برضى الجميع. نعم، ما اشتراه بثمنٍ في ذمّته ولم يتمكّن من أدائه وبقيت ذمّته مشغولةً به يجوزبيعه بعد تعيين مقداره وصرف ثمنه على تفريغ ذمّته من الدين الذي اشتغلت به ذمّته من شرائه، لكنّا واثقون كلّ الثقة بأنّ إخواننا أولي الهمم العليا يبادرون إلى تسديد هذه الديون ولا يرضون ببيع شيءٍ من هذه الأسباب إن شاء الله تعالى.

١٦ شوّال ١٣٥٠

[٢٠٥٧] س ٤٣: رجلٌ أنشس موكب عزاء واشترى أسباباً له وهو المتولّي للأسباب، هل يجوزلشخصٍ غيره أن يستولي والمتولّي الأصلي الساعي بشرائها لم يكن مسؤولاً عند الله وعند الحسين ﷺ؟

ج: المأمول من علوّ همم إخواننا وخلوص نيّاتهم أن يكونوا في إقامة الشعائر الدينيّة -خصوصاً ما يرجع إلى المواكب العزائيّة- يداً واحدة ولا يحدث بينهم أدنى ما ينافي خلوص النيّة، ونسأل الله تعالى أن يوفّقهم ويسدّدهم ويثبّتهم بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة إن شاء الله تعالى.

١٦ شوّال ١٣٥٠

[٢٠٥٨] س ٤٤: يوجد دراهم جمعت من أشخاص متفرّقة لتُصرف في عاشوراء في مأتم الحسين ﷺ، هل يجوزصرفها في وفاة سائر الأئمّة ﷺ؟

ج: لوكان المصرف الذي عيّنه أرباب الدراهم هوإقامة عزاء سيّد الشهداء- صلوات الله عليه وعلى المستشهدين بين يديه - في عشرة عاشوراء -كما هو مفروض السؤال - لم يجز صرفها في مصرفٍ آخر، كائناً ما كان، والله العالم.

١٦ ذي الحجّة ١٣٥١

مسائل في حكم المواكب العزائية

[٣٠٥٩] س ٤٥: وفي الجواب عن سؤال أهل البصرة عن حكم المواكب الحسينيّة كتب ﷺ:

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى البصرة وما والاها:

بعد السلام على إخواننا الأماجد العظام أهالي القطر البصريّ ورحمة الله وبركاته.

قد تواردت علينا في الكرّادة الشرقيّة برقيّاتكم وكتبكم المتضمّنة للسؤال عن حكم المواكب العزائيّة وما يتعلّق بها، وإذ رجعنا -بحمد الله سبحانه- إلى النجف الأشرف سالمين فها نحرّر الجواب عن تلك الأسئلة ببيان مسائل:

الأُولى: خروج المواكب العزائيّة في عشرة عاشوراء ونحوها إلى الطرق والشوارع ممّا لا شبهة في جوازه ورجحانه، وكونه من أظهر مصاديق ما يقام به عزاء المظلوم، وأيسر الوسائل لتبليغ الدعوة الحسينيّة إلى كلّ قريبٍ وبعيد، لكنّ اللازم تنزيه هذا الشعار العظيم عمّا لا يليق بعبادةٍ مثله من غناءٍ أو استعمال آلات اللهو أو التدافع في التقدّم والتأخّر بين أهل محلّتين، ونحو ذلك. ولو اتّفق شيءٌ من ذلك فذلك الحرام الواقع في البين هو المحرّم ولا تسري حرمته إلى الموكب العزائيّ ويكون كالنظر إلى الأجنبيّة حال الصلاة في عدم بطلانها به.

الثانية: لا إشكال في جواز اللطم بالأيدي على الخدود والصدور حدّ الاحمرار والاسوداد، بل يقوى جواز الضرب بالسلاسل أيضاً على الأكتاف والظهور إلى الحدّ المذكور، بل وإن أدّى كلٌّ من اللطم والضرب إلى خروج دمٍ يسير على الأقوى. وأمّا إخراج الدم من الناصية بالسيوف والقامات فالأقوى جواز ما كان ضرره مأموناً وكان من مجرّد إخراج الدم من الناصية بلا صدمةٍ على عظمها ولا يتعقّب عادةً

بخروج ما يضرّ خروجه من الدم ونحو ذلك كما يعرفه المتدرّبون العارفون بكيفيّة الضرب. ولو كان عند الضرب مأموناً ضرره بحسب العادة ولكن اتّفق خروج الدم قدر ما يضرّ خروجه لم يكن ذلك موجباً لحرمته ويكون كمن توضّأ أو اغتسل أو صام آمناً من ضرره ثمّ تبيّن تضرّره منه، لكنّ الأولى -بل الأحوط- أن لا يقتحمه غير العارفين المتدرّبين ولا سيّما الشبّان الذين لا يبالون بما يوردون على أنفسهم لعظم المصيبة وامتلاء قلوبهم من المحبّة الحسينيّة ثبّتهم الله بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة.

الثالثة: الظاهر عدم الإشكال في جواز التشبيهات والتمثيلات التي جرت عادة الشيعة الإماميّة باتّخاذها لإقامة العزاء والبكاء والإبكاء منذ قرون وإن تضمّنت لبس الرجال ملابس النساء على الأقوى؛ فإنّا وإن كنّا مستشكلين سابقاً في جوازه وقيّدنا جواز التمثيل في الفتوى الصادرة عنّا قبل أربع سنوات بخلوّه عن ذلك، لكنّا راجعنا المسألة ثانياً واتّضح عندنا أنّ المحرّم من تشبيه الرجل بالمرأة هو ما كان خروجاً عن زيّ الرجال رأساً وأخذاً بزيّ النساء دون ما إذا تلبّس بملابسها مقداراً من الزمان بلا تبديلٍ لزيّه كما هو الحال في هذه التشبيهات، وقد استدركنا ذلك أخيراً في حواشينا على العروة الوثقى. نعم، يلزم تنزيهها عن المحرّمات الشرعيّة وإن كانت على فرض وقوعها لا تسري حرمتها إلى التشبيه، كما تقدّم.

الرابعة: الدمّام المستعمل في هذه المواكب ممّا لم يتحقّق لنا إلى الآن حقيقته، فإن كان مورد استعماله هو إقامة العزاء وعند طلب الاجتماع وتنبيه الركب على الركوب وفي الهوسات العربيّة ونحو ذلك ولا يستعمل في ما يُطلب فيه اللهو والسرور -كما هو المعروف عندنا في النجف الأشرف- فالظاهر جوازه، والله العالم.

٥ ربيع الأوّل ١٣٤٥ حرّره الأحقر محمّد حسين الغروي النائيني

حكم الأرض إذا كانت تحت يد الحكومة قبل تشكيل الطابو فسلّمتها إلى المشتري بأوراق الطابو أو لم تكن تحت يدها وقد أحياها الزارع ثمّ أُجبر على الطابو

[٢٠٦٠] س ٤٦: إنّ أراضينا يملكها رجال المنتفك بسند طابو من الحكومة السابقة ويتسلّمون ملاكيّتها ونحن زرّاعٌ فيها من زمانٍ طويل وآباؤنا قبلنا زرّاعٌ فيها، فإذا مات أحدنا فهل على وصيّه أن يخرج من هذه الأرض ثلثاً للميّت؟

ج: لو كانت الأراضي المذكورة قبل تشكيل الطابو تحت يد الحكومة السابقة وزرّاعها يزرعونها بمقاطعة أو سركليّة ونحو ذلك وبعد تشكيل الطابو سلّمتها الحكومة إلى المذكورين بأوراق الطابو صحّ تملّكهم لها ولا يملكها زرّاعها ولا يخرج منها الأثلاث للزارعين ولا ينفذ منهم أيّ تصرّفٍ فيها، ولو لم تكن للحكومة السابقة يدٌ على الأراضي المذكورة قبل تشكيل الطابو وكان زرّاعها قد عمدوا إلى إحيائها وعمّروها بقصد التملّك لها كان ملكاً طلقاً لهم ولا يترتّب على أوراق الطابو أثرٌ أصلاً وتنفذ فيه تصرّفاتهم وتخرج منها الأثلاث لهم ويكون وصيّ كلّ أحدٍ مكلّفاً بدفع الثلث ممّا كان يملكه الموصي من تلك الأراضي لو أمكنه ولو بدفع بدله من ماله الآخر وتسليم الأرض إلى ورثته، والله العالم.

٩ جمادى الثانية ١٣٥٠

[٢٠٦١] س ٤٧: إنّ أراضي المنتفك كانت قبل تشكيل الطابو تنزلها العشائر ويعمّرونها ويؤدّون ميريّاتها إلى الحكومة ولكنّهم لا يبنون على تملّكها، بل كانت عادتهم أنّهم ينزلون الأرض مدّةً يكرون أنهارها ويزرعونها ثمّ ربما انتقلوا منها إلى أرضٍ أُخرى، ثمّ بعد هذا شُكّل الطابو واشترى هذه الأراضي رؤساء المنتفك الذين هم الآن آل سعدون، ولكنّ سراكيل تلك الأراضي وزرّاعها هم عشائر تلك الأراضي وهي بأيديهم يزرعونها ويؤدّون الميريّات إلى الحكومة والملاكة إلى أرباب الطابو وكانوا في عهد الحكومة السابقة يؤدّون حقّ الملاكة إلى أرباب الطابو والميريّات تكون لاحقةً لحقّ الملاكة ولكن الآن يدفعون حقّ الملاكة بالضمان من أهل

الطابو بأثمانٍ معيّنة وحقّ الميري وهو الخُمس من الحاصلات يدفعه الزارعون إلى الحكومة. هذا حال هذه الأراضي، وربّما دفع السركار قطعةً من هذه التي تحت يده إلى أحد السادة أو الملّائيّة وهو يجعل فيها فلّاحاً من قبل نفسه وحاصلاتها له مع فلّاحه وحقّ الملاكة والميري يدفعه السركار، فهل للسركار أن يحسب الواردات التي يأخذها المؤمن أو السيّد من الزكاة أو الخمس أو لا؟

ثمّ إنّ قسماً من هذه الأراضي أخذها النازلون فيها ممّن قبلهم بالقوّة القاهرة ونزلوها وصاروا يزرعونها ويدفعون الميري إلى الحكومة وفي بعض السنين يدفعون أيضاً حقّ الملاكة إلى أرباب الطابو حسب القوّة والضعف، فما تكليف المؤمن أو السيّد يعطى من هذه الأرض؟

ج: لو كانت الأراضي المذكورة تحت يد الحكومة السابقة قبل تشكيل الطابو وتزرعها العشائر بمقاطعةٍ أو سركليّة ونحوها وبعد تشكيل الطابو سلّمتها الحكومة إلى من اشتراها بأوراق الطابو صحّ الشراء ونفذت الشرائط المتضمّنة لها تلك الأوراق، ولو لم يكن للحكومة سبق يدٍ عليها وكانت عند تشكيل الطابو بأيدي العشائر المتملّكين لها كانت محكوماً عليها بالملكيّة لهم ولا أثر لأوراق الطابو في هذا القسم من الأراضي والأملاك أصلاً وينفذ تصرّف السركار في ما يدفعه إلى السادة أو الملّائيّة لو كان مالكاً له أو مفوّضاً إليه من مالكه، لكن لو كان دفعه له تمليكاً لنفس رقبة الأرض ممّن دفعها إليه جاز أن يحسب قيمتها من حقّ السادة أو الزكاة مع اجتماع شرائطه، ولو كانت تسليطاً منه على انتفاع السيّد أو المؤمن منها لا تمليكاً لنفس رقبتها جاز أن يحسب أُجرة المثل لمدّة تصرّف السيّد أو المؤمن من أحد الحقّين بشرط أن يكون ناوياً لذلك من أوّل الأمر وإلّا ففيه الإشكال. ولا يجوز أن يحسب نفس الواردات التي يستوفيها السيّد أو المؤمن من أحد الحقّين إلّا مع عدم زيادتها عن أُجرة المثل، وإلّا لم يجز احتساب القدر الزائد، وأمّا ما أُخذ قهراً ممّن كانت الأرض بيده فسبيله سبيل

سائر المغصوبات ولا يجوز لأحدٍ أن يتصرّف في شيءٍ منه إلّا إذا أذن له مالكه، وإلّا كان غاصباً وضامناً له عيناً ومنفعةً، والله العالم.

٢ جمادى الأُولى ١٣٤٩

[٢٠٦٢] س ٤٨: أراضي العراق بعضها مملوكةٌ بالطابو وبعضها أميريّة وقد جعلوا فيها رؤساء العشائر سراكيل وأجروا الأراضي إلى بعض المختصّين بهم حقّ سركلتهم، فهل هذا الحقّ يكون موروثاً إلى أولاد المؤمنين بعد وفاة أبيهم أم لا؟

ج: لو كانت الأراضي المذكورة في يد الرؤساء المذكورين وتحت تصرّفهم كانت محكومةً[1] عليها بالملكيّة لهم، وما ملّكوه للسراكيل ينفذ منهم هذا التمليك، ولو ملّك السراكيل ما تملّكوه -بعضاً أو كلّاً- ممّن يختصّ بهم من المؤمنين وأقبضوه منه يملكه ذلك المؤمن ويرثه وارثه بعد وفاته وليس للسراكيل ولا لرؤساء العشائر وورثتهم أن يستردّوا من أولاد المؤمنين شيئاً من ذلك، والله العالم.

٧ جمادى الثانية ١٣٥١

[٢٠٦٣] س ٤٩: قد جرت العادة من مشايخ بني طرف الذين تقاطعهم الحكومة الإيرانيّة على أراضي الحويزة أن تدفع بعض تلك الأراضي إلى السادة وأهل العلم لينتفعوا بها، فهل يسوغ لهؤلاء السادة وغيرهم أن يضعوا أيديهم على تلك القطع وتصحّ مزارعتهم للفلّاحين فيستحلّوا نماءها وزرعها؟ ولو كان البذر من الفلّاح لاشتراطه في عقد المزارعة، فهل تجري عليها المواريث ويجب أن تنفذ منها الوصايا؟ ثمّ إنّه ربّما يكون بعض تلك الأراضي مواتاً فيحييها الفلّاح لاشتراط أولئك السادة عليه في عقد المزارعة فهل يملك السيّد ذلك المقدار الذي قد أحياه الفلّاح أو لا؟ ووجه الإشكال أنّ الأراضي المذكورة خراجيّةٌ أو لا؟ وعلى كلّ تقديرٍ فمجرّد استلام المشايخ لها من الحكومة الإيرانيّة ودفعها إلى السادة كافٍ في جواز التصرّف فيها وصحّته أو لا؟ وعلى تقدير الإشكال فما حكم من كان مبتلىً

١. كذا ورد في النسخة، والظاهر أنّ الصحيح «محكوماً».

بوصيّةٍ من بعض أولئك السادة؟ نأمل تفصيل الحال على وجهٍ لا يبقى المستفتي في حيرةٍ وإشكال.

ج: لم يتّضح لنا حال أراضي الحويزة وأنّها هل انتقلت إلى الشيوخ مواريث من أسلافهم والحكومة تقاطعهم على ما هو المرسوم في بلاد إيران من الضرائب على أرباب الأملاك، أو أنّها تعدّ خالصة الحكومة كما هو الشائع في بلاد إيران ويكون الشيوخ بمنزلة السركار وتقاطعهم الحكومة على منافع الأراضي وخراجها، فإن كان على الوجه الأوّل يصحّ تمليكهم الأراضي من السادة وغيرهم بعقد الصلح أو الهبة المتعقّبة بالقبض، والأولى أن يكون بعقد الصلح كي يتخلّص من حقّ الرجوع وغيره. ولو كان على الوجه الثاني لم يكن للشيوخ تمليك رقبة الأراضي ولا يملك السيّد ما دفعوه إليه ولكن يجوز انتفاعه به ولا يبعد صحّة مزارعته أيضاً، بناءً على كفاية هذا المقدار من السلطنة على الأرض في جواز مزارعتها، كما هو الأقوى. وفي الصورة الأُولى تجري عليها المواريث وتنفذ فيها الوصايا وتخرج منها الأثلاث، ولو كان بعض تلك الأراضي مواتاً فإن كان يصلح للزراعة بعلاجٍ ونحوه صحّت مزارعته لو فرض ثبوت حقّ السبق إليه للسيّد ولكنّه لا يخلو عن الإشكال، وأمّا كون الأراضي كغيرها من أراضي العراق خراجيّةً فمع استقراريد الشيوخ خلفاً عن سلف عليها يحكم بمالكيّتهم لها كما هو الحال في سائر أراضي العراق، والله العالم.

٢٤ محرّم ١٣٥٠

ثمّ لا يخفى أنّه لو كانت الأراضي المذكورة على الوجه الثاني وكانت تعدّ من قسم الخالصة -كما ذكرنا أنّه الشائع في بلاد إيران- كان جواز تصرّف الشيوخ وكذلك السادة والملّائية في تلك الأراضي وصحّة مزارعتهم لها متوقّفاً على إذن الحاكم الشرعيّ وإمضائه وإلّا فلا يجوز التصرّف فيها للمذكورين ويلزمهم أُجرة المثل لمدّة التصرّف، والله العالم.

شراء الطوابع من الحكومة وبيعها

[٣٠٦٤] س ٥٠: رجلٌ يشتري الطوابع الماليّة من الحكومة بثمنٍ نقديّ ولكن تجعل له الحكومة لكلّ روپيّة فلساً واحداً والناس محتاجون إلى الطوابع الماليّة، هل في ذلك إشكالٌ شرعيّ أو لا؟

ج: لا بأس بشراء الطوابع من الحكومة ولا ببيعها ممّن يريد شراءها، والله العالم.

٢٤ ذي الحجّة ١٣٥٣

الدراهم المقبوضة من البنك الملّي

[٣٠٦٥] س ٥١: الدراهم المقبوضة من البنك الملّيّ الذي يقبض الكمارك والرسوم والماليّات ورسوم البلدية وغيرها ممّا هو بسبيله مع الاضطرار إلى قبضها وبدونه بواسطة المعاملات مع أشخاصٍ يحيلون من الحكومة وغيرهم، فهل يجوز التصرّف في هذه الدراهم بدون إذن الحاكم، أو لا بدّ من مراجعة الحاكم في أمرها؟

ج: إن كان تحت يد البنك أموالٌ أُخر له الولاية عليها -كما قد بَلَغَنا- جاز أخذ الدراهم وغيرها منه، والله العالم.

٢١ ربيع الثاني ١٣٥٤

[٣٠٦٦] س ٥٢: المساجد والمشاهد المفروشة بالآجر والبُسط والبواري من قبل دائرة الأوقاف هل يجوز الصلاة عليها أم لا؟

ج: قد أذنّا إذناً عامّاً للتصرّف في جميع ذلك مطلقاً، والله العالم.

٢٩ شعبان ١٣٥١

الضابط لوجوب إطاعة الوالدين

[٣٠٦٧] س ٥٣: لو حكم أحد الأبوين على ولده بطلاق زوجته أو حكم عليه بتزويجه أو ببيع شيءٍ أو شراء شيء هل يجب عليه الإطاعة أم لا؟ فالمرجوّ أن تبيّنوا لنا ضابط باب إطاعة الوالدين، ولو اختلف الأبوان فأيُّهما يُقدّم؟

ج: لا يجب إطاعتهما في الطلاق ولا النكاح ولا في بيع شيءٍ من أمواله ولا شراء ما لا يريد شراءه، والقدر الثابت من ذلك هو لزوم طاعتهما في ما لا يتضمّن الالتزام بأمثال هذه الأُمور وجرت العادة به ويكون عدم الطاعة إيذاءً لهما، وعند التزاحم يقدّم طاعة الوالد، والله العالم.

٧ شوّال ١٣٤٩

[٣٠٦٨] س ٥٤: شخصٌ له اعتقادٌ بإمام جماعةٍ يُصلّي خلفه ويأتمّ به، ولذلك الشخص أبٌ لا يرضى له بالصلاة خلف ذلك الإمام وينهاه عن ذلك ويأمره بالصلاة خلف غيره، والشخص المذكور لا يعتقد بذلك الغير الذي يأمره والده بالصلاة خلفه، فهل يجب على الولد إطاعة والده في ذلك أم لا؟ وهل له البقاء على الائتمام بذلك الإمام الذي يعتقد به أم لا؟

ج: ليس للوالد إلزام ولده بمثل ذلك، ولا يجب على الولد إطاعة والده في هذه الأُمور، ويجوز له البقاء على الائتمام بمن كان يأتمّ به محرزاً عدالته وتقواه، ولا يجوز له أن يأتمّ بمن لم يحرز عدالته ولا أثر لإلزام والده بذلك، والله العالم.

١٢ شوّال ١٣٥٠

الضابط لوجوب تحصيل العلم عيناً

[٣٠٦٩] س ٥٥: لو توقّف طلب العلم على المهاجرة من بلدٍ إلى آخر وكان الوالد لا يرضى بذلك، فهل يجوز مخالفته في ذلك؟ وهل يفرق بين من يكون احتمال وصوله إلى درجة الاجتهاد قريباً وبين أن يكون احتماله بعيداً؟

ج: لو كان الولد واصلاً من العلم مرتبةً يكون بتصديق أهل الخبرة قابلاً بحسب استعداده وجودة فهمه وحسن سليقته في العلم لأن يصل إلى مرتبة الاجتهاد على فرض اشتغاله وكان أواخر العقد الثاني وأوائل العقد الثالث من عشرات عمره بالغاً رتبة الحضور في بحث الخارج وفهمه وكتابة ما يتلقاه من الأُستاذ لم يكن للوالد أن

يمنعه، ولو توقّف على المهاجرة إلى مركز العلم وجبت هي على الولد، ولا يبعد أن يجب على الوالد المتمكّن إعانة ولده المذكور بكلّ ما يمكنه.

وأمّا إذا لم يصل من العلم إلى تلك المرتبة وكان مبتدئاً يشتغل بالمقدّمات وجب عليه اتّباع والده ويحرم عليه مخالفته، خصوصاً إذا كان اشتغاله وهو في العشر الثالث من عشرات عمره يقرأ النحو والمنطق ونحوهما؛ فإنّ بلوغ مثله رتبة الاجتهاد بعيدٌ في العادة، فيكون اشتغاله بالعلوم الأدبيّة من تحصيل الفضل والكمال ولا يتّصف بوجوبٍ على الأشخاص أصلاً وتكون حرمة مخالفة الوالد أكيدةً في هذه الصورة.

وقد بيّنا هذا التفصيل شفاهاً لجملةٍ من إخواننا الذين رفعوا اليد عن الكسب واشتغلوا بالنحو ونحوه وقد تجاوزوا العشرين من عمرهم، لأنّ سلفنا المرحوم آية الله الميرزا الشيرازي ﷺ لم يبيّن مورد وجوب تحصيل العلم عيناً واشتبه ذلك على جماعةٍ من إخواننا المؤمنين وأوقعوا أنفسهم في محاذير، فلذلك لزمنا توضيحه، والله العالم.

فروع مختلفة

[٣٠٧٠] س ٥٦: جماعةٌ من المؤمنين عزموا على إيصال الماء للنجف الأشرف قبل هذا واشتروا اللُول الحديديّة الموجودة الآن بين النجف والكوفة وقد حصل خلافٌ بينهم وتهاونوا عمّا عزموا عليه وبقيت اللول مطروحةً على الأرض كما هي الآن وقد تلف القسم الأوفر منها، وإنّ صاحب ماكينة الماء الموجودة الآن في النجف صار له احتياجٌ بهذه اللول وتكلّم مع أصحابها المشتركين فيها على أن يشتريها منهم وهو مُثرٍ وغير محتاج لمساعدة، فإذا أراد أحد المشتركين بتلك اللول أن يتبرّع له بحصّته منها بقصد الخير والثواب هل يحصل له بذلك الأجر المأمول أو يحصل على دراهم مبياعها ويجعلها في خيريّةٍ غيرها ويترك هذا التبرّع، أيّهما الأثواب؟

وكذلك يوجد رجلٌ يداوم على صلاة الليل وعمل عاشوراء وفي بعض الأحيان

يتعذّر عليه الإتيان بهما ويصعب عليه إكمال العملين لتغيّر أحواله وعدم استقامتها ويريد الاقتصار على أحدهما فأيّهما الأثوب؟

ج: أمّا المسألة الأُولى: فإن كان صاحب الماكينة يُجري الماء على جوانب البلدة المقدّسة مجّاناً يكون من أعظم الصدقات الجارية، وسواءٌ كان غنيّاً عن أيّ مساعدةٍ له أوكان محتاجاً إلى مساعدته من بعض الجهات يكون المشاركة في هذه الخيريّة بأيّ وجهٍ كان موجباً للفوز بنصيبه من الأجر الدائم إن شاء الله تعالى. ولوكان يأخذ الثمن على ما يجريه من الماء في جوانب البلد يكون إجراؤه للماء في جوانبه من أنحاء التجارات، وعلى هذا التقدير يكون بيع اللول وأخذ ثمنها وبذله في بعض وجوه الخير أولى، لكن بشرط أن يبذله في ما ذكر من وجوه الخير وإلّا كان هو أيضاً من أنحاء التجارات، والله العالم.

وأمّا المسألة الثانية: فالظاهر أن يكون زيارة عاشوراء من أفضل المستحبّات وأكمل المقرّبات إلى الله تعالى، وهيهات أن يلحقها لاحقٌ، فضلاً من أن يسبقها سابقٌ، والله العالم.

٢٧ شوّال ١٣٥٣

[٣٠٧١] س ٥٧: قال شيخنا الحلّي ﷺ: ثمّ إنّه سأله -دام ظلّه- عمّا إذا كان أخذ ثمن الماء لأجل مصارف الماكينة وما يطرأ عليها من كسر بعض الآلات على وجهٍ يكون بقاء هذا المشروع متوقّفاً على أخذ ثمن الماء، فهل يكون لنا في دفع اللول إليهم أجر وثواب أو الأولى بيعها وصرف ثمنها على وجوه البرّ والخير؟ فكان الجواب ما يلي:

ج: لوكان الثمن الذي تأخذه الإدارة لأجل مصارف الماكينة لا لأجل التجارة فلا بأس بمساعدتها في دفع اللول إليها وتُثاب عليه وتُؤجر إن شاء الله تعالى، ولو أحببت أن تبيع اللول إلى إدارة الماكينة وتصرف ثمنها في بعض وجوه البرّ والخير فهو أيضاً

لا بأس به، وأيّ الأمرين كان أحبَّ إليك تأخذ به وتُثاب عليه إن شاء الله. والسلام عليك ورحمة الله وبركاته.

[٢٠٧٢] س ٥٨: رجلٌ استقرض من آخر ستّ ليرات فقال المقرض: «أُكتب الورقة باسم فلان من عائلة المقرض»، فكتبها باسمه ودفعها إليه ثمّ مات المقرض فجاء المقترض إلى من بيده الورقة وطالبه بدفع الورقة مدّعياً أنّ عمّه -يعني عمّ المقترض- سمع من المقرض يقول: «إنّ لي على ابن أخيك ستّ ليرات وقد احتسبتها عليه من حقٍّ في ذمّتي»، فهل لمن بيده الورقة أن يدفعها إليه بمجرّد هذه الدعوى ولا يطالبه بالمبلغ المعيّن، وعلى فرض العدم فالمبلغ لمن يعود؟ فهل يختصّ به من بيده الورقة حيث إنّ أمر المقرض بكتابتها باسمه يكشف عن تمليك المبلغ إيّاه، أو يكون المبلغ كباقي التركة يشترك فيه كلّ الورثة؟

ج: لو كان من بيده الورقة قد علم بينه وبين ربّه بصحّة ما أخبر به عمّ المقترض واطمأنّ ببراءة ذمّته من هذا الدين يلزمه ردّ الورقة إليه ولا يجوز له إمساكها ولا دفعها إلى من يطالبه بالمبلغ المرقوم فيها، ولو لم يحصل له الاطمئنان بذلك فحيث إنّ ما صدر من المقرض من الأمر بكتابة الورقة باسمه بمعزلٍ عن صلاحية كونه بنفسه تمليكاً له ولا يصلح أيضاً لأن يكشف عن ذلك ضرورة توقّفه على العقد المشتمل على الإيجاب والقبول والمفروض انتفاؤه، فيرجع المبلغ المرقوم حينئذٍ إلى ورثته لا محالة، كسائر ما تركه، والله العالم.

١٩ ذي القعدة ١٣٥٣

إذا بنى حجرةً في دار غيره بإذنه لزم الإذن من ورثته بعد موته

[٢٠٧٣] س ٥٩: لو أباح رجلٌ لآخر أن يبني في داره حجرةً ليسكن فيها، وبعد البناء توفّي صاحب الدار، فهل يجوز للمباح له أن يسكن الحجرة؟ وعلى تقدير عدم

الجواز فلو اشترى الدار وما فيها جملةً فهل يصحّ في ما عدا بنائه فيقوّم بناء الحجرة ما عدا أرضها ويسقط من الثمن مقدار البناء؟ ثمّ في مدّة عرض الدار للبيع لو استأجرها أحدٌ فهل يجب عليه دفع الأُجرة ولو اشتراها بعد ذلك؟

ج: بعد وفاة مالك الدار لا يجوز السكنى للمباح له في تلك الحجرة إلّا بإذن الورثة، ولو اتّفق أنّ المباح له قد اشترى الدار بجملة ما اشتملت عليه ومنها تلك الحجرة فحيث إنّ نفس ذلك البناء عدا أرض الحجرة وفضائها ملكٌ للمشتري فيسقط من الثمن مقدار قيمة البناء، ولو كان المشتري قد استأجر الدار قبل شرائها ثمّ اشتراها يلزمه الأُجرة والثمن كلاهما ولا تسقط عنه الأُجرة بشرائه لها، والله العالم.

٣ رجب ١٣٥٤

الولد يكتسب ويسلّم إلى والده ما اكتسبه ليصرفه في الحوائج

[٢٠٧٤] س ٦٠: ولدٌ وأبٌ وكان الولد يسافر وهو ابن خمس عشرة سنة إلى أن بلغ عمره ثلاثاً وثلاثين سنة بحيث كان يأتي بما قسمه الله ويسلّمه بيد أبيه والأب ينفقه على عائلته في الطعام وحوائج البيت كالفرش وآلات الطبخ والكتب ونحوها، فلو أراد الابن أن يخرج من دار أبيه هل يستحقّ شيئاً من الموجود من ذلك أم لا؟

ج: لو كان ما يسلّمه الولد من عوائد أسفاره إلى أبيه يُملّكه من أبيه وهو يُنفقه على عائلته وعائلة الولد ويشتري به الفرش وغيرها بعنوان أنّه يصرف على المذكورات من ماله فلا يستحقّ الولد أن يأخذ شيئاً ممّا اشتراه والده بتلك العوائد على هذا التقدير، ولو لم يكن تسليم الولد لتلك العوائد إلى أبيه تمليكاً لها إيّاه، بل كان ترخيصاً له في الصرف على المذكورات، كان ما اشتراه الوالد بتلك الأموال من أثاث البيت والكتب وغير ذلك ملكاً للولد وله أن يأخذ ما يكون موجوداً من ذلك على كلّ تقدير من دون فرق بين خروجه من دار أبيه وعدم خروجه منها، والله العالم.

٢٩ جمادى الثانية ١٣٥٤

وصيّة من كان يأكل الربا بردّ مبلغٍ إلى الحاكم الشرعي

[٣٠٧٥] س ٦١: مات رجلٌ من الاثنا عشريّة وقد أوصى بألف روبيّة من الثلث إلى العلماء الأعلام بعنوان ردّ المظالم -وهي أقلّ من مظالمه- لتكون عوضاً عن جميع مظالمه البالغة عشرين ألف روبيّة تقريباً، وقد أشكل علينا الأمر، بل حصل لنا الاغتراب والإعجاب من جهة الإيصاء إلى أُناسٍ لم تجر معهم معاملة ربويّة حتّى يصحّ الإيصاء بردّ المظالم إليهم، ومن جهة أنّ المظالم أقلّ ممّا ظلمه من الناس، ومن حيث الاكتفاء بمثل هذا الإيصاء لهؤلاء العلماء مع وجود المظلومين أو ورثتهم على قيد الحياة، وحيث إنّني ممّن ظُلم التمس من سماحتكم الفتوى في هذه المسألة، أبقاكم الله تعالى ذخراً للمسلمين.

ج: بعد السلام عليك، بعد أن كتبنا الجواب بهامش مكتوبك صادفه ما أفسده ولزم تجديده فاستنسخ مكتوبك بعض إخواننا، وها نكتب الجواب في هذه النسخة:

لا يخفى أنّ من اشتغلت ذمّته بالمظالم لا يخلو إمّا أن يكون عالماً بربّ المال ومتمكّناً من الردّ إليه أو يكون جاهلاً به ويتعذّر عليه ردّه إليه، ويلزمه الردّ في الصورة الأُولى إلى مالكه المفروض علمه به وتمكّنه من الردّ إليه، وفي الصورة الثانية إلى الحاكم الشرعيّ بما له الولاية على قبض المال والتصدّق به عن مالكه المجهول، ويلزمه رعاية الفوريّة العرفيّة ويأثم بتركها في كلا القسمين، ولو عصى وأهمل ما كان يلزمه من الردّ فيهما مدّة حياته تلزمه الوصيّة بذلك عند موته، ولو اشتغلت ذمّته لأُناسٍ معلومين بمقادير خطيرة اختلسها من أموالهم بالمعاملات الربويّة ولعدم مبالاته بالربا وكونه من الذين كانوا يزعمون أنّ البيع مثل الربا لم يوص بردّ درهمٍ منها وأوصى بردّ مقدارٍ يسير من المظالم إلى الحاكم الشرعيّ -كما هو المفروض في السؤال- كان ما أوصى به بذلك أجنبيّاً عن تلك المقادير المعلومة أربابها وتكون نفس الوصيّة المذكورة في قوّة التصريح بأنّ الموصى به ردّ مظلمةٍ مجهولة المالك، بل لا يبعد أن

يستفاد من إيصائه بدفع المبلغ من الثلث كون الوصيّة المذكورة من أصلها أو في مقدار ما أوصى به احتياطيّةً لا قطعيّة.

وعلى أيّ حالٍ فالوصيّة المذكورة صحيحةٌ نافذة لا تشوبها شائبة إشكالٍ، فضلاً عن كونها موجبةً للاستغراب والاستعجاب من الجهات المذكورة الأجنبيّة كلّها عن تلك الوصيّة، وليس عدم إيصائه بردّ تلك المقادير الربويّة موجباً لأدنى خلل في ما أوصى به ولا لسقوط التكليف بردّها إلى أربابها عن ورثته بعد علمهم بما في دفاتر مورّثهم ويكون حالهم حال مورّثهم في جميع ما ورد في حرمة الربا ولا يملكون المقادير المذكورة من تركة مورّثهم ويلزمهم ردّها إلى أربابها والتخلّص عن تبعات أكل الربا بذلك إن شاء الله تعالى، والله العالم.

٩ محرّم ١٣٥٣

ثمّ لا يخفى أنّ للتخلّص عن محذور الربا عدّة طرق ويسلوك كلّ واحدٍ منها يخرج ما يدفعه المقترض إلى المقرض من الربح عن كونه من الربا المحرّم ويملكه المقرض، وما كتبناه في مورد السؤال من وجوب ردّ ما اختلسه ذلك الرجل من الأشخاص المذكورين بالمعاملات الربويّة مبنيٌّ على ما هو ظاهر السؤال من عدم سلوك شيءٍ من الطرق المذكورة وإلّا كان سلوك كلّ واحدٍ منها موجباً لصحّة تمليك الربح وتملّكه، والله العالم.

فروع متفرّقة

[٢٠٧٦] س ٦٢: حيث إنّي صنعت ساعةً وطنيّة ونشرتُ رسمها في الصحف وبيّنتُ أنّها ستنقل إلى صحن الروضة الحيدريّة وجعلت ثمنها تذاكر، قيمةُ كلّ تذكرةٍ خمسون فلساً بصفة تبرّع إلى صحن الروضة الحيدريّة والذي تظهر باسمه الساعة في القرعة ستكون تذكاراً له، وطريق ذلك وتفصيله هو أن أفرض الساعة المذكورة ثلاثين ألف حصّة مثلاً وثمن كلّ حصّةٍ خمسون فلساً وأشترط على جميع

المشتركين أن يوقفوا هذه الساعة على صحن الروضة الحيدريّة ويشترط كلّ واحدٍ من المشتركين عليّ نقل الساعة من محلّها إلى الصحن المقدّس ونصبها والقيام بجميع ما تحتاج إليه في ذلك من الأعمال والأموال والأصباغ وغير ذلك، ثمّ إجراء القرعة وتسجيل الساعة باسم من خرجت له القرعة ليكون هو الواقف لها ترغيباً للمشتركين، فهل يصحّ ذلك أو لا؟

ج: لو وقعت المعاملة بهذه الكيفيّة وكان الشرط من جنابك على المشتركين ومنهم على جنابك -كما ذكر في السؤال- وكان اشتراط إجراء القرعة على أن يكون من خرجت باسمه هو الواقف لها أصالةً عن نفسه ووكالةً عن الباقين لا على تمليكها منه كانت المعاملة حينئذٍ صحيحةً سالمةً عن كلّ إشكال، والله سبحانه وتعالى هو المسدِّد للصواب.

١ محرّم الحرام ١٣٥٢

[٢٠٧٧] س ٦٣: كيّالان يكيلان طعاماً للقسمة بين الفلّاح والملّاك فأخبر أحدهم كاتبَ الملّاك بأنّ الكيّال الآخر في العامّ الماضي أعطى في أثناء الكيل نصف وزنة طعام من طعام الملّاك إلى الفلّاح زائداً عن القسمة ولم يحصل للكاتب يقينٌ بإخباره، فهل يجب على الكاتب إخبار الملّاك أم لا؟ وعلى فرض وجوبه يحصل بسبب إخباره طرد الكيّال الخائن وضرره، وعلى فرض عدم الوجوب هل يجب على الكيّال المذكور إخبار الملّاك أم لا؟

ج: أمّا الكاتب فحيث إنّه المؤتمن من قبل الملّاك على حفظ ماله فلو لم يكن مطمئنّاً بعدم ارتكاب الكيّال المذكور لمثل تلك الخيانة يلزمه تنبيه المالك بذلك على الأحوط، وأمّا الكيّال فإن كان مؤتمناً من قبل المالك على عدم الخيانة في ماله ولم يكن هو أيضاً واثقاً بعدم ارتكاب صاحبه لمثل تلك الخيانة فالأحوط أن يخبر المالك بذلك، والله العالم.

٢ جمادى الثانية ١٣٥٢

[٢٠٧٨] س ٦٤: رجلٌ ملّك بعض أولاده وترك البعض مع قوّة الظنّ بأنّه يقع بينهم قتالٌ بعده، مع أنّه شيخٌ كبير قد بلغ المائة ومسلوب الشعور.

ج: أمّا اختلال شعور هذا الشخص فلا أثر لمجرّد ادّعائه، بل لا بدّ من ثبوته بالموازين الصحيحة الشرعيّة عند الحاكم الشرعيّ الجامع لشرائط الحكومة الشرعيّة، وأمّا سائر ما تضمّنه السؤال فهو من الإنصافيّات التي ينبغي للوالد رعايتها، وقد ورد الترغيب إليها واللوم على ترك التسوية بين الأولاد من المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين، لكن لا سبيل عليه شرعاً لأولاده الباقين فإنّه أحقّ بماله ما دام حيّاً ويضعه حيث يشاء، والله العالم.

٢٨ ذي القعدة ١٣٥٢

مفارقة روح الإيمان عن الزاني حين الزنا

[٢٠٧٩] س ٦٥: لو مات الزاني حين الزنى هل يترتّب عليه الآثار الإسلاميّة من التغسيل والتكفين وما شاكلهما أم لا؟ وما المراد من قوله ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»؟

ج: لا يخرج بارتكاب هذه الشنيعة عن ربقة الإسلام ويترتّب عليه أحكام المسلمين، وقد ورد في بعض الروايات ما مضمونه أنّ الزاني إذا اشتغل بذلك العمل الشنيع فارقه روح الإيمان وإذا قام عنها عاد إليه، وهذه الرواية شرحٌ وتفسيرٌ لتلك الرواية المسؤول عنها ولكن بضمّ ما ورد من أنّ روح الإيمان إنّما يعود إلى قلب من فارقه بالعصيان إذا ندم وتاب عن عصيانه وتاب توبةً نصوحاً، ولتوضيح حقيقة روح الإيمان ومعنى مفارقته بالعصيان وعوده بالتوبة مقامٌ آخر، والله العالم.

٢١ جمادى الأُولى ١٣٤٤

دفع مال هديّةً أو زكاةً بشرط أن يشتري به داراً

[٢٠٨٠] س ٦٦: رجلٌ ليس له دار فسافر إلى بعض أصحابه وشكى لهم شدّة احتياجه

إلى الدار فجمعوا له مقداراً من الماليّة ودفعوه له بعنوان الهديّة مع شيءٍ من الزكاة، وقد اشترطوا عليه أن يشتري داراً، فلمّا رجع ابتُلي بمرضٍ فصرف من تلك الأموال مبلغاً طائلاً وبقي منه مقدار، فهل اشتراطهم عليه لازمٌ أم لا؟ وهل لو لم يكن لازماً يكون مستطيعاً للحجّ أم لا؟

ج: أمّا بالنسبة إلى ما عدا الزكاة فلا شبهة في لزوم هذا الشرط، بل بالنسبة إلى الزكاة أيضاً لا يخلو لزومه عن وجهٍ قويّ، فلا يحصل الاستطاعة للحجّ بذلك المال.

٢٦ شعبان ١٣٤٧

اتّجار الوصيّ بأموال القاصر

[٣٠٨١] س ٦٧: نخيلٌ مشترك على الورثة بعضهم قصّر والأكبر منهم هو الوصيّ وقد توفّي الوصيّ وعليه ديونٌ للناس كثيرة تستغرق جميع تركته وكانت أموال القصّر بيده يتّجر بها، والآن إخوته القصّر كبروا ويدّعون أنّ أموالهم كانت عنده يتجّر بها ولها ربحٌ ونحن نأخذ حصّة هذا الوصيّ من ثمرة النخيل المذكورة عوضاً عن ربح أموالنا التي كان يتّجر بها، فهل لهم ذلك أم لا؛ لعدم العلم والقرينة الكاشفة عن أنّ تصرّفه في أموال القصّر من باب الاتّجار بها على قواعد التجارة، أم أنّه كان مستقرضاً لها؟

ج: لو كانت أمواله لا تفي بأداء ديونه كانت واردات النخيل تابعةً لأُصولها في تعلّق حقّ الدّيّان، وحال إخوته الصغار كحال سائر ديّانه وليس لهم تعلّق خاصّ بواردات النخيل دون سائر الديّان، وما تصرّف فيه أخوهم الوصيّ من أموالهم كسائر ديونه ويوزّع تركته عليها بنسبةٍ واحدة، ولو اتّجر أخوهم بما تصرّف فيه من أموالهم فإن احتسب ما تصرّف فيه ديناً على نفسه وكان مليّاً عند الاقتراض من مالهم وقيّماً عليهم بنصب أبيهم أو الحاكم الشرعيّ كان الربح له والوضيعة عليه، ولو لم يكن

قيّماً شرعيّاً عليهم أو لم يكن مليّاً واتّجر بمالهم فلهم من ربح التجارة بنسبة مالهم ولا وضيعة عليهم، وعلى كلّ حالٍ فلو لم تكن متروكات الوصيّ المذكورة وافيةً بديونه يكون واردات النخيل تابعةً لأُصولها ويتعلّق بها حقّ الدّيّان وتصرف على أداء ديونه ولا يعطى ورثته درهماً منها، والله العالم.

٢١ صفر ١٣٤٨

[٢٠٨٣] س ٦٨: رجلٌ قتل في معركةٍ وقعت بين قبيلتين وقد خلّف زوجةً وولدين صغيرين وقد دفعت من ديته مائة روپيّة من عموم القبيلة الأُخرى وسلّمت إلى خال الولدين المذكورين ليحفظها لهما فقصد منفعتهما واشترى بها غنماً فنمت ولمّا بلغ أحد الولدين تزوّج بمالٍ من ثمن بعض الغنم، فما حكم المائة روپيّة ونحوها مع كون خال الولدين المذكور تصرّف من غير إذن الحاكم الشرعيّ، هل هو حلالٌ أم لا؟ وهل نكاح الولد من المال المشاع صحيحٌ؟ وهل يكون استحقاق زوجة المقتول -وهو ثُمنها- في المائة روپيّة فقط أو يكون فيها وفي نموّها، أفتونا مأجورين.

ج: أمّا النكاح فصحيحٌ كيفما كان حال المهر، غاية الأمر أنّه يلزم الزوج أن يدفع بدل ما تبيّن أنّه مال الغير أو مهر المثل بعد الدخول بها على خلافٍ في ذلك وإن كان الأوّل أقوى.

ثمّ إنّه يمكن تصحيح ذلك كلّه بأن يجيز الولدان البالغان فعلاً صلح خالهما على دم والدهما بالمائة روپيّة التي دُفعت إليه بعنوان الدية فإنّ أربابها دفعوها تبرّعاً عن القاتل ويُمضيان بعد ذلك شراء الغنم أيضاً والمعاملات المترتّبة عليه، وتمضي الزوجة أيضاً جميع ذلك بالنسبة إلى مقدار استحقاقها من المائة روپيّة وهو ثُمنها فيكون ثُمن الغنم لها والباقي للوالدين، ويُمضي أحدهما ما دفعه الآخر مهراً لزوجته فيصحّ جميع ذلك بهذه الإمضاءات، والله العالم.

١٦ جمادى الأُولى ١٣٤٨

فروع متفرّقة

[٢٠٨٣] س ٦٩: رجلٌ من أهل العلم توفّي في قطر من الأقطار وكان عليه دينٌ وكان داره مبيعةً بيع الخيار فعمد أحد حكّام الشرع فجمع لورثته من حقّ الإمام -أرواحنا فداه- مقداراً - وكانوا يومئذٍ فقراء - لأجل استرجاع الدار لهم وقضاء دين مورّثهم وصرف باقيه عليهم فاسترجع الدار وقضى الدّين وبقي بقيّة ثمّ مات الحاكم المذكور، فهل الدار تقسّم على الورثة على نحو الميراث؟ وما حكم بقيّة المال؟

ج: ما دفعه الحاكم المذكور لاسترجاع الدار وقضاء الديون صحّ ومضى ورجعت الدار بفسخ بيعها الخياريّ إلى جميع ورثة المتوفّى المرقوم كسائر متروكاته: للذكر مثل حظّ الأُنثيين، وما بقي من الدراهم التي جمعها الحاكم المذكور يراجع فيها إلى حاكمٍ آخر ويعمل بأمره، والله العالم.

٢٨ شعبان ١٣٤١

[٢٠٨٤] س ٧٠: هل يجوز السجود لأجل تقبيل الأعتاب عند دخول الحضرة الشريفة؟

ج: الظاهر جواز تقبيل الأعتاب المقدّسة، أمّا وضع الجبهة على الأرض بعنوان السجود فلا يجوز لغير الله تعالى، والله العالم.

[٢٠٨٥] س ٧١: إذا كان يلزم من تصرّف الرجل في ملكه تضرّر الغير فهل يُمنع من التصرّف مطلقاً، حصل من منعه ضررٌ عليه أم لا، قصد إضرار الغير أم لا، أو يقيّد بعدم توجّه ضررٍ عليه من منعه أو بقصده إضرار الغير؟

ج: هذه المسألة بهذه الكلّيّة مسألةٌ اجتهاديّة لا يُستفتى عنها، وإنّما مورد الاستفتاء هو مواردها الشخصيّة، وهذه الكلّيّة قد وقع الخلاف في بعض الجزئيّات المنطبقة عليها، كما يعرفه الخبير بها، والله العالم.

زيادة شيء ممّا دفع إليه في حاجةٍ

[٢٠٨٦] س ٧٣: رجلٌ قائمٌ بنفقة شخصٍ في جميع ما يحتاج إليه، فدفع إلى ذلك الشخص مقداراً من المال ليصرفه في جهةٍ من جهات حوائجه وقد صرفه في تلك الحوائج وزاد منه شيءٌ فهل يلزمه أن يُرجع الزائد إلى ذلك الرجل أم لا؟

ج: لو كان تعيين تلك الجهة التي عيّنها المالك لصرف ذلك المال عليها من حيث إنّها من حوائج ذلك الشخص لا لخصوصيّةٍ فيها وعلم أنّ غرض الدافع من دفع ذلك المال هو الصرف في حوائج ذلك الشخص جاز له صرف الزائد في سائر حوائجه بلا حاجةٍ إلى استئذانٍ جديدٍ من دافع المال، ولو لم يعلم ذلك واحتمل أن يكون تعيين تلك الجهة لخصوصيّةٍ فيها في نظر الدافع يلزم الرجوع إليه في القدر الزائد، على الأحوط، بل الأقوى في بعض صور المسألة، والله العالم.

٢٤ صفر ١٣٤٩

ردّ السلام الكتبي، ووجوب الإسماع في الشفاهي

[٢٠٨٧] س ٧٣: هل يجب ردّ السلام الكتبي؟ وهل يجب الإسماع في ردّ السلام الشفاهي؟

ج: الظاهر أنّ السلام الكتبيّ لا يجب ردّه، والذي يجب من ردّ السلام الشفاهي هو الردّ على النحو المتعارف في المحاورة ولا يجب الخروج عنه في رفع الصوت للإسماع، والله العالم.

١٧ جمادى الأُولى ١٣٤٩

مسائل مختلفة

[٢٠٨٨] س ٧٤: رجلٌ عنده كتابٌ لصديقٍ له وقد أهدى ذلك الرجل كتاب صديقه لجماعةٍ متعاقدين في ما بينهم على أنّ الكتاب الذي يُهدى لهم لا يرجعونه

لصاحبه أبداً، وهذا المُهدي يعلم بهذا العقد، وبعد ذلك طلب الصديق كتابه من الرجل، فهل يحقّ للرجل أن يأخذ الكتاب من أُولئك الجماعة ويعطيه لصديقه أم لا؟ وهل يجوز للجماعة أن يمنعوا ذلك الكتاب عن الرجل أم لا؟ وهل يجب على الرجل خسارة عوض ذلك الكتاب لصديقه أم لا؟

ج: لقد أساء الرجل الذي كان الكتاب عنده في ما صنعه من إهداء الكتاب إلى الجماعة المذكورين بدون الإذن من مالكه، ولكن بعد أن صدر منه ذلك بزعم أنّ صاحب الكتاب راضٍ بذلك وطلب منه صاحب الكتاب كتابه يلزمه أخذ الكتاب من الجماعة وردّه إلى صاحبه، ويحرم عليهم إمساكه وعدم ردّه إلى من أهداه إليهم أو إلى مالكه الأصليّ، وما صدر منهم من التعاقد على أن لا يرجعوا ما يُهدى إليهم إلى المُهدي أبداً تعاقدٌ على المحرّم؛ فإنّه بعد رجوع الواهب في هبته وكون المال الموهوب قائماً بعينه يجب على المتّهب ردّه ويحرم عليه إمساكه. ولو أنّهم أمسكوا الكتاب وتعذّر على من أهداه إليهم إرجاعه إلى مالكه يلزمه ردّ قيمته إليه، والله العالم.

١١ جمادى الأُولى ١٣٥٢

[٣٠٨٩] س ٧٥: شخصٌ إيراني أراد أن يشتري قطعة أرضٍ، وحيث إنّ الحكومة العراقيّة لا تبيع شيئاً من ذلك على الأجانب كلّف صديقاً له عراقياً أن يشتري له قطعةً ويسجّلها باسمه ودفع له الثمن، ففعل ذلك الصديق، ثمّ لمّا ترقّت الأسعار أراد الإيراني بيع تلك القطعة فكلّف صديقه أن يفرّغها باسم المشتري، وحيث إنّ التفريغ يحتاج إلى عمل امتنع الصديق من ذلك قائلاً: «أنا أكتب لك ورقةً شرعيّة بأنّ هذه الأرض ليست لي وإنّما اشتريتها لك بمالك وهكذا أعترف لك عند الحكومة، أمّا أنّي أكون أنا البائع والمفرّغ بالطابو باسم المشتري فلا أفعله إلّا بجعالةٍ ترضيني بها»، فهل له ذلك أو لا؟ وعلى تقدير أنّ له ذلك فهل له أن يقترح مقداراً زائداً على الأُجرة المتعارفة أو أنّه ليس له إلّا الأُجرة حسبما يقرّره أهل

الخبرة؟

ج: الظاهر عدم وجوب التفريغ في الطاپو باسم المشتري على الصديق العراقي، ومقتضاه جواز طلبه بأُجرةٍ لذلك، لكن ينبغي أن يقتصر على ما يقتضيه الإنصاف ولا يتجاوز عنه إن شاء الله تعالى، والله العالم.

٢٩ ربيع الثاني ١٣٥٤

[٣٠٩٠] س ٧٦: شخصٌ يجيءُ مع الزوّار من محلّهم يدلّهم على الطريق ويزوّرهم ونحو ذلك من الأعمال التي يحتاج إليها مرافقوه الزوّار في الطريق، وبعض هؤلاء الزوّار من أوّل الأمر يجعلون له مقرّراً وبعضهم لا يقرّر معه شيئاً على هذه الأعمال، فهل له على مَن لم يقرّر معه شيئاً على العمل المذكور شيءٌ إزاء عمله أو لا؟ ثمّ إنّ مثل هذا الشخص يدفع له أهل بلده بعضاً من الأعيان المنذورة للأئمّة ﷺ، فهل له الاختصاص بتلك النذور أو لا بدّ من صرفها على فقراء أهل العلم المقيمين في العتبات من السادة وغيرهم؟

ج: لو كان من لم يقرّر من أوّل الأمر شيئاً لهذا الشخص يطلب منه بعض الأعمال التي جرت العادة بطلبه من مثل ذلك الشخص يلزمه أن يدفع إليه أُجرة عمله، ومن لم يطلب منه عملاً أصلاً، لكن كان في زمرة من جاء ذلك الشخص معهم وينتفعون جملةً بما يعمل لهم فالأحوط أن يدفع إليه ما جرت العادة به. وأمّا النذور التي يدفعها إليه أهالي تلك البلاد من المنذورات للأئمّة -عليهم أفضل الصلاة والسلام- فمع فرض فقره وحاجته وعدم كفاية ما دفعه إليه الزوّار الذين جاء معهم بمؤونة سفره مأذونٌ منّا أن يقبض من النذور المذكورة قدر ما يكفيه إلى أن يصل إلى محلّه، والله العالم.

٢ رجب ١٣٥٢

[٣٠٩١] س ٧٧: رجلٌ له شركاء في أراضي وبساتين وهم عاجزون عن المباشرة وهو

يباشر العمل بنفسه ويعطي التكاليف المقتضية من ماله، فهل له أُجرة المثل وكذا المصارف التي يصرفها فيها أم لا؟ وفي بعض الأوقات يأخذ معه العيال إلى الأراضي ويتكلّف مصارف، فهل تكون هذه المصارف على جميع الشركاء أم لا؟

ج: لو كانت مباشرته بطلبٍ من شركائه يستحقّ أُجرة المثل وإلّا فلا، وكذا ما يدفعه للتكاليف المقتضية أيضاً لو كان بالإذن والطلب منهم يجوز أن يستوفيه من أموالهم بنسبةٍ متساوية وإلّا فلا، ولو اختلف شركاؤه في ذلك يجوز أن يستوفي ما دفعه وكذا أُجرة عمله من حصّة من أذِنَ له دون من لم يأذن، وأمّا المصارف الأُخر فلا يجوز له أن يستوفي شيئاً من أموال شركائه زائداً على أُجرة عمله بالتفصيل المذكور لا لصرف نفسه ولا لما يتكلّف به من أخذ العيال معه، والله العالم.

١٧ شوّال ١٣٥١

النيابة عن المخالف في فعل الخيرات

[٢٠٩٢] س ٧٨: إذا وقع أحد المخالفين إلى أحد المؤمنين شاةً على أن يعقّها عن أبيه المخالف، فهل يجوز للمؤمن أن يتولّى ذلك أم لا؟ وكذلك في سائر الخيرات؟

ج: الظاهر جواز ما لا يتوقّف صحّته على قصد القربة ولا الإيمان، ولا يبعد أن تكون العقيقة من ذلك، لكن لا يخلو عن الإشكال، والله العالم.

١١ جمادى الأُولى ١٣٥٥

فروع متفرقة

[٢٠٩٣] س ٧٩: رجلٌ توفّي بلا وصيّة وأعقب أولاداً وادّعى أحد الأولاد أنّه تبرّع عن أبيه بعد وفاته بمائة ليرة ردّ مظالم، فهل له أن يُجبر عموم الورثة بحبس التركة مدّة سنين على أن يأخذ ما تبرّع به من مجموع التركة أو عليه فقط؟

ج: ليس له أن يستوفي درهماً من المائة ليرة التي يدّعي أنّه تبرّع بأدائها من التركة المشتركة بينه وبين سائر الورثة ولو مع العلم بصدقه ويكون هو حينئذٍ متبرّعاً في

الإحسان إلى أبيه والمبلغ ذاهباً من كيسه، فضلاً عمّا إذا لم يعلم صدقه في ما يدّعيه. وبالجملة فليس لهذا الولد أن يستوفي درهماً من هذه المائة ليرة من التركة، ولا أن يحبس التركة ليستوفي المبلغ من عائداتها على كلّ تقدير، والله العالم.

١٣ ربيع الأوّل ١٣٥١

[٣٠٩٤] س ٨٠: رجلٌ توفّي وله وارثٌ قاصر وحصّته من التركة خمس ليرات عين ذهب وقد أُودعت عند أحد الفضلاء واشترط عليه أن يجريها في المعاملة الشرعيّة على العشرة اثنين بصفة إجارة أو غيرها، والآن بلغ الوارث سنّ الرشد ويريد أن يستلم ماله، فهل يستحقّ عنده الأُجرة؟ وهل يجوز لهذا الفاضل أن يدفع عن الليرة اثنتي عشرة روپيّة في هذا الوقت الذي يكون فيه قيمة الليرة أكثر من ذلك؟

ج: أمّا الأُجرة فلو لم تجر معاملةٌ شرعيّة على تلك الليرات المودوعة عند ذلك الفاضل فليس هو ملزماً بشيءٍ أصلاً، وأمّا ما يستحقّه مالك الليرات فإن سلّم إلى الفاضل المذكور عين الليرة الذهبيّة يلزم تسليم العين ولا يجوز له أن يدفع عن عين ليرة ذهب اثنتي عشرة روپيّة، والله العالم.

٢٦ شعبان ١٣٥٠

مفقود له أموال وله زوجةٌ وأُمّ

[٣٠٩٥] س ٨١: رجلٌ أُصيب بالجنون فهرب من بلاده منذ مدّةٍ تزيد على اثنتي عشرة سنة ولم يُعلم بموته حتّى الآن وله زوجةٌ وأُمّ وله أموالٌ عند أمينٍ ولزوجته سندٌ بمهرها الغائب، ونظراً إلى ضيق حال الأُمّ والزوجة أعطى الأمين مقدار نصف المال للأُمّ ومقدار خمسه للزوجة، فهل يجب على الأمين أن يدفع لزوجة الغائب مقدار دينها على زوجها ومقدار نفقة المدّة الماضية؟ وهل يجل عليه الإنفاق على زوجته وأُمّه في المستقبل، أو يبني على موته يقسّط المال ميراثاً، أو يُبقي باقي المال إلى وقتٍ آخر؟

ج: لو كان اشتغال ذمّته بالقدر الباقي من مهر زوجته ثابتاً شرعاً وحلَّ أجله يدفع

إليها القدر الباقي من المهر بعد الإتيان باليمين الاستظهاريّ عند الحاكم الشرعيّ، ثمّ بالنسبة إلى القدر الباقي من المال عند الأمين يعمل بما يقتضيه الاحتياط، فإن كان مقدار استحقاق الزوجة من طرف النفقة على تقدير حياة زوجها هو القدر الذي تستحقّه من جهة الإرث على فرض موته بلا زيادةٍ ولا نقيصة يسهل الاحتياط حينئذٍ ويدفع إليها ذلك المقدار، ولو اختلف مقدار استحقاقها على تقدير الحياة من طرف النفقة لما تستحقّه على تقدير الموت من جهة الإرث يدفع إليها أقلّ الأمرين. هذا بالنسبة إلى ما تستحقّه الزوجة من ذلك المال، وأمّا استحقاق الأُمّ فينحصر استحقاقها بصورة الموت من جهة الميراث ولا تستحقّ المطالبة بالنفقة الماضية، وأمّا بالنسبة إلى النفقة في المستقبل فمع عدم ثبوت موته تستحقّ كلٌّ من الأُمّ والزوجة نفقتهما، والله العالم.

٣ شوّال ١٣٥٠

تقبيل اليد

[٢٠٩٦] س ٨٢: في تقبيل يد مَن لم يبلغ مرتبة الاجتهاد من طلبة العلم وليس هو ممّن ينتسب إلى عليٍّ وفاطمة عليهما السلام فهل يجوز له أن يُعطي يده لسيّدٍ إذا أراد السيّد تقبيل يده ولا إثم على صاحب اليد أم لا؟ وعلى الثاني فهل هذا العمل يُخلّ بعدالته أم لا؟

ج: لا إثم على صاحب اليد ويجوز له أن يُعطي يده لمن أراد أن يقبّلها ولا إثم أيضاً على ذلك الرجل الذي طلب منه ذلك تعظيماً منه للعلم وأهله وإن كان علويّاً، والله العالم.

٢٤ رجب ١٣٥٠

الأرض التي اشتراها الذمّي من مسلم

[٢٠٩٧] س ٨٣: رجلٌ ذمّيٌّ أخذ حمّاماً من رجلٍ مسلم نصفُ قيمته استحقّها بالرِّبا

والنصف الآخر سلّمه دراهم، فهل يجوز الغسل في هذا الحمّام والدخول فيه؟

ج: إنّا لا علم لنا بحال هذا الحمّام ولا بصحّة المعاملة المذكورة أو فسادها، لكن لو اشترى الذمّيّ أرضاً من مسلمٍ كان خمس تلك الأرض لأرباب الخمس، والولاية على استيفائه وأخذه منه للحاكم الشرعيّ، ولو تعذّر استيفاؤه للحاكم يتوقّف جواز التصرّف في تلك الأرض لآحاد المسلمين على الالتزام بدفع الأُجرة لخمسها إلى الحاكم الشرعيّ بالموازين الشرعيّة، والله العالم.

٦ جمادى الثانية ١٣٥١

حكم نقل فتوى غير الأعلم وحكم انكشاف فسق من يعتبر عدالته

[٣٠٩٨] س ٨٤: إنّ ثلّةً من مراجعيكم يستفتونكم عن أُمورٍ منها:

هل يجوز لمن عليه من حقّ الإمام -روحي فداه- ومن المظالم أن يدفع بدلها من آلات اللهو -كالعود والصندوق ونحوهما- إلى المجتهد أو وكيله ليُعدمها بالكسر وتبرأ ذمّته؟ وهل يسوغ لمقلّدكم أن ينقل لغير مقلّدكم فتوى غيركم إذا كان النقل العلّة التامّة للعمل؟ وما ذا يُراد من عدالة الشاهد، العدالة الواقعيّة أو العدالة عند المشهود عندهم؟ وماذا يكون لو بان خلافها؟ وهل لمقلّدكم أن يدفع حقّ الإمام عليه السلام لغيركم من المجتهدين أو وكلائهم؟ الرجاء المؤكّد إغاثتهم بنظركم الحازم ولكم الفضل، ثمّ هل للمقلّد إذا سألناه عن مسألةٍ تخصّنا أن لا يُجيبنا؟

ج: بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

أمّا المسألة الأُولى: فما كان يخطر ببالي أنّ أحداً يحتمل أنّ ما حُكم عليه في الشريعة المطهّرة بأنّه لا يُملك وليس قابلاً لأن يُملك ويلزم إعدامه يمكن أن يُدفع من طرف ما لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وآله ولذي القربى أي الإمام صلّى الله عليه وأرواحنا فداه، تعالى عن ذلك علوّاً كبيراً.

وأمّا نقل فتوى غير الأعلم فلا مانع عنه إلّا في صورةٍ واحدة وهي أنّه لو كانت فتوى

غير الأعلم مخالفةً للاحتياط، كما إذا أفتى بطهارة الغسالة مثلاً أو كفاية التسبيحات الأربع مرّةً واحدة ونحو ذلك، وقد أفتى الأعلم في تلك المسألة بما يوافق الاحتياط كما لو أفتى هو -أي الأعلم- بنجاسة الغسالة مثلاً أو وجوب التسبيحات الأربع ثلاثاً ونحو ذلك، وحيث إنّ فتوى غير الأعلم ساقطةٌ عن كونها حجّةً شرعيّة وغير صالحةٍ للتعويل عليها والعمل بها فجوازه في غاية الإشكال، والله العالم.

وأمّا عدالة الشاهد ففي كون الأثر المترتّب عليها مترتّباً على ثبوتها الواقعي أو كفاية إحرازه في ترتّب ذلك الأثر بحثٌ وتفصيل لا يسعنا التعرّض له في هذا الوقت، لكنّا نشير إجمالاً إلى ما هو محلّ حاجة العموم: ففي باب الجماعة يكفي إحراز المأموم لعدالة الإمام ويصحّ اقتداؤه بذلك، والأقوى كون العبرة في باب الطلاق أيضاً بإحراز المطلّق لها، وأمّا في حكم الحاكم في المرافعات ففيها بحثٌ وموكول إلى نظر الحاكم، والله العالم، وأمّا في سائر الموضوعات الخارجة عن باب الترافع -كتنجّس هذا الثوب مثلاً أو تطهيره ونحو ذلك، بناءً على عموم حجّيّة البيّنة لكلّ أحدٍ فيها- فالظاهر أن يكون انكشاف فسق الشاهد عند أداء الشهادة موجباً لسقوط شهادته بالكلّيّة.

وأمّا المسائل التي ترد علينا فإن كان التكليف يقتضي الجواب عنها لا نقصّر إن شاء الله تعالى، ونأمل من إخواننا أن يعذرونا عمّا عدا ذلك إن شاء الله تعالى.

٢٢ ذي القعدة ١٣٤٩

فروع مختلفة

[٣٠٩٩] س ٨٥: رجلٌ له دَينٌ بذمّة شخصٍ فأعطاه عوض دينه بعض آلات الملاهي وبعد ذلك التفت إلى أن هذا ممّا يحرم الانتفاع به ولا يمكنه إرجاعه حيث لا يعوّض غيره، فعمد إلى نائب المجتهد يسأله عن ذلك فأمره بكسرها فقال:

«أفعل إذا تحتسب قيمتها ردُّ مظالم عنّي»، فهل يسوغ لنائب المجتهد ذلك أم لا؟

ج: ياسبحان الله! ما حُكِمَ عليه في الشريعة المقدّسة بعدم الماليّة ووجوب إعدامه كيف يسوغ لنائب المجتهد أن يحتسبه عن الحقوق الواجبة الإلهيّة من أيّ نوعٍ من أنواعه؛ إذ لو لم يكن قابلاً لأن يُحتسب وفاءً لدين ذلك الدائن مع أنّه رضي به وقبله عن دينه فكيف يصلح لأن يُحتسب وفاءً لدين الله سبحانه، مع أنّه -عزّت كبرياؤه- أسقطه عن الماليّة ومنع عنه، والله العالم.

٥ ذي الحجّة ١٣٤٩

[٣١٠٠] س ٨٦: لو أنّ السيل والهواء أزالا أرض شخصٍ بأشجارها واستقرّت بأجمعها بملك آخر ولم تبق لأرضه أثرٌ ظاهر فما يكون حكم ذلك؟

ج: لا يبعد أن يكون هذا الفرض من المحالات العاديّة ولا ينبغي السؤال عن أمثال ذلك، ولو فرض محالاً وقوعه لا يخرج شيءٌ من الأشجار عن ملك مالكه، والله العالم.

١٨ شوّال ١٣٤٩

[٣١٠١] س ٨٧: اجتمع جماعةٌ من المؤمنين لتعمير طارمة مرقد المرحوم السيّد رضيّ الدين بن طاووس - طاب ثراه- وترميم أساس القبّة، وإنّ البستان التي فيها مرقده دفن فيها من مدّةٍ طويلة بعض الموتى وقد احتمل أنّ في الموضع الذي يُراد وضع الأُسطوانة فيه بعض القبول، فهل يجوز حفر ذلك المكان لوضع أساس الأُسطوانة مع هذا الاحتمال أو لا؟

ج: لو لم يعلم أنّ في الموضع الذي يُراد حفره لوضع الأُسطوانة فيه بعض القبور فالظاهر جواز حفره، وكذا لو علم أنّ هناك قبراً ولكن علم اندراسه، والله العالم.

١٨ ذي القعدة ١٣٤٩

[٣١٠٢] س ٨٨: إنّ رجلاً له أولادٌ في أمريكا ويرغب في الذهاب إليهم لعلّه يُقنعهم بالرجوع أو يوطّد ديانتهم ويرجع، فهل يجوز له ذلك أو لا؟

ج: لو كان في بقاء هؤلاء في تلك البلاد ذهاب دينهم أو عدم مبالاتهم بأحكام الله

سبحانه وتركهم لها وراء ظهورهم وكان والدهم واثقاً بأنّه يتيسّر له أحد الأمرين إمّا إقناعهم على الرجوع معه إلى بلاد المسلمين، أو توطيد عقائدهم ولم يكن في سيره إليهم حرجٌ ومشقّةٌ فلأحوط شديداً وجوبه، والله العالم.

١٧ صفر ١٣٥٠

[٢١٠٣] س ٨٩: رجلٌ هاجر إلى أمريكا بقصد التكسّب لعيشة عياله عازماً أن تكون غيبته مقدار سنتين، فبعد سفره حجزته الموانع وبقي زهاء عشر سنوات وهو في جميع تلك المدّة تاركٌ للصوم والصلاة مستعملٌ لأكل النجس على قواعد أهل تلك البلاد، ثمّ رجع إلى بلاده حائزاً مقداراً من الأموال، أفيدونا ما مقدار ما عليه من الكفّارات؟ وهل عليه خمسٌ وزكاة إذا لم يكف مجموع ماله إلّا للكفّارات؟ وهل يجب عليه الحجّ؟

ج: يجب عليه قضاء صلواته وصيامه، وأن يدفع خمس ما اكتسبه، ولو كان بعض ما اكتسبه أو جميعه من عين أحد النقدين وكان مسكوكاً بسكّة المعاملة وبالغاً قدر النصاب فما زاد وقد بقي عنده عين ذلك الذهب أو الفضّة المسكوكين حولاً واحداً أو أزيد يجب عليه الزكاة أيضاً لكلّ عامّ بقي عنده، و مقدارها ربع العشر، و يجب عليه الكفّارة أيضاً لكلّ يوم يومٍ من أيّام رمضان تَركَ صيامه، ويتخيّر بين خصالٍ ثلاث أهونها وأخفّها أن يُطعم لكلّ يومٍ لم يصمه ستّين مسكيناً لكلّ مسكينٍ مدٌّ من الحنطة بفروعها أو التمر، ويجوز أن يُحضر لهم الغداء أو العشاء المتعارف في البلد مجتمعين أو متفرّقين، والأوّل وهو دفع الأمداد أخفّ وأهون، ويجب عليه حجّ بيت الله الحرام أيضاً، والله العالم.

٢١ ذي الحجّة ١٣٥١

[٢١٠٤] س ٩٠: ما تفضّلتم به من الجواب يحتاج إلى سعةٍ في الماليّة تكفي للجميع، ففي ما إذا لم تسع إلّا للبعض فما الذي يقدّم؟

ج: أمّا الخمس والزكاة فحيث إنّهما يتعلّقان بعين المال فمع بقاء عين ما تعلّق

به أحدهما يقدّم إخراجه على كلّ حقّ في الذمّة، وبعد ذلك يوزّع ما يجده على الجميع بالنسبة، على إشكالٍ في الحجّ من جهة عدم اطّلاعنا على أنّه هل تحقّقت له الاستطاعة عند عدم اشتغال ذمّته بالواجبات المذكورة أو بعده، ولعلّ أن يكون الشخص المذكور عالماً بذلك و يخبرنا بالحقيقة، والله العالم.

٢١ ذي الحجّة ١٣٥١

[٢١٠٥] س ٩١: جماعةٌ اشتركوا في شراء قطعة أرضٍ ليبنوها داراً وأذنوا لأحدهم أن يسجّلها باسمه ليكون أميناً على ما يستدينه للبناء لو احتاج الأمر، ثمّ إنّهم شرعوا بالبناء ودفعوا ما عندهم من الدراهم، ثمّ احتاجوا للمال فباعها المأذون بإذنهم بيعاً خيارياً لأجل أن يأخذوا مالاً ويكملوا البناء به، ثمّ احتاجوا للتكفية أيضاً فكتبوا صكوكاً عليهم للمأذون فباعها وأتمّ البناء بها، فلمّا حلّ أجل الصكوك امتنعوا عن دفعها لمن اشتراها فالتزم المأذون بدفعها من ماله، وقد ضاق الحال عليه وأصحاب الديون تريدها و إذا امتنع عن الدفع يحصل عليه ضررٌ ولا يمكنه الدفع إلّا إذا باع الدار بيعاً باتّاً وشركاؤه لا يرضون ببيعها ولا يدفعون ما عليهم، على أنّها لا تُباع إلّا بالناقص عمّا كلّفت، فما الحكم في هذه المسألة؟ أفيدونا مأجورين.

ج: صدور الصكوك المذكورة من المشتركين وترخيص المأذون في بيعها وقبض الثمن وصرفه على التعمير توكيلٌ له في بيع ما في الصكوك على ذممهم، فينفذ ذلك البيع وتشتغل ذممهم بما في الصكوك للمشتري، وعند حلول الأجل يلزمهم أداؤه، ولو امتنعوا عن ذلك فللمشتري أن يطالب المأذون بما باعه منه وللمأذون أن يطالب شركاءه بما صرفه بأمرهم على التعمير ولو بالمقاصّة من أموالهم، ولكون المأذون قد باع الدار المذكورة بإذن شركائه بيعاً خيارياً قبل ذلك فلو انفسخت المعاملة الخياريّة المذكورة ورجعت الدار إلى المشتركين وكانوا مصرّين على تمرّدهم عن دفع ما في الصكوك إلى من اشتراها يحلّ للمأذون حينئذٍ أن يقبض الدار ويبيعها ويدفع من

ثمنها لمشتري الصكوك ما يستحقّه وإن لحق شركاءه من الضرر ما لحقهم بتمرّدهم عن أداء ما كان يلزمهم أداؤه، والأحوط أن يكون المقاصّة بإذن الحاكم الشرعيّ لو تيسّر ولو زاد الثمن عمّا يستحقّه مشتري الصكوك يوزّع الزائد على المشتركين بنسبة سهامهم، ولو لم يتيسّر الاستيذان من الحاكم الشرعيّ يكفي اطّلاع عدول المؤمنين على تمرّد المشتركين، والله العالم.

٨ صفر ١٣٥١

أرضٌ باعها المالك من الأجنبيّ بالخيار واستأجرها منه ثمّ ملّكها من ولده القاصر ووقع النزاع بين القيّم والبالغين في صدور التمليك قبل رجوع الأرض إليه أو بعده

[٢١٠٦] س ٩٣: رجلٌ باع قطعة أرضٍ معيّنة لولدٍ قاصرٍ له بحسب ولايته عليه وأبرأ ذمّته من الثمن، ثمّ باعها من أجنبيّ بالخيار واستأجرها منه مدّة الخيار وبعد انقضائه بأمدٍ - والقطعة في يده - أوصى وصيّةً وهو في حال الصحّة أقرّ فيها بحضور البيّنة العادلة أنّه قد باع القطعة المذكورة لولده القاصر المذكور ولأخوين له أيضاً قاصرين وأبرأ ذمّة الجميع من الثمن، والقطعة لم تزل في يده، وبعد أمدٍ انتقل إلى رحمة الله، ثمّ بعد وفاته حضر بعض أولاده البالغين وادّعى على إخوته القصّر بأنّ بيع أبيهم لهم تلك القطعة كان بيعاً في غير ملك وأنّ ملك مورّثنا لها من الأجنبيّ الذي كان مشتريها بالخيار إنّما حدث بعد انقضاء زمن الخيار وبعد إقراره بالبيع المذكور وأنّه قبل ذلك لم يتحقّق منه فسخٌ أو موجب انتقالها إله فتكون تركةً للجميع، وأمّا قيّم القاصر فأجاب بالواقع وأنّه قد أقرّ المورّث ببيعها للقاصر وهي في يده وتصرّفه وأمّا أنّه بيع في غير ملك وأنّ الانتقال إليه كان بعد الإقرار فشيءٌ لا أعلمه، فيحتمل أنّه قد حصل منه الفسخ قبل مضيّ زمن الخيار أو تكون انتقلت إليه بناقلٍ شرعيّ بعده وقبل إقراره فيكون إقراراً وبيعاً في ملك فلا تكون تركة، فمن يكون المكلّف بإقامة البيّنة، البالغ أم القاصر؟ نرجو الإفادة وتشخيص من يكون المقدّم قوله في المقام فإنّا في مسيس الحاجة إلى الجواب،

حيث إنّ الواقعة محلّ ابتلاءٍ ويتوقّف فصلها على قولكم الفصل، أدام الله ظلّكم.

ج: لو باع تلك القطعة من بعض أولاده القصّر أو من جميعهم قبل أن يبيعها بشرط الخيار من الأجنبيّ المذكور أو بعد وقوع المعاملة الخياريّة المذكورة وبعد انفساخها ورجوع المبيع المرقوم إلى ملكه يصحّ بيعه من القصّر المرقومين -بعضاً أو كلّاً- في كلتا الصورتين ويكون المبيع ملكاً للقاصر المبتاع على كلٍّ من التقديرين. ولو كان بيعه من القصّر بعد وقوع المعاملة الخياريّة المذكورة وقبل انفساخها كان بيعاً في غير ملك وباطلاً من أصله، وبعد انفساخ تلك المعاملة ورجوع المبيع إلى ملكه يكون سبيله سبيل سائر أمواله وينتقل إلى جميع ورثته بعد موته، وإلى هذا يرجع دعوى بعض البالغين على القصّر المذكورين، وسواءٌ رجع ما أجاب به قيّم القصّر إلى دعوى الانتقال إليهم قبل وقوع المعاملة الخياريّة المذكورة أو بعد انفساخها يكون هو المكلّف بإقامة البيّنة على كلّ تقدير، والله العالم.

٩ ذي القعدة ١٣٥٣

[٢١٠٧] س ٩٣: رجلٌ صدر منه إقرارٌ في بيع قطعة أرضٍ معيّنة في يده لبعض أولاده، وبعد وفاته ادّعى بعض أولاده الآخرين الذين لم يقرّ لهم أبوهم بالقطعة المذكورة أنّه حينما أقرّ والدنا بالبيع المذكور وإن كانت القطعة في تصرّفه إلّا أنّه لم يكن مالكاً لها حين الإقرار، حيث إنّها كانت مسبوقةً منه بالبيع الخياريّ لأجنبيٍّ وإنّما رجعت إلى ملك أبينا بعد إقراره فتكون تركةً للجميع، وأجاب أولاده الذين أقرّ لهم بأنّ تلك القطعة وإن كانت مسبوقةً بالبيع الخياريّ إلّا أنّ والدنا حينما أقرّ لنا بالبيع كانت القطعة في تصرّفه وتحت سلطنة ويحتمل حصول الفسخ منه قبل مضيّ زمن الخيار أو انتقلت إليه بناقلٍ شرعيّ بعده وقبل إقراره بتمليكها منّا فيكون إقراراً في ملك فينفذ ولا يكون تركة.

ج: هذا السؤال قد تقدّم إلينا مرّات بعباراتٍ متقاربة وكان المتحصّل من مجموع تلك الأسئلة أنّ مالك تلك القطعة قد باعها بالبيع الخياريّ من الأجنبيّ واستأجرها منه

مدّة الخيار ولم تزل في يده قبل البيع الخياريّ وبعده إلى أن رجعت إليه بالفسخ أو الإقالة أو بناقلٍ جديد، وفي أثناء تلك المدّة المتأخّرة عن البيع الخياريّ قد ملّكها من بعض أولاده القاصرين وقد وقع النزاع بين أولاده البالغين وقيّم القاصرين في صدور التمليك المذكور منه قبل أن يرجع إليه تلك القطعة أو بعده، وهذا هو المتحصّل لنا من مجموع تلك الأسئلة.

أمّا كون التمليك المذكور أو الإقرار به قد صدر عنه حال استقراريده على تلك القطعة فالظاهر تسالمهم عليه، لكن حيث إنّها متردّدةٌ بين أن تكون بمالكيّة العين أو بالإجارة وملك المنفعة فلا جدوى لها في إحراز صحّة التمليك المذكور، ولو كان صادراً عنه قبل أن ترجع إليه تلك القطعة بالفسخ مثلاً أو بناقلٍ آخر كان من جزئيّات «من باع شيئاً ثمّ ملكه»، وكان الأقوى بطلانه وعدم الجدوى للإجازة اللاحقة في صحّته، ويتوقّف صحّة ذلك التمليك على صدوره عنه بعد رجوع تلك إلى ملكه بأحد ما ذكر من موجباته، فإن ثبت ذلك بحجّةٍ شرعيّة فهو وإلّا كانت القطعة المذكورة محكومةً[1] عليها بالبقاء على ملكه إلى أن توفّي وكانت كسائر ما تركه ميراثاً لجميع ورثته، والله العالم.

١٣ ذي الحجّة ١٣٥٣

[٢١٠٨] س ٩٤: نرجو أن تتفضّلوا بالجواب عن مسألةٍ هي محلّ ابتلائنا فعلاً لنعمل فيها بمقتضى نظركم، لأنّ الفريقين يرجعون إليكم في التقليد. وهي أنّ رجلاً أوصى وأقرّ في وصيّته ببيع أعيان مخصوصة من أولاده القاصرين، ثمّ باع بولايته عيناً مخصوصة من هذه الأعيان من رجلٍ أجنبيّ بيعاً خيارياً بشرط ردّ مثل الثمن، ثمّ أوصى مرّةً ثانية وأقرّ أيضاً ببيع تلك الأعيان من القاصرين التي من جملتها العين المبيعة بالخيار وشكّ في كون متعلّق إقراره الأوّل وإقراره الثاني واحداً بأن كان باع

١. كذا في نسخة شيخنا الحلّي ﷺ، ولعلّ الأصحّ «محكوماً».

القاصرين قبل إقراره الأوّل ثمّ أقرّ به أوّلاً وثانياً أو متعدّداً بأن كان باع القاصرين مرّةً ثانية بعد إرجاع العين من الأجنبيّ بناقل لم يُعلم أنّه فسخٌ في زمان الخيار أو بشراءٍ بعد مضيّ زمان الخيار، كلّ ذلك مع العلم بتاريخ الإقرار الأوّل وتاريخ الإقرار الثاني وتاريخ موت المقرّ والجهل بتاريخ البيع من الأجنبيّ. وعلى كلّ حالٍ إنّ العين المذكورة لم تزل في يد الميّت إلى حين موته، غايته كانت يده إجاريّةً مدّة الخيار زمن بيعها من الأجنبيّ لأنّ هذا النحو من البيع والإجارة يستعملونهما فراراً من الربا ولا داعي لهذه المعاملة إلّا ذلك.

وبعد هذا نقول: إنّه وقع النزاع بعد موت الموصي المقرّ بين عموم الورثة البالغين والقاصرين، يزعم البالغون أنّ العين المذكورة تركةٌ فهي ميراثٌ لجميع الورثة البالغين والقاصرين، لكونها تحت يد مورّثهم، وملك القاصرين لها بإقرار لا يوجب تكرّر المقرّ به ولا تعدّد زمان الإقرار يوجب تعدّد المقرّ به. ويؤيّد وحدة متعلّق الإقرارين أنّ المقرّ كسائر العوامّ المعتقدين أنّ البيوع والإجارات المتداولة بين الناس حيلةً لدفع لزوم الربا لا ترفع سلطنة البائع عن المبيع ولذا يبيعون برُبع المثل أو أقلّ، ويزعم القاصرون أنّ العين المذكورة ملكٌ خاصٌّ لهم لإقرار مورّثهم لهم بها، فهل يكفي هذا الإقرار في ثبوت الحقّ للقاصر وصيرورة البالغ مدّعياً مع إجماله و تردّده بين كون متعلّقه هو متعلّق الإقرار الأوّل، و الفرض حينئذٍ أنّ العين قد انتقلت إلى الأجنبيّ أو غيره حتّى يتمّ مدّعى القاصر؟ فهل القول قول القاصر فيكلّف البالغ إثبات كونها تركةً أو بالعكس؟ وهل يجري استصحاب حال اليد الإجاريّة إلى زمان الإقرار الثاني أم لا؟ نرجو أن تتفضّلوا بفتواكم في هذه المسألة مع الإشارة إلى المدارك حسبما يمكن، ودمتم مولانا للطائفة مفزعها وهل يجوز إمضاء حكم الحاكم مع العلم القطعيّ الوجدانيّ بخلاف ما شهد به بيّنته؟

٢٩ محرّم ١٣٥٤

ج: لا يخفى أنّ إقراره ببيع الأعيان المذكورة من أولاده القاصرين وإن كان جامعاً لشرائط نفوذه لكنّ تعقّبه بالمعاملة الخياريّة المذكورة بولايته عليهم أسقطه عن صلاحية

تشبّثهم به في ما يدّعونه من اختصاص تلك الأعيان بهم، وإقراره الثاني المسبوق بتلك المعاملة وإن كان صادراً منه عند استقراريده على تلك الأعيان المذكورة لكن حيث إنّها مردّدةٌ[1] بين استنادها إلى مالكيّة عين تلك الرقبات بعد رجوعها إليه أو مالكيّة منافعها بالاستيجار من المشتري، فاستصحاب حالها -وهو كونها بالاستيجار إلى زمان صدور ذلك الإقرار منه- يخرجها عن كونها يداً مالكيّة ويعيّن كونها استيجاريّة، ويندرج ما أقرّبه وهو بيع تلك الرقبات من القاصرين المذكورين في جزئيّات «من باع شيئاً ثمّ ملكه»، وقد حقّق في محلّه بطلانه من أصله، فيكون قول البالغين هو المطابق للأصل الجاري في المسألة، وعلى القصّر إثبات أحد الأمرين: إمّا رجوع الرقبات المرقومة إلى بائعها بالفسخ أو الإقالة فيرجع إلى ملك القاصرين بمقتضى الإقرار السابق على كلٍّ من هذين التقديرين أو صدور الإقرار الثاني منه بعد رجوع تلك الأعيان إليه بأيّ موجبٍ كان، ولو لم يثبت شيءٌ من الأمرين فللقصّر إحلاف البالغين ويقسّم تلك الرقبات على جميع الورثة كسائر ما تركه مورّثهم، والله العالم.

وأمّا إمضاء حكم الحاكم مع القطع بخلاف ما شهدت به بيّنته فالمسألة مشكلة ولا يسعني الإفتاء لا بوجوب إمضائه ولا بجواز نقضه، والله العالم.

مسائل مختلفة

[٢١٠٩] س ٩٥: ملكٌ مضت عليه مائة سنة يقسّم بين الفلّاحين والملّاكين أرباعاً ربعٌ للملّاك وثلاثة أرباع للفلّاحين، وكانت القسمة المذكورة جاريةً من عهد الملّاك

١. لا خفاء في أنّه لو كان مالٌ في يد زيدٍ وشكّ في أنّ يده على ذلك المال مالكيّةٌ أو استيجاريّة فكونها مالكيّةٌ هو الأصل فيها، أمّا إذا كان يده عليه في زمانٍ مالكيّةٌ وفي آخر استيجاريّة وصدر منه إقرارٌ بذلك في أحد الزمانين فليس في البين أصلٌ يقتضي بصدور ذلك الإقرار عنه عند مالكيّة العين، بل مقتضى الأصل عدمه ويكون معاضداً لاستصحاب حال اليد في مفروض السؤال، ولتنقيح هذه المباحث مقامٌ آخر، والله العالم. ١٠ صفر ١٣٥٤ (منه قده)

الأوّل ثمّ بعده ولده ثمّ ولد ولده وهكذا إلى هذا العهد، والملّاك الفعلي يريد أن يجعل القسمة مناصفةً: نصف للفلّاحين ونصف للملّاكين، بدعوى أنّ المغارسة السابقة كانت محدودةً إلى تسعين سنة وأنّ المدّة المذكورة قد انقضت، هذا مع أنّه ليس في البين إلّا تقسيم الواردات أرباعاً؛ ربع للملّاك وثلاثة أرباع للفلّاحين وهذه القسمة مستمرّةٌ من لدن مائة سنة، فهل للملّاك المذكور أن يُغيّر القسمة السابقة وينشئ مغارسةً جديدة مع الفلّاحين؟

ج: لو كان للملّاك مستمسكٌ معتبر يصلح للاستناد إليه في ما يدّعيه من انتهاء مدّة المعاملة السابقة كانت له السلطنة على تجديد المعاملة مع الفلّاحين، ولو لم يكن في البين سندٌ يصلح مستنداً لما يدّعيه وكان الملك بيد الفلّاحين وهم يدّعون أنّ ما يلزمهم تسليمه إلى الملّاك هو الربع فليس للملّاك إلزامهم بتغيير القسمة وتجديد المعاملة، والله العالم.

٢٢ ذي الحجّة ١٣٥١

[٢١١٠] س ٩٦: بستانٌ مشتركةٌ بين فلّاح وملّاك والحكومة السابقة باعت حصّة الملّاك من زمنٍ بعيد -لأنّه كان مطلوباً لها- وتنقلت هذه الحصّة من أشخاص إلى آخرين، والآن هي -أعني حصّة الملّاكة- مشتركةٌ بين أشخاصٍ ثلاثة انتقلت إليهم بالشراء في الطابو ممّن كان قبلهم، وأوراق الطابو الراجعة إلى أحد هؤلاء الأشخاص تنطق بأنّ حصّة الملّاكة هي النصف من مجموع البستان، وأوراق الشخصين الآخرين تنطق بأنّ أصل حصّة الملّاكة هي أربع حصص من سبع حصص من مجموع البستان، والأوراق الناطقة بالنصف أقدم تاريخاً من الأوراق الناطقة بالأربع من سبع حصص، والقسمة الجارية طول هذه المدّة بين الفلّاحين والملّاكين لم تزل مستمرّةً على المناصفة حتّى أنّ أحد هذين الشخصين الذي بيده أوراق الطابو الناطقة بأنّ حصّة الملّاكة هي أربع حصص من أصل سبع حصص كان قبل شرائه استحقاقه وكيلاً عن الملّاكين السابقين وكان يقاسم الفلّاحين على النصف،

لكنّه الآن يدّعي أنّ حصّة الملّاكة هي أربع حصص من أصل سبع حصص ويطلب المقاسمة على طبق أوراق الطابو التي بيده، فهل له ذلك مع كون القسمة جاريةً على النصف من الزمن السابق إلى الآن؟ وهل تسمع منه دعوى أنّ هذه القسمة لعلّها كانت مسامحةً من الملّاكين السابقين؟ أفتونا مأجورين إن شاء الله تعالى.

ج: لمّا كان العمل قد استقرّ على النصف وكان مطابقاً لورقة الطابو القديمة فمقتضى اليد هو الحكم بالتنصيف، ولا ترفع اليد عنه إلّا بالبيّنة على خلافها، وإلّا فلا يلتفت إلى الدعوى المذكورة، والله العالم.

٧ ربيع الثاني ١٣٥١

[٣١١١] س ٩٧: لدينا جملةٌ من خدّامكم المتّبعين لكم المستضيئين بأنواركم كانوا يرجعون إلى الوالدﷺ في التقليد وكان قد أذن لهم أن يسكنوا في أراضي لا يُعلم لها مالكٌ أصلاً لكن عليها أمارة التملّك من آثار التعمير والغرس، والآن التفتوا إلى الأمر وشكّوا في أنّ هذا الإذن هل يفيدهم حتّى الآن، أم ينقطع بموته فيحتاجون إلى الإذن منكم جديداً، الرجاء أن تتعطّفوا ببيان وجه المسألة وبالإذن لهم في السكنى إن استدعى ذلك.

ج: لو كان ما صدر عن والدكم المرحوم ﷺ مجرّد الإذن في السكنى في تلك الأراضي لا تمليك رقبتها من الساكنين المذكورين يكون أثر ذلك الإذن مقيّداً بحياته وبعد انتقاله إلى رحمة ربّه تعالى يرتفع أثره، ولو آجرها -بعضاً أو كلّاً- لمدّةٍ معيّنة بأُجرةٍ معلومةٍ مقبوضة يكون المستأجر مالكاً منفعة ما استأجره منه إلى انقضاء مدّة الإجارة مطلقاً، ولو باعها -بعضاً أو كلّاً- بثمنٍ معيّنٍ مقبوض يملك المشتري رقبة ما اشتراه منه أبديّاً على حدّ سائر أملاكه مطلقاً، ولو فرض أنّ ما صدر منه كان مجرّد الإذن وأراد الساكنون تجديده فإنّا لا نرى جوازه مجّاناً إلّا للفقير الشرعيّ، وأمّا من كان غنيّاً فإمّا أن يستأجر ما هو ساكنٌ فيه بأُجرةٍ معيّنةٍ لمدّةٍ مضبوطة أو

يشتريه بثمنٍ معلوم، وعلى كلّ تقديرٍ فجنابكم وكيلٌ عنّا في كلّ من البيع والإيجار بما ترون من الثمن والأجرة.

لكنّ هذا كلّه على تقدير أن تكون الأراضي المذكورة من مجهول المالك كما هو ظاهر عبارة السؤال، وأمّا إذا كانت ممّا باد أهلها وبقيت بلا مالك وصارت مواتاً بذلك فكلّ من سبق إليها وأحياها يملكها، ولو شكّ في أنّها ممّا لا مالك لها أو من مجهول المالك فالأحوط شراؤها أو استيجارها من الحاكم الشرعيّ كما تقدّم أنّه الوظيفة في ما كان من مجهول المالك، ووكّلناكم في إجراء تلك الوظيفة، والله العالم.

٥ رمضان ١٣٥٣

رسالة منه ﷺ بشأن جامعٍ بالحيّ

هذا، وقد اشتملت موسوعة الفتاوى هذه على رسالةٍ منه قدّس سرّه الشريف نوردها هنا استكمالاً للفائدة:

بِسم اللهِ الرَحمنِ الرَحيم

الحمد الله ربّ العالمين وأفضل صلواته وتحيّاته على من اصطفاه من الأوّلين والآخرين وبعثه رحمةً للعالمين محمّدٍ وآله الأئمّة الطاهرين واللعنة الدائمة على أعدائهم أبد الآبدين.

وبعد، فلمّا كان في الجامع الذي بناه جناب الأمجد... ببلدة الحيّ إشكالاتٌ شرعيّة من جهاتٍ شتّى وكان الباني المذكورقد فوّض أمره كلّيّاً إلينا، بادرنا إلى رفع تلك الإشكالات بالموازين الشرعيّة ورعاية الاحتياط المرغوب غايته، خصوصاً في المعابد الإسلاميّة، وبعد أن وفّقنا الله تعالى لذلك وخلص الجامع المذكورعن كلّ شبهة -بعونه سبحانه وحسن تأييده- أجرينا صيغة الوقف بحضورجمعٍ من العلماء العظام جامعاً لشرائط صحّته، والحمد لله ربّ العالمين والصلاة على رسوله وآله الطاهرين، وإذ وفّقنا الله سبحانه وتعالى لجميع ذلك فها نحن نخصّ ثقتنا ومعتمدنا

الزكيّ التقيّ الأكرم... المحترم دام تأييده وجنابه بحسب وكالته عنّا يحضر المسجد لقبضه والصلاة فيه ويبلّغ عموم إخواننا عنّا السلام ويعلن بذلك ويُصلّي جنابه في هذا المسجد أُسبوعاً كاملاً إن شاء الله تعالى، ونسأله تعالى أن يجعله معبداً مباركاً بمنّه وفضله.

وحرّر ذلك يوم الجمعة ٢٤ جمادى الثانية ١٣٥٠

الأحقر محمّد حسين الغروي النائيني


ملحقات الفتاوى

مسائل في التقليد

س ١: إذا كان المقلّد مشغولاً بالكسب المانع له عن الفحص عن الأعلم ليرجع إليه في مسائل الاحتياط والإشكال، فهل يجوز الرجوع فيها إلى المجتهد الجامع للشرائط وإن لم يعلم كونه الأعلم مع عدم العلم بمخالفته للأعلم؟

ج: إذا عيّن الأعلم وقلّده فيما تعمّ به البلوى، ففي آحاد المسائل الاتّفاقيّة وكذا في موارد الإشكال والاحتياط ممّا لم يصدر الفتوى فيها من الأعلم يجوز أن يقلّد فيها كلّ مجتهدٍ مطلق لم يعلم أعلميّة غيره منه، بل ومع العلم بأعلميّة غيره منه وعدم العلم بالمخالفة لا تفصيلاً ولا إجمالاً يجوز تقليده ولا يجب الفحص، والله العالم.

س ٢: هل ترخّصون في موارد الاحتياط في الرجوع إلى مطلق المجتهد الجامع للشرائط، أو لا بدّ في ذلك من الرجوع إلى الأعلم فالأعلم؟

ج: نعم، يجوز الرجوع إلى من علم أنّه مجتهدٌ مطلق ولم يعلم أنّ فتواه تخالف فتوى من هو أعلم منه، والله العالم.

س ٣: كتب الأعمال المستحبّة كثيرة، كيف نعمل بها وكيف يتوصّل المقلّد بأنّ بعضها مقطوعٌ بصحّتها ومرضيّةٌ عندكم وبعضها غير مرضيّة لديكم؟ وهل يكفي العمل برجاء الورود في المشكوكات؟ وهل لها قاعدة نتوصّل بها إلى نيّة التقرّب إلى الله تعالى؟

ج: لا بأس بالعمل بما تضمّنته الكتب المعتبرة الثابت انتسابها إلى علماء الشيعة الإماميّة، ولا بأس بالعمل بما في الكتب المشكوك اعتبارها برجاء المطلوبيّة، والقاعدة الكلّية هي ثبوت اعتبار الكتاب وانتسابه إلى علماء الإماميّة أو الشكّ في ذلك.

س ٤: المباحات كثيرة هل يجب عرض كلّ مباح على المقلَّد حتّى الذي عليه سيرة الناس مثل شرب السكارة وشرب الشاي والقهوة وأمثال ذلك، أو يجب في بعضها دون بعض؟ وهل لها قاعدة نتوصّل بها؟

ج: ما جرت به سيرة الشيعة الإماميّة في الأعصار والأمصار من المباحات المذكورة في السؤال ونظائرها يجوز تناولها بلا حاجة إلى التقليد فيها، والله العالم.

س ٥: نقل فتوى المفضول للمقلّد له أو لغيره جائزٌ عندكم أو لا؟

ج: لو اتّفق في مسألةٍ معيّنة أنّ الأفضل قد أفتى فيها بما يوافق الاحتياط وأفتى المفضول بما يخالفه كما لو فرض أنّ الأفضل أفتى بنجاسة الغسالة وأفتى المفضول بطهارتها وكان نقل من يعتمد عليه المتديّنون لتلك الفتوى هو الموجب لعملهم بها ففي مثل هذا الفرض لا يخلو جواز نقل فتوى المفضول لمثل ذلك الشخص من الإشكال، والله العالم.

مسائل في الطهارة

س ٦: لو توضّأ الوضوء الرافع للحدث ثمّ عرض له أحد الأُمور التي يستحبّ لها تجديد الوضوء وصلّى قبل تجديد الوضوء فلو جدّد وضوءه فهل يستحبّ له إعادة الصلاة تحصيلاً لتلك المرتبة من رجحان الوضوء التجديدي أو أنّه لا تشرع له الإعادة؟ أفتونا مأجورين إن شاء الله تعالى.

ج: لا تشرع له إعادة ما صلّاه قبل تجديد الوضوء. والله العالم.

١٦ جمادى الأُولى ١٣٤٩

س ٧: الفالول الداخل في اللحية الكثيفة هل يجب تخليل الشعر حتّى يصل الماء اليه؟

ج: ما أحاطت به اللحية الكثيفة لا يجب إيصال الماء إليه. والله العالم.

س ٨: لو خرج المكلّف من داره بنيّة الغسل ومضى إلى الحمّام وعند الغسل نسي النيّة فهل تكفيه النيّة السابقة أم لا؟ وإن كان في الخزانة و أراد الغسل ينوي قبل الارتماس في الماء في الترتيب والارتماس أم حين الخروج من الماء؟ أفتونا مأجورين.

ج: صدور الغسل بدون القصد محالٌ وهذا هو النيّة، وفي الخزانة أيضاً بأيّ كيفيّة يكون قاصداً للغسل يكفي إن شاء الله تعالى.

س ٩: قال (رحمه الله تعالى) في العروة: في غير الوسواسي إذا بالغ في إمراريده على اليد اليسرى لزيادة اليقين لا بأس به ما دام يصدق أنّه غسلٌ واحد، وحضرتكم قيّدتموه في الحاشية بأن لا يكون من اللغو والعبث على الأحوط، ما المراد من زيادة اليقين هنا؟ فلو أكثر من إمراريده غفلةً مثلاً هل يكون ذلك مانعاً من صحّة المسح؟

ج: لليقين مراتب ودرجات، والمراد بزيادة اليقين هو حصول المرتبة العليا، وقيّدناه بأن لا يكون من اللغو والعبث بهذا الاعتبار، فلو غفل وأكثر من الإمرار إلى حدّ اللغو والعبث لا يخلو صحّة المسح عن الإشكال. والله العالم.

س ١٠: الأرمد الذي يخاف من استعمال الماء هل يكتفي بالتيمّم بدلاً عن الطهارة المائيّة أو لابدّ من الوضوء والمسح على الجبيرة؟

ج: نعم يكتفي بالتيمّم -على الأقوى-. والله العالم.

س ١١: هل يجوز التيمّم على الترب الحسينيّة المجموعة على الأرض مع أنّه لا يخلو من الخلل الذي بينها؟

ج: لو كان ما يقع عليه التيمّم تراباً خالصاً يصحّ التيمّم وكذلك السجود أيضاً وإلاّ فلا، لكن يكفي في السجدة أن يكون مقدار ما يتحقّق به مسمّى السجود تراباً خالصاً، ولا يعتبر أن يكون تمام ما تقع عليه الجبهة كذلك، وفي التيمّم يعتبر أن يكون تمام ما تقع عليه الكفّ كذلك. والله العالم.

س ١٢: لو كانت اليد عريضةً مثلاً هل يجب إمرار اليدين كلتيهما بتمامهما على الجبهة وإن كانا زائدين على مجموع الجبهة؟ وكذلك لو كانت اليدان ضيّقتين على خلاف المتعارف هل يجب استيعاب الجبهة بتمامها، أو يكفي أن يمسح منها ما هو بمقدار الكفّين؟

ج: مسح الجبهة والجبينين بباطن الكفّين هو اللازم على كلّ تقدير، فلو زادت اليدان على القدر اللازم مسحه لا يجب إمرار القدر الزايد، ولو قصرتا يجب استيعاب المسح لما يجب مسحه. والله العالم.

س ١٤: الماء المتنجّس الذي هو دون الكرّ هل يكفي في تطهيره نفس اتّصاله بالكثير مطلقاً سواءٌ استوى السطحان أو كان المطهّر عالياً؟ وهل مجرّد الاتّصال كافٍ في التطهير أو لابدّ من الامتزاج؟ وهل يفرّق الحال بين كون مجرى المطهّر واسعاً كنهرٍ وشبهه وبين كونه ضيقاً كالمزملة وشبهها؟

ج: يكفي الاتّصال بالكثير مطلقاً وإن كان المطهّر عالياً وكان الاتّصال بمثل المزمّلة، لكنّه مع علوّ المطهّر يعتبر زيادته على الكرّ بمقدار العمود النازل منه إلى الماء المتنجّس ولا يكفي كرّيّة مجموع ما في المنبع الأعلى والعمود النازل من المزمّلة ونحوها في الاعتصام والمطهّرية. وأمّا الامتزاج فعدم اعتباره في التطهير وإن كان غير بعيد ولكن يصعب عليّ الفتوى به، ولا يترك الاحتياط فيه إن شاء الله تعالى.

س ١٥: السنّ الذهب إذا تنجّس وهو بالفم هل يطهر بعد زوال عين النجاسة أو لا؟

ج: لا يجري عليه حكم البواطن ويلزم تطهيره. والله العالم.

س ١٦: في ما يؤتى به من بلاد إيران أو من الموصل مكبوساً في جلد فيبيعه اليهودي أو النصراني في بغداد، فهل يحكم بطهارة الجلد المذكور أو بنجاسته؟

ج: ما لم يعلم بملاقاة ذلك الجلد مع الرطوبة المسرية لغير المسلم الذى يبيعه يُحكم بطهارته. والله العالم.

س ١٧: غيبة المسلم الذي يرى طهارة أهل الكتاب هل هي مطهّرةٌ له أو لا؟

ج: نعم، يحكم بطهارته مع احتمال ورود المطهّر عليه ولو بعيداً -على الأقوى-، والله العالم.

س ١٨: رجلٌ تنجّس بعض أعضائه فنسي نجاسته ودخل المجامع العامّة كالقهوة خانات والچاي خانات وباشر المايعات التي يبيعها في دكّانه وأواني داره وغير ذلك ثمّ ذكر بعد أيّامٍ نجاسة عضوه فما تكليفه حينئذ؟ وهل يجب عليه إعلام أهل تلك المجالس وإراقة المتنجّسات التي في دكّانه وداره وتطهير أوانيه؟ والمفروض أنّ مباشرته كانت بذلك العضو المتنجّس.

ج: لا يلزمه إعلام الحاضرين في المجالس المذكورة، وكلّ ما علم من المايعات في داره أو دكّانه ونحو ذلك اتّه باشره بذلك العضو المتنجّس قبل تطهيره يتنجّس بذلك ويلزمه إهراقه، ويجوز بيعه من غير المسلمين في عصرنا ويكون أخذ الثمن منه استنقاذاً له. والله العالم.

س ١٩: رجلٌ أنكر حرمة حلق اللحية فهل ذلك يكون منكراً لضروريّ من ضروريّات الدين؟

ج: ليست حرمة حلق اللحية من الضروريّات الدينيّة ولا يحكم على منكرها بكفره. والله العالم.

س ٢٠: رجلٌ من فرقة الإماميّة أنكر عدالة الباري تعالى فهل يخرج بذلك عن الإسلام فتجتنب مساورته؟

ج: الظاهر أن لا يكون العدل بالمعنى الذي يثبته العدليّة وينكره الأشاعرة من الضروريّات الدينيّة التي يحكم على منكرها بكفره. والله العالم.

س ٢١: ما حكم زرق الخشّاف من حيث الطهارة والنجاسة؟

ج: قد شهد جماعات [جماعة] ممّن يوثق بهم وبشهادتهم وكانوا من أهل الخبرة أنّهم ذبحوا كبير الخشاف ولم يكن له نفس سائلة، وعلى هذا فلا أقلّ من الشكّ في كونه ذا نفس سائلة، ويكفي ذلك في طهارة فضلاته. والله العالم

مسائل في الصلاة

س ٣٣: علامة القبلة في إيران و الهند والصين وغيرها من البلدان الشاسعة هل هي علامتها في العراق أم لها علامات أُخر؟ ثمّ إنّ -القبلة نامه- المستعملة بين الناس هل هي امارة تفيد الظنّ أو الاطمئنان عند اشتباه القبلة أو لا؟

ج: لا يخفى أنّ أهمّ الأمارات وأعمّها نفعاً هو الجدي، وليس جعله خلف المنكب الأيمن ممّا يلي العضد علامة مطّردة في جميع بلاد العراق فضلاً من أن يكون علامةً للقبلة في غير العراق من بلاد إيران و غير ايران، ويختلف كونه علامة للقبلة باختلاف البلاد طولاً وعرضاً، والدائرة المرسومة في التقاويم المطبوعة في إيران لا يخلو عن الاعتبار ولا بأس بالعمل بها. وأمّا القبلة نامه[1] المذكورة في السؤال انّها بأيدي الناس فلا أعلمها ولا أعلم أنّها معتبرة أو لا. والله العالم.

س ٣٣: المكرّرات من فصول الأذان والإقامة مثل (الله أكبر) وكذا الشهادتان ونحوهما هل هو في حكم غيره من المنع من الدرج مع السكون أو لا؟ كما ذكره الشهيد الثاني في الروضة من أنّه عربيّ جيّد؟

ج: الأحوط في الأذان والإقامة هو الوقف على أواخر فصولهما وترك الوصل فيها،

١. الظاهر أنّه معرّب «قبله نما».

لكن مقتضى عبارة الوسيلة وكذلك العروة هو استحباب الوقف لا لزومه، وعلى هذا يكون الاحتياط استحبابيّاً لا وجوبيّاً، ومع هذا ينبغي أن لا يترك. والله العالم والموفّق والمسدّد.

س ٣٤: لو قصد امتثال الأمر الوجوبي فيما هو واجب كما في تكبيرة الإحرام أو قصد امتثال الأمر الندبي فيما هو مندوب كما في تكبيرة الركوع ورفع صوته لأجل تنبيه الغير هل يكون ذلك مخلّاً؟

ج: لا بأس بشيءٍ من ذلك. والله العالم.

س ٣٥: هل يجوز العدول من الفريضة إلى النافلة في الجماعة وغيرها لإدراك الجماعة وإن لم تكن من عادته النافلة؟

ج: نعم، يجوز العدول إلى النافلة لإدراك الجماعة وكذلك لصلاة الجمعة أيضاً. والله العالم.

مسائل في أفعال الصلاة

س ٣٦: الأذكار والتسبيحات والقرآن والدعاء في الصلوات وغيرها هل يجوز في فواصل جملها التسكين عند الدرج والوصل أو لا؟ وعلى تقدير المنع هل يجوز الرجوع في هذه المسألة إلى الغير؟

ج: في الوصل بالسكون رخّصنا الرجوع إلى الغير، أمّا الوقف على الحركة فلا أُرخّصه ولا أُرخّص الرجوع فيه إلى الغير. والله العالم.

س ٣٧: قال السيّد في العروة: و هو يكفي مقدار ألفين و أكمله إلى أربع ألفات... إلى آخر قوله، و أنتم تقولون: الظاهر كفاية تأدية الحروف على الوجه الصحيح، اشرحوا لنا هذه المسألة؟

ج: إذا كان بعد حرف المدّ إدغام مثل (دابّة) و (الضالّين) أو كان بعده الهمزة مثل (جاء) و (جيء) و نحو ذلك فهذا هو المراد من المدّ اللازم، و الظاهر أن يكون القدر اللازم من المدّ هو ما يتوقّف عليه تأدية هذه الحروف على الوجه الصحيح بلا حاجة

إلى تكلّفٍ زائد، فلو كانت الهمزة بعد الألف مثل (جاء) فالظاهر أن لا يتوقّف تأدية الهمزة على زيادة مدّ في الألف، نعم لو كان بعده إدغام مثل (الضالّين) و(الدابّة) فحيث انّه مِن التقاء الساكنين فلا يبعد أن يتوقّف أداء المدغَم على زيادة يسيرة في المدّ لكن لا حاجة إلى مقدار أربع ألفات بل ولا ثلاث، ولا يبعد أن تكون الهمزة بعد الياء مثل (جيء) أو بعد الواو مثل (أن تبوء) أيضاً متوقّفاً أداؤها على زيادة يسيرة في المدّ لكن لا حاجة إلى التكلّف و زيادة في المدّ أزيد ممّا يتوقّف عليه أداؤها، وبالجملة فالقدر الذي يتوقّف عليه أداء الحروف هو اللازم، و الزائد تكلّف ولا موجب له. و الله العالم.

٢٦ جمادى الأُولى ١٣٤٨

س ٣٨: بلغنا أنّكم توجبون في إخراج الضاد الميل باللسان إلى أحد الجانبين فبناءاً عليه لو غفل المكلّف عن ذلك في الذكر المستحبّ كالقنوت وغيره هل يجب عليه سجود السهو أم لا؟ وهل يفرّق في ذلك بين كون الذكر المستحبّ منصوصاً أم لا؟ وعلى تقدير وجوب السجود فهل يجب عليه سجودان أحدهما لنقيصة الكلمة الصحيحة والآخر لزيادة الغير الصحيحة؟ أفتونا مأجورين.

ج: مخرج الضاد هو طرف اللسان وأُصول الأضراس العليا إمّا اليمنى أو اليسرى ولا يعتبر في إخراجه صحيحاً عن مخرجه أمرٌ آخر وإذا تكلّم بالظاء بدل الضاد جهلاً بمخرجه في صلاته فإن كان ذلك في قوله (عزّمن قائل) غير المغضوب ونحوه لزمه القضاء والإعادة وإن كان في الدعاء المستحبّ في القنوت والسجدة فلا يلزمه شيءٌ مطلقاً والله العالم.

س ٣٩: لو شرع في سورة التوحيد ثمّ عدل عنها إلى غيرها جاهلاً بحرمة ذلك واستمرّ في ذلك الغير ولم يعدل عنه إليها فما الحكم في ذلك من حيث صحّة الصلاة أو فسادها؟ وهل يفرق في ذلك بين كون العدول عن التوحيد ناشئاً عن الجهل بالحرمة وبين كونه ناشئاً عن نسيان الحكم المذكور؟

ج: الظاهر بطلان الصلاة بالعدول من سورة التوحيد إلى غيرها، ولا فرق في ذلك بين أن يكون جاهلاً بالحكم من أصله أو يكون ناسياً للحكم بعد العلم به. نعم، لو كان عن سهو أو نسيان فالظاهر صحّة الصلاة في هذه الصورة. ولكن لو تذكّر قبل الركوع يرجع إلى سورة التوحيد ولو لم يرجع إليها بعد التذكير وأتمّ ما بيده وركع بطلت صلاته. والله العالم.

س ٣٠: ما يتعارف بين كثير من المصلّين من الإتيان بالأذكار المستحبّة في غير المحلّ الموظّف لها شرعاً كقول (سمع الله لمن حمده) في حال رفع الرأس من الركوع أو إتمامها في حال الهويّ للسجود وكالتكبير في حال الهويّ للركوع أو السجود أو عند رفع الرأس من السجود قبل الانتصاب للجلوس وكإيقاع الدعاء الموظّف في الجلوس بين السجدتين في حال رفع الرأس من السجود أو الهويّ له وأمثال ذلك، وربما كان ذلك منهم لاعتقاد كونه موظّفاً على النحو المأتيّ به، فهل يوجب ذلك بطلان الصلاة ووجوب الإعادة أو القضاء؟

ج: كان الإشكال في صحّة الصلوات الواقعة بهذه الكيفيّة قويّاً عندنا قبل ذلك، لكن ترجّح عندنا أخيراً في مجلس البحث اندفاع ذلك الإشكال، وعلى هذا فالأقوى صحّة الصلوات المشتملة على المذكورات مع جهل المصلّين بالحكم الشرعي وعدم التفاتهم إلى الإتيان بتلك الأذكار والأدعية بقصد مطلق الذكر، لكن ينبغي الاهتمام بتنبيه المؤمنين بأن تكون نيّتهم عند افتتاح الصلوات القصد إلى جملة ما يأتون به لمطلوبيته الواقعيّة إن شاء الله تعالى.

س ٣١: لو قصد المصلّي أن يأتي بالتسبيحات الأربع ثلاث مرّات في الركعتين الأخيرتين وأن يأتي بالتسبيحة الكبرى ثلاث مرّات في الركوع أو السجود ثمّ اقتصر على واحدة منها في الصورتين أو وقع خلل في واحدة منها فهل يجزي ذلك أو لا؟

ج: يجزئه الاقتصار على الواحدة في كلّ منهما ويكفي صحّة إحداها لو أتى بالزائد إن شاء الله تعالى.

س ٣٢: إذا وضع المصلّي جبهته على الأرض ثمّ ارتفعت قهراً قبل الذكر ثمّ رجعت قهراً أو لم ترجع فما حكمه في الصورتين؟

ج: تحسب سجدة واحدة -على الأقوى-، والله العالم.

س ٣٣: قاضي الصلاة احتياطاً هل يجوز له ترك السورة عمداً بحيث تجزئه على تقدير الفوات أو لا يجوز؟

ج: لا يجوز تركها -على الأقوى-. والله العالم.

س ٣٤: إذا وهب لزوجته مالاً ثمّ تبيّن فساد هذه الهبة فهل يجب صرف تلك العين الموهوبة فيما على الميّت من العبادة كما إذا لم يخلف الميّت سواها أم لا؟ أفتونا مأجورين.

ج: إذا لم يكن للميّت وليّ وجب إخراج ما عليه من القضاء من ماله على الأقوى، ولو لم يخلّف مالاً سوى ذلك الموهوب المفروض فساد هبته وجب صرفه فيما عليه من القضاء على الأظهر. نعم، لو كان له وليّ يجب عليه أن يقضي ما فات عنه ولم يجز صرف تركته فيه إلّا بإجازة الوارث. والله تعالى هو العالم بحقائق أحكامه.

مسائل في الخلل

س ٣٥: من شكّ في الركوع في أثناء الهويّ إلى السجود هل عليه الرجوع؟ وكذا لو شكّ في رفع الرأس عنه أو في الطمأنينة في حال القيام بعده هل عليه الرجوع أو لا؟ وكذا لو شكّ في حال النهوض في السجود أو في التشهّد أو في الطمأنينة في التشهّد؟

ج: يرجع في جميع ذلك ويأتي بما شكّ فيه وبما بعده على الأقوى، ولكن الأحوط في الفرض الأوّل خاصّة وهو الشكّ في الركوع في أثناء الهويّ هو العود كما ذكر ويعيد الصلاة بعد إتمامها. والله العالم.

سنة ١٣٤٠ ق

س ٣٦: المذكور في العروة: إنّ كثرة الشكّ المستندة إلى همٍّ أو غضبٍ أو نحوهما لا يجري عليها حكم كثرة الشكّ من عدم الاعتناء بالشكّ، وحينئذٍ فهل يختصّ ذلك بما إذا كان الهمّ أو الغضب اتّفاقيّاً أو يعمّ ذلك وما لو كان دائمياً كما لو كان الرجل كثير الهمّ دائم الفكر والابتلاء لمرضٍ فيه أو لما يهمّه من جهة عائلته أو لكثرة ديونه وعدم التمكّن من وفائها ونحو ذلك ممّا يوجب تشويش الذهن مدّة طويلة؟

ج: لو كان الهمّ أو الغضب اتّفاقيّاً لا يجري على كثرة الشكّ الناشئ منه حكم كثير الشكّ وهو مورد فتوى العروة، أمّا إذا كان دائميّاً ومُخرجاً لصاحبه عن الاعتدال الطبيعي فحاله حينئذٍ حال سائر العوارض المخرجة للطبيعة عن الاعتدال، ولو كثر شكّه لا يلتفت. والله العالم.

س ٣٧: هل يتحقّق كثرة الشكّ إذا شكّ مراراً في صلوات متعدّدة غير متوالية مثلاً يشكّ بين السجدتين بعد كلّ صلاتين مرّة وتارة يشكّ في كلّ صلاة مرّة أو مرّتين كثيراً ما يقع على هذا الحال فهل يكون هذا كثير الشكّ في هذا المحلّ أو لا؟

ج: الظاهر أن يكون كثير الشكّ في ذلك على ما هو المفروض في السؤال. والله العالم.

سنة ١٣٤٧ ق

س ٣٨: في حكم كثير الشكّ في الطهارات و في أوقات الصلوات و في المعاملات و غير ذلك من موضوعات الأحكام الشرعيّة فهل يجب عليه الاعتناء بشكّه أو يجوز له البناء على عدمه وعدم الاعتناء به؟

ج: لا يبعد لحوق الطهارات الثلاث بالصلاة في عدم الاعتناء بشكّ مَن كثر شكّه فيها، وفيما عدى ذلك لا يخلو عن الإشكال. والله العالم.

س ٣٩: مكلّفٌ حكمه عدم الاعتناء بالشكّ لكونه كثير الشكّ فاتّفق أنّه شكّ في الركوع وهو في المحلّ فنسي وركع فهل تبطل صلاته؟

ج: يعيد صلاته، ويكون من زيادة الركوع سهواً. والله العالم.

س ٤٠: مسألة: الظنّ في عدد الركعات إذا كان حاصلاً بعد السلام هل يكون حكمه حكم ما لو كان في الأثناء أو أنّ حكمه حكم الشكّ بعد الفراغ؟

ج: الظاهر أن يكون ملحقاً بالشكّ بعد الفراغ. والله العالم.

س ٤١: لو كان في أثناء السجود وظنّ أنّه زاد ركوعاً أو نقص ركوعاً ونحو ذلك، هل يحكم ببطلان صلاته أو لا؟

ج: إذا ظنّ ما يوجب البطلان فالأحوط أن يكون الإعادة بعد إتمام صلاته. والله العالم.

س ٤٢: كثير الشكّ والوسواسي إذا شكّ في شيءٍ من القراءة بعد الفراغ منها أو في أثنائها هل يجوز له إعادتها بنيّة الاحتياط؟

ج: الظاهر عدم جوازه خصوصاً للوسواسي، بل لا تخلو صحّة صلاته عن الإشكال. والله العالم.

س ٤٣: لو صلّى الظهرين أو العشائين ثمّ علم بوقوع خلل في الأُولى منهما، فهل يجب عليه إعادتهما معاً أو الأُولى فقط؟

ج: لا يجب إلّا اعادة الأُولى دون الثانية. والله العالم.

س ٤٤: من وجب عليه صلاة الاحتياط فتركها سهواً وشرع في فريضةٍ أُخرى أو نافلة فما حكمه؟ و هل يفرّق في الحكم بين أن يكون قد فعل المنافي بين الصلاتين أم لا؟

ج: لو فعل ما ينافي الصلاة عمداً و سهواً أعاد الصلاة التي شكّ فيها على الأقوى، ولو كان ما شرع فيه فريضة مترتّبة على ما يشكّ فيه كالعصر أداءً أو قضاءً عدل إلى السابقة، ولو لم يتخلّل المنافي المذكور فمع ترتّب التي شرع فيها على السابقة يعدل إلى ركعة الاحتياط إن لم يتجاوز محلّ العدول وإلّا يدعها ويصلّي الاحتياط ثمّ يتمّها ويحتاط بإعادة الصلاتين، وإن كان يقوى عندي عدم وجوب الإعادة لكن إلى الآن ما افتيت به، ولو كان ما شرع فيه نافلة يدعها ويصلّي الاحتياط وهنا أيضاً

يحتاط بالإعادة وعدم وجوبها هنا وفي الصورة السابقة من وادٍ واحد، وهو الأقوى، والله العالم.

س ٤٥: من وجب عليه سجود فتركه سهواً ثمّ شرع قبل فعل المنافي أو بعده في فريضة أو نافلة فما حكمه؟

ج: لا فرق بين صورتي فعل المنافي مطلقاً وعدمه في أنّه متى تذكّر أنّ عليه سجدتي السهو وجب الإتيان بهما عند التذكّر بلا تراخٍ أصلاً، فإن تذكّر ذلك وهو مشغول بالنافلة أتى بهما عند التذكّر ثمّ يتمّ النافلة من ذلك الموضع الذي تركها وسجد سجدتي السهو، وأمّا لو تذكّر ذلك في أثناء فريضة فالمسألة لا تخلو عن الإشكال، والأحوط أن يصنع كما تقدّم، يعني يسجد سجدتي السهو عند تذكّره ثمّ يتمّ صلاته وبعد الفراغ يعيدها -على الأحوط-، والله العالم.

س ٤٦: لو نسي سجود السهو وشرع في فريضة أُخرى فهل يجب عليه قطعها أو تأخيره إلى ما بعد الفراغ؟

ج: الأحوط أن يسجد السهو في أثناء الفريضة التي شرع فيها ثمّ يتمّها ويعيدها إن شاء الله تعالى.

مسائل في صلاة الجماعة

س ٤٧: المأموم إذا لم يسمع قراءة الإمام في الجهريّة هل يجوز له السكوت أم يجب عليه القراءة؟

ج: يجوز له السكوت -على الأقوى-، ولكن الاحتياط بالقراءة بقصد القربة المطلقة في غاية السهولة ولا ينبغي تركه. والله العالم.

س ٤٨: هل تجب على المأموم القراءة في الصلوات الجهريّة إذا لم يسمع همهمة الإمام أم لا؟

ج: القراءة بقصد القربة المطلقة أحوط ولكنّها لا تجب -على الأقوى-، والله العالم.

س ٤٩: لو كان الإمام راكعاً و كبّر المأموم تكبيرة الإحرام ولأجل أن يُعلِمَ الإمام بأنّه كبّر لينتظره إلى أن يركع معه رفع المأموم صوته بالتكبيرة فهل يصحّ ذلك أو لا؟ وهكذا الحال لو رفع المصلّي صوته بالقراءة أو الذكر ليُعلِم مَن خلف الباب أنّه مشغول بالصلاة؟

ج: لو كبّر بقصد مطلق الذكر أو بقصد تكبيرة الركوع رافعاً صوته بها فلا بأس به، وكذا لو رفع صوته بالقراءة أو الذكر بشرط أن لا يتجاوز برفع الصوت عن المتعارف في مثل القراءة ولا يصل إلى مثل رفع الصوت في الأذان مثلاً. والله العالم.

س ٥٠: لو كان إمام الجماعة جامعاً لشرائط العدالة ومع ذلك يحصل التزلزل والتشكيك للمأموم بحيث لم يتحقّق منه نيّة القربة هل يجوز الائتمام به أو لا يجوز؟

ج: إذا كان التزلزل المذكور من الوسواس فليدفعه عن نفسه ويأتمّ بذلك الإمام، ولو كان لعدم حصول الوثوق والاطمئنان التامّ فلا يجوز له الائتمام إلّا بعد حصوله. والله العالم.

س ٥١: هل يجوز للمأموم أن يأتي بتكبيرة الإحرام في حال هويّ الإمام إلى الركوع أم لا؟ وهل تجب عليه القراءة في هذا الحال أم لا؟ وإذا لم يتمكّن من القراءة ما تكليفه؟ أفتونا مأجورين.

ج: نعم، يجوز أن يكبّر المأموم للإحرام في حال هويّ الإمام ولا تجب القراءة في هذه الصورة. والله العالم.

س ٥٢: إذا نسي الإمام القراءة ثمّ ركع وقد علم المأموم بذلك فهل يتعيّن عليه القراءة أو يركع متابعة للإمام؟ أفتونا مأجورين

ج: إذا علم بذلك قبل ركوعه بمتابعة الإمام فالأحوط الانفراد ثمّ القراءة ويتمّ صلاته منفرداً. والله العالم.

س ٥٣: صلاة الجمعة في هذا العصر مستحبّة أم لا؟

ج: الظاهر أنّ صلاة الجمعة هي أفضل فردي التخيير في جميع الأعصار ولا يفرّق بين عصري الحضور والغيبة في ذلك، وإنّما الفارق بين العصرين هو أنّها تتعيّن إذا عقدها مَن له الولاية على عقدها وهو الإمام أو نائبه ويجب حينئذٍ إجابة ندائه، ولمّا كان ثبوت الولاية على عقدها لفقيه عصر الغيبة محلّ بحثٍ وخلاف بين الفقهاء (رضوان الله عليهم) فلهذا وقع الخلاف في وجوبها العيني لو عقدها فقيه عصر الغيبة، وعلى أيّ حالٍ فكونها مع اجتماع شراطها في هذا العصر أفضل من الظهر قطعيٌّ لا شبهة فيه. والله العالم.

٢ ربيع الثاني ١٣٤٥

س ٥٤: من كان كثير التردّد إلى ما يبلغ المسافة لمباشرة زراعته بحيث لا يقيم في وطنه ولا في مزرعته عشرة أيّام ما تكليفه في الذهاب والإياب ومدّة حلوله في بلده أو محلّ زراعته هل يقصر أم لا؟ أفتونا مأجورين.

ج: يتمّ في وطنه ويقصّر فيما عداه إلا إذا كان ناوياً للإقامة. والله العالم.

٢٣ حجّ ١٣٥١

س ٥٥: ثمرة النخل إذا لم تكن محتاجة إلى السقي بالدوالي ولكن كان دوام النخل وتحسين الثمرة محتاجاً إلى ذلك فهل يكون مقدار زكاتها العشر أو نصفه؟

ج: لو كان السقي بالدوالي راجعاً نفعه إلى نفس النخل لا ثمرة هذه السنة كان مقدار الزكاة حينئذٍ هو العشر لا نصفه -على الظاهر- والله العالم.

مسائل في الخمس و الصوم

س ٥٦: الزيارة والتعزية لو اتّفق أنّه أوقعهما في أوّل السنة قبل ظهور الربح هل يحسب ذلك من المؤونة أو لا؟

ج: يشكل احتساب ما كان من قبيل سفر الزيارة وإقامة التعزية قبل ظهور الربح من المؤن التي تخرج من الربح على كلّ حال، وإنّما القدر الثابت في أمثال هذه الأُمور هو جواز صرف الربح عليها لا خروجها من الربح مطلقاً. والله العالم.

س ٥٧: آلات الكسب هل من المؤن أو لا؟

ج: ما يتوقّف عليه الكسب من المؤن -على الظاهر-. والله العالم.

س ٥٨: رجلٌ له مال مقداره ستة آلاف روبية قد أخرج خمسه كلّه يحتاج إلى أربعة آلاف منه في إدارة شؤون تجارته ومهنته والباقي زائد على مقدار الحاجة فاستقرض ألف روبية واقتطع ألفين من الستّة آلاف واشترى داراً بثلاثة آلاف روبية وكان الباعث له على شراء الدار احتمال الحاجة إلى سكناها في السنين اللاحقة لكثرة عياله وأنّه على تقدير عدم الحاجة إلى سكناها ينتفع بأجرتها وقد ربح في السنة الأُولى بعد شراء الدار، فهل له أن يفي الدين الذي صار عليه من شراء الدار من الربح المذكور وكذا من أرباح السنين اللاحقة إذا لم يف ربح السنة الأُولى ولا خمس عليه فيها، أو أنّه عليه فيها الخمس، والمفروض أنّ هذه الدار ليست دار

سكنى لأنّ له دار سكنى، وعلى تقدير وجوب الخمس فالمدار على قيمة الدار في آخر السنة زادت أو نقصت أو على مقدار المال الذي اشتراها به؟

ج: لو لم يكن شراء الدار المذكورة مع عدم الحاجة فعلاً إلى سكناها تجاوزاً عن حدّه بحسب زيّه وشأنه فإن أدّى ما استقرضه لشرائها في أيّ سنةٍ من ربح تلك السنة قبل انتهائها لا يجب الخمس فيما دفعه من الربح لأداء دينه المذكور، ولو أدّى دينه المذكور من الربح بعد انتهاء تمام السنة وتعلّق الخمس بما فضل من أرباح تلك السنة عن مؤونتها لا يسقط الخمس عمّا تعلّق به من فاضل المؤونة بدفعه لأداء دينه المذكور. ولو كان شراء تلك الدار مع عدم الحاجة الفعليّة إليها تجاوزاً عن حدّه يجب الخمس فيما يؤدّيه لأداء ذلك الدين على كلّ تقدير. ثمّ إنّ في صورة وجوب الخمس فهو يتعلّق بما يدفعه من أرباحه لأداء دينه لا بقيمة الدار، فلا فرق في ذلك بين ترقّي قيمة الدار أو تنزّلها. والله العالم.

سنة ١٣٥٤ ق

س ٥٩: لو عمّر الشخص داره في أوّل سنته من الأموال الّتي خمّسها في العام الماضي ثمّ اشتغل في تجارته وظهر له ربح فهل يكون ما صرفه في هذه السنة على تعمير الدار قبل ظهور الربح محسوباً من مؤونته الخارجة من أرباحه أو لا؟ وكذا لو وفى دينه السابق ونحو ذلك.

ج: لو عمّر داره في أثناء سنته من الربح الحاصل له في تلك السنة أو أدّى دينه السابق أيضاً من ذلك الربح لا يجب الخمس فيه، أمّا إذا عمّر الدار أو أدّى الدين من مالٍ آخر ثمّ حصل له الربح من تجارته لا يحسب من الربح بدل ما صرفه على أمثال هذه الأُمور، نعم لو استدان لمؤونة نفسه وعياله في تلك السّنة جاز له أن يضع من الربح الحاصل فيها بمقداره على كلّ تقدير. والله العالم.

س ٦٠: إذا صرف مالاً في آخر سنة الربح لأجل الأثاث البيتي ولم يكن محتاجاً إليه

في هذه السنة بل إنّما يحتاجه في السنة الثانية فهل يجب عليه الخمس؟

ج: لو كان لشرائها في هذا الوقت مصلحة تقتضيه وكان من مؤن هذا الوقت بذلك لا يجب الخمس فيه وإلّا يجب. والله العالم.

س ٦١: إذا كان من جملة مداخله ملك يؤجره وقد آجره في أثناء هذه السنة للسنة التي بعدها وقد قبض مال الإجارة في هذه السنة، فهل عليه أن يحسبه من مداخل هذه السنة، أو أنّه من مداخل السنة التي بعدها؟

ج: الدراهم التي قبضها تعدّ من أرباح هذا الوقت. والله العالم.

س ٦٢: صاحب الضيعة التي تقوم قيمتها بمؤونة السنة أو الصنعة التي تقوم آلاتها بها ولكن لا يقوم حاصلهما بها هل يجوز له أخذ الزكاة ونحوها أم لا؟ بيّنوا تؤجروا.

ج: نعم، يجوز له أخذ التتمّة من الزكاة ونحوها ولو كان هاشميّاً حلّ له أخذ التتمّة في حقوق السادة ولكن بشرط أن لا يكون صاحب صنعة لائقة به وافية ببقيّة مؤونته وإلّا لم يجز له الأخذ من الزكاة أو الخمس.

س ٦٣: هل يجوز إعطاء مثل الفواكه والخضروات من حقّ الإمام -أرواحنا فداه- وكذلك نحوها ممّا لا يكون قوتاً ضرورياً وإن كان إداماً للقوت؟

ج: لابدّ في تسليم حقّ الإمام -أرواحنا فداه- من أن يكون بإذن المجتهد وقبوله، فلو فرض أنّه أذِنَ في دفع المذكورات وقَبِلَه جاز وتبرء ذمّة الدافع بذلك وإلّا فلا. والله العالم.

سنة ١٣٥٠ ق

س ٦٤: هل يجوز تأخير دفع الخمس كلّاً أو بعضاً عن آخر سنة الربح بقصد إيصاله إلى بعض المستحقّين ممّن هو أولى بالرعاية وأحقّ بالعناية لوجود مزيّة فيه كزيادة الحاجة أو فضيلة علمٍ أو عملٍ أو غير ذلك من المرجّحات أو لا يجوز؟

ج: لو عزله بقصد الإيصال إلى ذلك الشخص المعيّن وتأخّر الإيصال إليه لعدم التمكّن العادي عنه لا يبعد جوازه، والأولى والأحوط أن يطلب منه الوكالة قبل أن يتمّ

عام تكتسبه في قبض الحقّ عنه وحفظه له إلى أن يوصله إليه كي يكون في سعة من ذلك. والله العالم.

س ٦٥: رجلٌ يرى عدالة زيدٍ واجتهاده فأخذ عنه إذناً في دفع حقٍّ من الحقوق الشرعيّة كالمظالم وسهم الإمام ﷺ إلى عمرو و عمرو لم يثبت عنده أهليّة زيدٍ لذالك فهل لعمرو أخذ الحقّ بقسميه من دون إذنٍ ممّن له الإذن أم لا أم تفصيلٌ بينهما فرجاؤنا أن تفتونا مع إشارة إلى المدرك؟ دام ظلّ وجودكم النافع ولا زلتم مأجورين.

ج: الاجتهاد المطلق وكذلك العدالة بوجودهما الواقعي شرطٌ فيما كان من أنحاء الولاية مطلقاً ومن ذلك الولاية على مال الإمام أرواحنا له الفداء أو تصدّق المظالم عن صاحبها الواقعي فلو لم يكن الآذن ممّن له الولاية على هذه الأُمور في نفس الأمر كان المال باقياً على ملك الدافع ولم يجز التصرّف فيه إلّا بإذنه، ولو شكّ في ذلك فهذا يرجع إلى الشكّ في جواز أخذ هذا المال المدفوع بأحد العنوانين بلا إذن من الدافع أو بقائه على الملكيّة له وعدم جواز أخذه بدون إذنه والاستصحاب يعيّن الوجه الثاني، وأصالة الصحّة في تصرّف من تصرف بإذن المشكوك أهليّته لا يثبت جواز أخذ المال للشاكّ فيها كي يكون حاكماً على الاستصحاب. والله العالم.

س ٦٦: رجلٌ بذّمته مظالم واحتسبه على شخصٍ من المؤمنين و وقع بينهما عقد الصلح على مقدارٍ معيّن وأخذ منه ورقة أن يدفع في كل سنة له خمس ليرات فهل يجوز لذلك الرجل أن يدفع ذلك المقدار لغير ذلك الشخص الذي أوقع معه المصالحة؟ وهل تبرأ ذمّته بذلك أم لا؟ أفتونا مأجورين.

ج: لو كان ذلك الشخص مأذوناً من جانب الحاكم الشرعي في قبض المظالم وتحقّق الإقباض والقبض المتوقّفة عليه صحّة الاحتساب ثمّ أقرض ذلك الشخص ما قبضه من دافعه وشرط عليه الأداء أقساطاً كما ذكر في السؤال كان ذلك الرجل

ملزماً بالتأدية إليه ولا تبرأ ذمّته إلاّ بذلك، وأمّا عقد الصلح الواقع بينهما فلم يظهر لنا حقيقته ولا صحّته أو فساده. والله العالم.

٤ ربيع الاوّل ١٣٥٤

س ٦٧: رجلٌ سافر عن محلّه في شهر رمضان وأفطر ثمّ شكّ في أنّه هل تجاوز حدّ الترخّص قبل الزوال أم بعده فهل يجب عليه مع القضاء الكفّارة أم لا؟ وعلى تقدير وجوبها ما مقدارها؟

ج: لو كان عند تجاوزه عن حدّ الترخّص يعتقد أنّه قبل الزوال وأفطر أو كان حين أفطر ذاهلاً عن كونه قبل الزوال أو بعده ثمّ شكّ فيه بعد ذلك لا تلزمه الكفّارة، أمّا إذا كان حين الافطار ملتفتاً وشكّ في أنّه زالت الشمس أم لا وأفطر مع التفاته وشكّه فالمسألة ذات صور وإشكال. والله العالم.

٢ شوال ١٣٤٨

س ٦٨: رجلٌ مات وقد أفطر شهر رمضان لمرضٍ اعتراه واستمرّ إلى ستّ سنوات ولم يصم فيهنّ هل يجب على الوصيّ إعطاء كراء صومٍ أم كفّارة وعلى تقدير إعطاء الوصيّ كراء الصوم أو الكفّارة هل يخرج من الأصل أو الثلث؟ أفتونا مأجورين.

ج: يعطى الفدية عن كلّ يومٍ أفطره في الستّ بمدّ من الحنطة أو الطحين أو الخبز أو التمر ولا يجزئ ما عدا ذلك، ولو دفع عن كلّ شهرٍ أفطره ستّ حقق فقد زاد قليلاً على القدر الواجب إذ الحقّة الكبيرة عبارة عن تسع مائة وثلاثة وثلاثين مثقالاً تبلغ ستّ أمداد وثمان مثاقيل

مسائل في الحجّ

س ٦٩: رجلٌ يملك داراً لسكناه حصل راغبٌ فيها لمكانها من داره فبذل له فيها أضعاف قيمتها بحيث له أن يشتري ببعض الثمن المبذول له داراً أرفه من داره ويفضل عنده ما يستطيع به على الحجّ ذهاباً وإياباً والرجوع إلى كفاية أهل هو مستطيع أم لا؟ أفتونا مأجورين.

ج: في الصورة المفروضة لا يترك بيع الداروان كان الفتوى بوجوبه لا يخلو عندي عن الإشكال لكنّه قال به جماعة من الأساطين الأعلام، وشبهة الاستطاعة قويّة فلا يحرم نفسه عمّا أقبل إليه من التوفيق، ثمّ لا يخفى أنّه لو باع داره المذكورة يكون مستطيعاً قطعاً وإنّما الشبهة والإشكال في كونه مستطيعاً بالفعل بمجرّد بذل المشتري كذلك والاحتياط شديدٌ فلا يترك. والله العالم.

س ٧٠: هل يجوز لبس النعل للمحرم إذا كانت مخيطةً أو كانت مسمورة عوضاً عن الخياطة؟ أفتونا مأجورين.

ج: الظاهر جواز لبس النعل للمحرم مخيطة كانت أو مسمورة. والله العالم.

س ٧١: لو لم يثبت هلال ذي الحجّة عندنا وحكم به قاضي الوهابيّة ولا يتمكّن أحدٌ من أن يتخلّف عنهم في الوقوفين فهل يجزئ الوقوف معهم عن حجّة الإسلام

ويسقط عن المستطيع والنائب المستأجر للحجّ عن الغير أو لا يجزئ؟ وهل يجوز الرجوع إلى الغير في هذه المسألة؟

ج: لو أفتى مجتهد جامع لشرائط الفتوى المعتبرة في أهليّة الإفتاء ونفوذ الحكومة بإجزاء الحجّ معهم في مفروض السؤال عن حجّة الإسلام جاز العمل بتلك الفتوى. والله العالم.

و قال ﷺ في مقام آخر: لصحّة حجّه وكونه مجزيئً عن حجّة الإسلام وجهٌ قويّ، لكن إلى الآن لم يحصل لنا الجزم بالفتوى (لعلّ الله يحدث بعد ذلك أمراً). والله العالم.

صفر ١٣٥٣ ق

س ٧٣: رجل توفّقَ إلى الحجّ فلما حلّ في منى ذبح ذبيحةً صدقة فلما فرغ من ذبحها تبيّن له أنّها مخصي ولم يكن يعلم بالأوّل أنّه مخصي و ادّعى بعض المطّلعين على هذا الشيء بأنّه لم يقصّوا خصيته و لكن انجرّت إلى بطنه. أفتونا مأجورين.

ج: لم أعرف إمكان ما ذكره هذا البعض، وكيف كان فلو كان ما ذبحه بلا خصيةٍ وتبيّن له ذلك بعد ذبحه لم يُجزعن الهدي الواجب عليه وكان عليه أن يشتري هدياً آخر ويذبحه، والآن بعد أن أخلّ بذلك ورجع إلى أهله يلزمه أن يبعث ثمن الهدي مع أمينٍ أو عند أمين ليشتري له هدياً ويذبحه بمنى يوم النحر أو الحادي عشر أو الثاني عشر ولا يؤخّره عنه -على الأحوط- و إن كان مجزئاً طول ذي الحجّة. والله العالم.

٢٠ ذي القعدة ١٣٤٣

س ٧٣: امرأةٌ عادتها في الحيض من يوم السادس أو السابع من الشهر ويستمرّ حيضها مدّة خمسة أيّام أو ستّة أو سبعة فما تكليف مثل هذه المرأة من حيث الحجّ حيث إنّ حيضها يصادف أعمال الحجّ؟ وهل يصحّ منها الحجّ أو يجب عليها مع علمها بكيفيّة حيضها و أنّه يصادف أعمال الحجّ والعمرة؟ أفتونا مأجورين.

ج: أمّا عمرتها فيمكنها الإتيان بها قبل وقت عادتها بلا شائبة إشكالٍ فيها، وكذلك

حجّها أيضاً فإنّ الإحرام بالحجّ يصحّ في غير مسجد الحرام مطلقاً وفي الوقوفين وغيرهما من الأعمال الموظّفة إلى أيّام التشريق لا تعتبر الطهارة من الحيض ويمكنها الإتيان بطواف الزيارة والوظائف المترتّبة عليه بعد انقضاء عادتها. نعم، لو لم تتمكّن بعد إحرامها بالعمرة يعني عمرة التمتّع من ورود مكّة المعظّمة والإتيان بطواف العمرة قبل عادتها لتضيّق الوقت أو لمانعٍ آخر ينقلب حجّها إفراداً ولا بأس به. والله العالم.

مسائل في المكاسب المحرّمة

س ٧٤: هل يحرم الكذب المعلوم عند السامع أنّه كذبٌ كالإخبار عن شيء أنّه وقع أو شيء أنّه يفعله بعد حين مع علم السامع بأنّه كذب؟

ج: لو كان بعنوان الهزل ونحو ذلك بحيث يخرج عن كونه إخباراً جدّياً بما أخبره به لا يبعد عدم حرمته، والله العالم.

س ٧٥: بلغنا عنكم تحريم التورية مع أنّها ممّا يشقّ علينا التحرّز عنه لكثرة الحاجة إليها في موارد كثيرة كموارد الاعتذار عن خلف الوعد وعند كراهة الإجابة لمن يريد قرضاً أو صلة أو صدقة أو الحضور في داره والأكل من طعامه أو قبول هديّته أو من يريد التجسّس عمّا لا يحسن إظهاره ممّا يتعلّق بالنفس أو الغير أو غير ذلك، نأمل من فضلكم توضيح الحال ودفع الإشكال؟

ج: التورية الصحيحة لا بأس بها مثل أن تقول في جواب من يريد قرضاً ونحوه يدي خالية مثلاً أو ليس في يدي شيء ونحو ذلك مريداً بذلك خلوّ الكفّ عن شيء فيها والسامع يتوهّم منها معنىً آخر واتّكاً غير متمكّن من دفع شيء إليه ونحو ذلك، وأمّا التورية بأن تتكلّم بلفظ وتريد معنىً آخر من دون أن يكون معنىً عرفيّاً له كأن تقول: زيد ليس في الدار، وتريد بالدار المسجد مثلاً أو السوق ونحو ذلك، فهذا القسم من التورية هو بعينه من الكذب ولا يجوز. والله العالم.

س ٧٦: هل يجوز لمن يلتجئ إلى الإخبار بخلاف الواقع أن يورّي فراراً من الوقوع في مخالفة حرمة الكذب أو لا؟ وعلى تقدير جواز التورية فما الضابط فيها؟

ج: لو كان يخاف من ضررٍ على نفسه أو في ماله وكان مجحفاً به جاز الكذب، ولو أمكنه التفصّي حينئذٍ بالتورية كان أحوط، ولو لم تكن في البين ضرورة مجوّزة للكذب فالذي يجوز من التورية حينئذٍ أن يتكلّم بكلام مع القرائن المفيدة للمعنى ولكنّه يخفي بعض القرائن على السامع فيتوهّم منه معنىً آخر كأن يقول: ليس زيد هاهنا، ويشير إلى المكان الواقف هو فيه لكنّه يخفي هذه الإشارة على السامع فيتوهّم أنّه أخبر بأنّ زيداً ليس في البلد أو في الدار مثلاً ونحو ذلك. وأمّا التورية بغير هذه الكيفيّة بأن يتكلّم بكلامٍ ويريد معنىً آخر بلا قرينة مفهمة له في محاورات أهل اللسان فلا يجوز إلّا إذا كانت هناك ضرورة مسوّغة للكذب لا مع عدم الضرورة. والله العالم.

س ٧٧: قتل الكلب والهرّ بلا ذنبٍ جائزٌ أو لا؟

ج: يشكل جوازه. والله العالم.

س ٧٨: مسمّى اللحية هل هو كافٍ أو يلزم مقدار القبضة مع الإمكان؟

ج: لا يجوز حلق اللّحية ولا قصّها بالمقراض والماكينة قصّاً يقرب من الحلق بلا اشكال، ويجوز قصّ ما كان منها زائداً على القبضة، وكذا ما كان إصلاحاً وتعديلاً لها بلا إشكال، أمّا إذا كانت دون القبضة ففي جواز الأخذ منها زائداً على ما كان اصلاحاً وتعديلاً لها إشكال، وإنّي ما أفتيت ولا أُفتي بالجواز، ولكنّي أُرخّص في الرجوع إلى غيري في هذه المسألة، والله العالم.

مسائل في البيع

س ٧٩: المعاطاة مع الأطفال المميّزين أو غيرهم مع الظنّ برضا آبائهم أو المرسلين من قِبَلِهم هل تجوز أو لا؟

ج: لو كان الصبيّ آلةً للإيصال فلا بأس بأخذ أحد العوضين منه وتسليم الآخر إليه. والله العالم.

س ٨٠: رجلٌ باع استحقاقه من داره لإخوته بثمنٍ أقلّ من قيمته السوقيّة من غير إجراء صيغة شرعيّة وبعد قبض الثمن ادّعى أنّه باع بيعاً صوريّاً وحرّم الدخول في الدار والتصرّف فيها فقيل له: إنّك قبضت منه الثمن، فأجاب بأنّي قبضته عن دينٍ لي سابقٍ عليه، فهل يحرم الدخول إلّا بإذنه أو يجوز بغير إذنه؟

ج: هذا بيعٌ معاطاتي يجوز الرجوع فيه مع عدم تصرّف البايع بالثمن تصرّفاً مخرجاً له عن ملكه وإلّا فلا يجوز الرجوع له بل لا ينفذ رجوعه مع بقاء عين الثمن أيضاً إلّا بردّه، ولا يسمع منه دعوى أنّي قبضته عن دينٍ سابق. وبالجملة فمع عدم ردّه لعين ذلك الشيء المقبوض لا أثر لتحريمه دخول الدار ولا يلتفت إليه. والله العالم.

س ٨١: رجلٌ له بذمّة زيد مثلاً مائة روپية إلى أجَلٍ باعها على عمرو بالأقلّ من غير جنسها حالاً كخمس ليرات مثلاً فهل هذا البيع صحيح أم لا؟

ج: لو باعها من المديون فسواءٌ باعها بالليرات أو بالعَروض يصحّ البيع، وأمّا بيعها من غير المديون فبالعروض يصحّ ويبطل بالليرات لأنّه من بيع الصرف ويتوقّف صحّته على القبض في المجلس، ولو صالح عليها يصحّ الصلح مطلقاً لكن بشرط أن يكون بصيغته الصحيحة. والله العالم.

٢٧ ذي الحجة ١٣٤٩

س ٨٢: رجلٌ باع رجلاً أوراقاً سوريّة بليرات عثمانيّة مؤجّلة إلى وقتٍ معلوم لكن المثمن كان فعليّاً فهل تجوز هذه المعاملة أم لا؟

ج: لم يتبيّن لنا حقيقة الأوراق السوريّة وأنّه هل بازائها مالٌ في بانك معتبر كما هو حال النواط الإنكليسية ونحوها أو أنّها خالية عمّا يوجب اعتبارها من حيث أنفسها بالكلّيّة وانّما الحكومة بقاهريتها ألزمت الأهالي بإجرائها مجرى الأموال وروّجتها بذلك، فإن كان حالها حال النواط المعتبرة من حيث أنفسها تصحّ المعاملة عليها وتقع المعاملة في الحقيقة على ما بإزائها من النقد الحاضر في البانك، ولو كان رواجها بقهر الحكومة لا بماليتها من حيث أنفسها كانت صحّة المعاملة عليها في غاية الإشكال، ثمّ لو فرض كونها من القسم الأوّل كانت المعاملة الواقعة عليها صحيحة مع قبض العوضين في المجلس أو وقوعها بعقد الصلح، ولو وقعت بعقد البيع وكان الثمن مؤجّلاً إلى وقتٍ معلوم كما هو مفروض السؤال فالظاهر فساد المعاملة على كلّ حالٍ. والله العالم.

٢٢ ذي القعدة ١٣٥٠

س ٨٣: المتعارف في هذه الأيّام بين التجّار أن يشتروا القند أكياساً من غير وزن على أن يكون الكيس ٣٦ رأساً فإذا نقص عن العدد المذكور رجع المشتري على البايع بالتفاوت، فهل تصحّ هذه المعاملة إذا استقرّت عليها العادة من دون إجراء صيغة المصالحة؟

ج: هذه المعاملة لا تصحّ بيعاً وتصحّ صلحاً، ولكنّ الظاهر أنّ عقد الصلح من حيث

لفظه خفيف المؤونة، فكلّ لفظٍ دلّ على تسالم الطرفين على أمرٍ كان صالحاً لأن ينشأ به عقد الصلح، فلو قال أحدهما: تسالمنا على أن يكون هذا بكذا أو سالمتك على ذلك، ونحو ذلك انعقد به عقد الصلح. والله العالم.

مسائل في الصلح

س ٨٤: شخصٌ يحبّ أن يحابي أحد أولاده بمنفعة قطعة معيّنة من أملاكه مدّة معيّنة بعد وفاته على وجه لا تكون تلك المنفعة خارجة من ثلثه فهل يصحّ ذلك ويلزم إذا صالح ولده المذكورعلى ربع نبات في آنة مثلاً وشرط الأب لولده المذكورأن تكون له منفعة تلك القطعة مدّة أربع سنين مثلاً مبدؤها بعد وفاته من حين انتهاء مدّة الإجارة التي يتّفق موت الوالد عنها، ولو لم يكن ذلك صحيحاً لازماً فهل تصحّ المعاملة وتلزم إذا أُخذت المنفعة المذكورة عوضاً في المصالحة المحاباتية بأن يصالح ولده المذكورعلى تلك المنفعة في مقدارمعيّن من المال، كلّ ذلك في حال صحّة الوالد لا في حال مرضه؟ أفتونا مأجورين إن شاء الله تعالى.

ج: لا يخفى أنّ الجهالة في عقد الصلح سيّما المحاباتي وإن كانت مغتفرة لكن حيث إنّ مرجع هذه المحاباة بكلّ واحد من الوجهين المذكورين في السؤال إلى التصرّف في منفعة تلك القطعة من أملاكه بعد موته فخروجه من الثلث مع عدم إمضاء الوارث له ممّا لا مناص عنه على كلّ تقدير، هذا مضافاً إلى ما في الوجه الأوّل من الإشكال في صلاحية تمليك المنفعة لأن ينشأ بشرط النتيجة. والله العالم.

١٣ رجب ١٣٥٣

ثمّ إنّه لو لم يكن نظركم الشريف موافقاً على الصحّة والخروج من الأصل في الصورتين المزبورتين فالرجاء بيان نظركم الشريف في هذه الصورة وهي ما لو صالح ولده المذكور على ربع نبات مثلاً في مائة دينار في ذمّة الوالد فإن مات الوالد ولم يؤدّها كان لولده المذكور السلطنة على استيفائها من واردات العلوة الفلانية وكان على الورثة والأوصياء تأدية ذلك من واردات العلوة المذكورة على أن يكون للوالد الخيار في فسخ هذه المعاملة متى أراد بشرط كون الفسخ صادراً من شخصه وبلسانه فهل تصحّ هذه المعاملة أولا و على تقدير الصحّة لو اتّفق أنّ الوالد توفّي و لم يفسخ هذه المعاملة ولم يؤدّ هذه المائة دينار في حياته فهل تكون خارجة من الثلث أو من الأصل؟ أفتونا مأجورين.

ج: الظاهر صحّة هذه المعاملة وخروج ما عيّنه الوالد محلّاً لوفاء دينه بعد موته من الأصل. والله العالم.

١٣ رجب ١٣٥٣

س ٨٥: أبٌ يصالح ولده على ربع نبات مثلاً في مقدار معيّن من الدنانير في ذمّة الأب على أنّه إن مات الأب ولم يؤدّها كان لولده المذكور السلطنة على استيفائها من واردات قطعة معيّنة من أملاكه وكان على الورثة والأوصياء تأدية ذلك من واردات القطعة المذكورة وعلى أن يكون للأب الخيار في فسخ هذه المعاملة متى أراد بشرط كون الفسخ صادراً من شخصه وبلسانه فهل تصحّ هذه المعاملة أو لا؟ وعلى تقدير الصحّة لو اتّفق أنّ الأب توفّي ولم يفسخ هذه المعاملة ولم يؤدّ هذا المال الذي وقع عليه الصلح في حياته فهل يكون ذلك المقدار من المال خارجاً من الثلث أو من الأصل؟ أفتونا مأجورين إن شاء الله تعالى.

ج: الظاهر صحّة هذه المعاملة واشتراط الخيار لنفسه مدّة عمره مع الجهل بها لا يوجب خللاً في صحّة المصالحة المحاباتيّة المذكورة لاغتفار الجهالة في عقد الصلح خصوصاً إذا كان محاباتيّاً كما هو مفروض السؤال، ولكن مع ذلك فالأولى تعيين أمد الخيار إلى ثلاثين سنة ونحو ذلك خروجاً عن شبهة الخلاف المحتمل. والله العالم.

وكيف كان فلو مات الأب وذمّته مشغولة بهذا الدين فللمتصالح استيفاؤه ممّا عيّنه الوالد في ضمن عقد الصلح محلّاً له وخروجه من الأصل ظاهر. والله العالم.

١٩ رجب ١٣٥٣

مسائل في الشركة و القسمة

س ٨٦: شخصٌ مات من غير وصيّة وترك أيتاماً فهل يجب على شريكه في الدار الخروج منها فوراً ويحرم عليه التصرّف حتّى يواجه الحاكم الشرعي وينصب قيّماً على القصر أو يباح له المكث والتصرّف مع التزامه بضمان ما يلزمه الحاكم الشرعي للقصر؟ وعلى فرض الإباحة فهل تختصّ به أو تعمّ من يدخلون الدار لحضور الفاتحة وما أشبهها من اللوازم العاديّة؟ ثمّ إنّ الإباحة على فرضها هل تختصّ بصورة عجزه عن الوصول إلى الحاكم الشرعي فيجب عليه المبادرة إلى ذلك في أوّل أوقات الإمكان أو لا؟

ج: بمجرّد موت الشريك لا يجوز التصرّف في الدار المشاعة بين الميّت وشريكه إلّا بإذن الحاكم الشرعي أو وكيله، ولو تعذّر الوصول إلى الحاكم و وكيله في ذلك الحين فليجتمع عدول المؤمنين ويجعلون قراراً بين الشريك وورثة الميّت الصغار حتّى تصل اليد إلى الحاكم، وبعبارةٍ أُخرى يأذن عدول المؤمنين موقّتاً بما يرونه صلاحاً أو يؤجرون حصّة القصير إلى كبير كي تصحّ إقامة مجلس الفاتحة في الدار ويدخله كلّ أحد والحاكم يُمضي تلك الإجارة -على الأحوط-. والله العالم.

س ٨٧: عصابة يملكون بالشركة مع زيد بستاناً و يملكون بالشركة مع عمرو بستاناً

ثانية ويملكون بالشركة مع خالد بستاناً ثالثة وبعض هذه البساتين متجاورة و بعضه مفصولة عن الأُخرى بفاصل أجنبي كثيروقد طلب بعض العصابة قسمة حقّه فرضي باقي الشركاء بأن يقسم حقّه من البستان المشتركة مع زيد ثمّ يقسم حقّه من البستان المشتركة مع عمرو ثمّ يقسم حقّه من البستان المشتركة مع خالد فطلب القسمة البعض المزبوربإدخال البساتين المذكورة بعضها في بعض مع عدم الضررفي قسمة كلّ بستان على الانفراد، هَل يجب على باقي الشركاء ضمّ البساتين المذكورة بعضها في بعض واعتبارها شيئاً واحداً في القسمة أم لا يجب ذلك عليهم؟ أفتونا مأجورين.

ج: إنّما يُعدَل عن قسمة كلّ واحدةٍ من تلك البساتين منفردة إلى قسمة المجموع جملةً واحدة إذا كانت القسمة الانفرادية موجبة للضررعلى بعض الشركاء فيجب عند طلب القسمة من بعض الشركاء أن يقسم المجموع جملةً واحدة ولا يُلزَم طالب القسمة إمّا برفع اليد عنها أو الرضا بالضرر الوارد عن قسمة كلّ واحدةٍ من البساتين المذكورة بانفرادها، أمّا إذا لم تكن القسمة الانفرادية مستلزمةً للضرر أصلاً لا على طالب القسمة ولا على سائر الشركاء كانت القسمة الانضمامية متوقّفة حينئذٍ على رضا الجميع وإلاّ فلا يجوز الإجبار عليها على الأقوى، هذا إذا كانت البساتين المذكورة مشتركة بين العصابة المذكورة بلا شريكٍ آخرلهم في كلّ واحدةٍ من تلك البساتين، وأمّا لوكانت كلّ واحدةٍ من البساتين المذكورة مشتركة بين هؤلاء وأجنبي آخرفإن كان ذلك الأجنبي هوالفلاح الذي يتولّى تعميرالبستان ثمّ يملك بعد التعميرإمّا من الثمرة أو من النخيل حصّة الأرض [فالأرض] باقية بعدُ على ملك أربابها فليس هذا من الشركة المانعة عن القسمة الانضمامية، أمّا لوكان ذلك الأجنبيّ شريكاً للعصابة المذكورة في نفس البستان بأرضها وأشجارها وكلّ ما فيها فيخرج الموضوع حينئذٍ عن إمكان الشركة الانضمامية وتنحصرالقسمة حينئذٍ بالانفرادية مع اختلاف من يشاركهم في كلّ واحدٍ من البساتين. والله العالم.

س ٨٨: مالٌ كان تحت يد رجلين متصرّفاً كلّ واحدٍ منهما به تصرّفاً تامّاً فمات أحد الرجلين ولم تقم بيّنة ولا شياع على تعيين استحقاق كلّ واحد منهما فادّعى وارث الرجل الميّت نصف المال وادّعى الحيّ المال كلّه فالمال لمدّعي الكلّ أو لمدّعي النصف الربع مع يمينه؟

ج: في الصورة المفروضة تكون يد كلٍّ من المتصرّفين على نصف المال ويكون مدّعي الكلّ مدّعياً على تمام ما في يد الآخر، فإن أقام بيّنةً قضي له بما يدّعيه وإلّا فعلى مدّعي النصف أن يحلف لصاحبه ويُقضى له بعد يمينه بتمام ما في يده وهو نصف المال لا بنصفه الذي هو الربع كما في السؤال، والله العالم.

س ٨٩: أرملة ضعيفة أودعت بعض الدريهمات أمانةً عند أحد التّجار وهو كان قد امتزجها بمعاملاته من دون علم صاحبتها إلى أن اختاره الله إليه فمات وخلّف مالاً لا يساوي دينه فما تكليف الوصيّ أيؤدّي أمانتها تماماً بخلاف الدين أم كيف؟ أفيدونا أيّدكم الله.

ج: لو كان عين دراهم المرأة بعد أن مزجها التاجر المذكور بأمواله موجودةً في جملة أمواله وجب حينئذٍ أن يؤدّي إليها مقدار دراهمها بلا نقص ويوزع الباقي على الدّيان، ولو لم تكن عين دراهمها موجودة في جملة ما تخلّف عن التاجر من النقود وصرفها التاجر في معاملاته وخان في الأمانة كان حال المرأة حينئذٍ حال سائر الدّيان وكانت دراهمها التي خان التاجر فيها ديناً في ذمته كسائر ديونه. والله العالم.

س ٩٠: لو تساوت قيمة حصّة طالب القسمة مشاعاً مع قيمتها مقسومةً على نحو الآنفراد ولكن بقسمتها بنحو الانضمام تكون الحصّة أنفع فهل تُعَدّ قسمة الانفراد ضررية حتّى يعدل إلى قسمة الانضمام أم لا؟ أفتونا مأجورين.

ج: لو كانت حصّة من يطلب القسمة عند انفراد كلّ واحدةٍ من البساتين بالقسمة نخلات يسيره لاينتفع منها حقّ الانتفاع لقلّتها أو كان الانتفاع بها متوقّفاً على بذلِ مالٍ خطير لحيطانها ونحو ذلك كانت القسمة الانفرادية حينئذٍ ضررية، ولو فرض أنّ حصّة

طالب القسمة من كلّ واحدةٍ من البساتين تساوي قيمتها عند الاشاعة مع قيمتها في حال الانفراد وله [فله] أن يلزم بقيّة الشركاء بقسمة المجموع جملةً واحدة في هذه الصورة -على الأقوى-. والله العالم.

س ٩١: أرضٌ مشتركة بين جماعة حلّ فيها الحاكم بغير رضاهم فأعطى بعد ذلك اجرة حلوله أحد ملّاكها على أن يكون أميناً على تقسيمها والمبلغ يساوي استحقاقه فقط، فهل يجوز أن يحتسبها عوض حقّه أم يقسّمها عليهم؟

ج: يجب أن يقسّم ذلك المبلغ على جميع الشركاء بنسبة حصصهم ولا يجوز أن يحتسبه عوض حقّه خاصّة و إن كان مساوياً له، والله العالم.

س ٩٢: دارٌ مشاعة بين اثنين وأحدهما يريد التخلّص من الشركة بكلّ طريقٍ والمفروض أنّ القسمة تسقط قيمتها سقوطاً فاحشاً وكذا بيع حصّته بانفرادها وشريكه لا يوافقه على بيع الدار بتمامها، فما كيفيّة التخلّص التي يمكن إجبار شريكه عليها؟ ثمّ لو امتنع من الحضور عند الحاكم الشرعي فهل يجوز إجراء الكيفية المشروعة على يد حاكم الجور أو لا؟

ج: إذا كانت القسمة موجبة للضرر فليس للتخلّص طريق إجباريٌّ آخر أصلاً. والله العالم.

س ٩٣: أخوان يملكان بستانين لكلٍّ منهما نصفهما مشاعاً و وقف كلٌّ منهما حصّته المزبورة مشاعةً أيضاً على ذريّتهما و جعل كلٌّ منهما التولية للأرشد من ذريّته على حصّته و مات الواقفان و الآن أحد المتولّيين طلب القسمة من الآخر فهل تجوز القسمة فيما ذكر من الوقف أو لا؟

ج: في مفروض السؤال و هو أنّ كلّ واحدٍ منهما وقف حصّته المشاعة على ذريّتهما بحيث كان مجموع الذرّيتين موقوفاً عليهم وكانت الحصّتان المشاعتان موقوفتين على الجميع لا تجوز القسمة، نعم لو وقف كلّ من الأخوين حصّته على ذرّية نفسه خاصّة لا على ذريّته و ذرّية أخيه ففي هذه الصورة تجوز القسمة. و الله العالم.

١٧ ربيع الثاني ١٣٤٨

س ٩٤: شخص اشترى حصّة مشاعة في بستانٍ هو المغارس لها وكانت تلك الحصّة من حصص الفلاحة لا من حصص الملّاكة، ثمّ إنّ الشخص المذكور عمّر البستان المذكورة و أحدث فيها بتعبه ومِن مالِه نخلاً جديداً غير النخل العتيق الذي كان موجوداً عند الاشتراء ولم يكن النخل الجديد من فسلان النخل القديم بل إنّ الشخص المذكور اشتراه من ماله من أمكنةٍ لا ربط لها بالبستان المذكورة وغرسه في هذه البستان لكونه هو المغارس لها، ثمّ بعد هذا التعمير حَصل له مُدَّعٍ يدّعي أنّ الحصّة المذكورة وقفٌ، فَعلى تقدير ثبوت الوقفيّة هَل لهذا المدّعي استحقاقٌ في النخل الجديد الذي أحدثه المغارس أم ليس له استحقاق إلاّ في النخل القديم؟

ج: الظاهر من كون الحصّة المذكورة من حصص الفلاحة هو كونها ممّا يملكه الفلّاح بالمغارسة ولعدم العلم بكيفية هذه المغارسة واحتمال أن يكون من شروطها أن يحدث الفلّاح الذي هو المغارس أو من يقوم مقامه بالإرث أو الشراء من ماله نخيلاً وتكون مشتركة بين الحصص الثلاث فعلى تقدير ثبوت الوقفيّة يتعدّد صور المسألة ويختلف حكمها من الجهة المسؤول عنها ولا بدّ من الحضور عند الحاكم الشرعي وبعد اطلاعه على تفصيل المغارسة و طرفيها العاقدَين وشروطها وما تعهّد به المشتري في عقد الشراء من طرف محدثاته يحكم بما يقتضيه التكليف. والله العالم.
١١ صفر ١٣٤٢

س ٩٥: الرّجل الذي يستباح ماله شرعاً هل يستباح بقولٍ مطلق ولو بطريق الخيانة من عامله أو كاتبه أو شريكه إذا وثق بعدم لحوقه الضرر في ذلك له ولغيره من المسلمين، وهل يفرّق في الأمانة بين الوديعة وغيرها؟

ج: لا يجوز الخيانة في الأمانة مطلقاً من دون فرق بين أن يكون وديعة أو مضاربة أو توكيلاً في إيصال المال إلى الغير أو غير ذلك، وبالجملة إذا ائتمن الحربي مسلماً ودفع إليه مالاً لأمرٍ معيّن فلا يجوز أن يتصرّف في ذلك المال في غير ما عيّنه الدافع

مطلقاً، والذي يجوز من أخذ مال من يستباح ماله هو الاستيلاء عليه بسرقةٍ أو حيلة مطلقاً بشرط أن لا يكون ائتمان منه على ماله فلو ائتمن كاتبه أو شريكه أو عامله في شيء من ماله لم يجز له الخيانة في ذلك المال، نعم لو كان له مالٌ في محلٍّ آخر خارجٍ عمّا ائتمنه عليه كما إذا كان مال في خبية [جيبه] أو في صندوقه الذي مفتاحه بيده ولم يسلّم المفتاح إلى كاتبه وأمكن للكاتب أن يأخذ المفتاح من جيبه ويأخذ من الصندوق شيئاً جاز ولكن بشرطها وشروطها يعني بشرط أن يكون ذلك بحيث يخفى أبداً ولا يغلب عليه الطمع ويوقع نفسه في مخمصة وضرورة وتهمة وغير ذلك. والله العالم.

مسائل في الإجارة و الهبة

س ٩٦: شخصٌ استأجر دكّاناً من آخر وآجره لثالث وانقضت مدّة الإجارة ورجعت منفعته إلى المؤجر الأوّل والمستأجر الثاني امتنع من إفراغ الدكّان ويتوقّف إخراجه على الشكاية عليه عند الحكومة وذلك محتاج إلى صرف المال وتعطيل أشغال، فهل يجب ذلك على المستأجر الأوّل حتّى يسلّمه إلى المالك فارغاً أو لا يجب عليه ذلك بل يوكل أمره إلى المالك ويكون هو الذي يتولّى إخراجه من ملكه؟

ج: الظاهر أن يكون المستأجر الأوّل ملزَماً بتسليم الدكّان إلى مالكه فارغاً كما استلمه. والله العالم.

س ٩٧: دارٌ استأجرها شخص من أحد الشركاء من دون رضا الباقين ومضت مدّة والدار بيد المستأجر، ثمّ بعد هذه المدّة ادّعى المستأجر أنّي أرضيت الشركاء الباقين، فهل يمكن الأخذ بقوله ومقتضى يده الفعلية فيجوز الدخول إليها أم يستصحب حال يده السابقة؟ أفتونا مأجورين إن شاء الله تعالى.

ج: يستصحب حال يده السابقة ويكون الاستصحاب حاكماً في نظائر المقام على اليد لكونه مبيّناً لحالها ومخرجاً لها عن كونها أمارة على الملكيّة، وقضيّة ذلك هي عدم جواز الدخول في الدار المرقومة. والله العالم.

٢٨ جمادى الثانية ١٣٤٩

س ٩٨: رجلٌ كان وكيلاً عن شخصٍ على ملكه وكالة شرعيّة وكان للموكّل شريكٌ في ذلك الملك فادّعى الشريك على الوكيل عدم استحقاق موكّله في شيء من هذا الملك، وانّما هو له خاصّة فطلبه الوكيل للحضور بمحضر الشرع الأقدس فامتنع الشريك إلّا عن الحضور في المحكمة الشرعيّة (وفي تلك البرهة توفّي الموكّل) فلمّا تشكّلت الدعوى في المحكمة الشرعيّة أخبر الوكيل جمعٌ من المطّلعين أنّ ميراث الموكّل منحصر بخالته وهي أُمّ الوكيل فتقدّم الوكيل بهذه الدعوى وصرف مصارفات طائلة لإثبات هذه فأثبتها، و بعد مدّةٍ حضر رجلٌ من إيران وادّعى أنّه أقرب بالميراث من خالة المتوفّى وأخذ الملك، فهل يستحقّ الوكيل تلك المصارف التي صرفها حينما أثبت أنّ ميراث موكّله منحصر بخالته أم لا؟ أفتونا مأجورين.

ج: لا يستحقّ الوكيل المذكور أن يطالب الوارث المرقوم بدرهمٍ ممّا صرفه على دفع دعوى الشريك و إثبات انحصار الوراثة بخالة المتوفّى. والله العالم.

٢١ محرّم ١٣٥٠

س ٩٩: صاحب حصّة مشاعة وهب حصّته إلى أحد أرحامه القريبين له وقبل الإقباض والقسمة رجع الواهب عمّا أوهبه فهل له الرجوع أم لا؟ أفتونا مأجورين.

ج: لو لم يكن تلك الحصّة المشاعة في يد المتّهب ولم يكن الواهب وكيلاً عنه في القبض ولم يكن هو قصيراً و الواهب قيّماً عليه، وبالجملة مع عدم تحقّق القبض الشرعي بوجهٍ من الوجوه يصحّ الرجوع. والله العالم.

٢٤ جمادي الاولى ١٣٥٠

س ١٠٠: رجلٌ أعطى قطعة أرضٍ مزارعة يأتي منها وارد طعام إلى حُرمة من أرحامه وهي تكون بنت عمّه وعنوان عطيّة الأرض معيشة والآن الحرمة توفّت ولها وارث و الآن ما ندري ترجع الأرض لصاحبها الذي معطيها معيشة إلى الحرمة أو ترجع ارثاً لوارث الحرمة. المعطي يقول: أعطيت معيشةً مادامت موجودة، و الوارث يقول: أعطاها ملكاً. أفتونا مأجورين.

ج: لو صرّح المعطي عند تسليم الأرض إلى الامرأة المذكورة بأنّها معيشة لك في حياتك فبعد وفاتها ترجع الأرض إلى المعطي، ولو لم يصرّح بذلك عند تسليم الأرض إليها بلفظه يكون تسليم الأرض إليها هبةً معاطاتيةً من المعطي للامرأة المذكورة وتنتقل بعد موتها إلى وارثها ولا ترجع إلى المعطي ولا يجوز له أخذها. والله العالم.
٢٦ ربيع الأوّل ١٣٥٢

س ١٠١: رجلٌ وهب ولده هبة معوّضة وجعل عوضها أُجرة نيابة مقدار من العبادات عن الواهب وهذه الهبة جرى ذكرها في حال صحّة الواهب ثمّ صارت مسكوتاً عنها كأن لم تكن ثمّ بعد مدّة عاد الواهب إلى ذكرها على الكيفية المتقدّم ذكرها وهو في حال مرضٍ يُخشى عليه منه والموهوب له يعلم بأنّ على الواهب ديناً لا يقابله ما يبقى له من المال بعد هذه الهبة فهل تصحّ هذه الهبة بتلك الكيفية المتقدّمة من العوض أم لا؟ ثمّ هل تصحّ مع هذا الدين الذي لم يقابله ما يبقى للواهب من المال بعد هذه الهبة أم لا؟ ثمّ هذه الهبة هل فيها خيارٌ لوارث الواهب أم لا؟ وعلى فرض ثبوت الخيار للوارث فهل يجب على الموهوب له اعلام الوارث ممّن عداه بالخيار مع جهل الوارث بأصل الخيار أم لا؟ أفتونا مأجورين.

ج: معنى الهبة المعوّضة أن يشترط الواهب على المتّهب عوضاً فإن وهب الوالد لولده شيئاً وشرط عليه نيابة مقدار من العبادات صحّت الهبة ولزم العمل بها ولا أثر للسكوت عنها مدّةً والعود إلى ذكرها في حال المرض المذكور ولا لعلم المتّهب بما على الواهب من الدين أصلاً وليس للوارث حقّ ولا خيار، والله تعالى هو العالم بحقائق أحكامه.

س ١٠٢: رجلٌ أعطى زوجته مالاً فحسبته أنّه صلة وعطيّة على ما هو المتعارف بين الزوج والزوجة من وقوع مثل ذلك في العرف غالباً وتصرّفت الزوجة فيه ثمّ زعم الزوج أنّ المال المدفوع إلى زوجته إنّما كان عوضاً عن صداقها بحسب قصده ونيّته ولم تُعلم الزوجة بذلك ولم تُصدّقه عليه، فما الحكم في المسألة؟

ج: المعتبر في نظائر المقام هو قصد المعطي ويقبل قوله فيه ولو كذّبته الزوجة فإن ادّعت اقتران إعطاء الزوج لذلك المال بما يوجب ظهور ذلك الإعطاء في النحلة المجّانية كان لها إقامة البيّنة على ما ادّعت أو إحلاف زوجها، وأمّا لو ادّعت أنّه بحسب قصده القلبي قصد العطيّة المجانية دون الوفاء عمّا في ذمّته مع إقرارها بعدم اقتران الإعطاء بما يوجب ظهوره في الهبة المجّانية ففي كونها دعوىً مسموعة موجبة لتوجيه الحلف على الزوج نظرٌ وإشكال. والله العالم.

مسائل في القرض و الدين

س ١٠٣: هل يجوز بيع الشيء اليسير بأضعاف قيمته بشرط أن يقرض البائع المشتري شيئاً أم لا؟ وعلى الأول لو كان البيع والشرط معاطاة ولم يعلم كون البيع شرطاً في القرض أو العكس فلو مسّت الحاجة إلى تمييز ذلك ما الحكم فيه؟

ج: أما البيع بشرط القرض فلا إشكال فيه وهذا من وجوه الحيل المذكورة في التخلّص عن الربا، وأمّا القرض بشرط البيع فهو عكس سابقه وهو من الربا المحرّم ويحرم فيبطل به القرض والبيع جميعاً، ثمّ إنّ نفس الشرط في ضمن العقد ممّا لا يجري فيه المعاطاة بل لا بدّ من ذكره لفظاً ولو في ضمن البيع المعاطاتي بأن يقترن الأخذ والعطاء بذكر الشرط على وجه يرتبط به ولكنه لايخلو عن الإشكال، ولا بدّ في البيع بشرط القرض من أن يكون الشرط من المقرض على المقترض وأن يكون البيع سابقاً على القرض وفي القرض بشرط البيع ينعكس الأمر في كلّ منهما فيكون القرض سابقاً على البيع والشرط من المقرض على المقترض، وفي البين أيضاً فرقٌ ثالث وهو أنّه لو كان البيع بشرط القرض فالمقرض يبيع اليسير من ماله من المقترض بأضعاف قيمته بدلاً عن الربا أو يشتري منه مالاً خطيراً بأقلّ من قيمته رعاية لتلك البدلية ولو كان القرض بشرط البيع انعكس الأمر في الأغلب، ومع هذا الفرق الظاهر من هذه الجهات

الثلاثة فكيف يمكن الشكّ في أنّ المعاملة الواقعة في البين من أيّ القسمين، ومع هذا فلو فرض هذا الشكّ فلا يبعد البناء على صحّة القرض والبيع. والله العالم.

س ١٠٤: رجلٌ له دينٌ على آخر فامتنع عند حلول الأجل من الوفاء مع يساره، وكذا امتنع من الحضور مع غريمه عند الحاكم الشرعي، فهل يجوز الاستيفاء منه بواسطة الجائر؟ وعلى فرض الجواز فالمصارف التي تكون بالترافع هل يجوز أخذها منه أو لا؟ وهل يختلف الحال بين أن يكون مؤمناً أو مخالفاً؟

ج: إذا أمكنه أن يُثبت دينه عند الحاكم أوّلاً ثمّ يراجع الجائر لاستيفاء دينه الثابت شرعاً فهو أولى وأحوط، ولو لم يتمكّن وكان صرف النظر ممّا يطلبه ضرراً عليه جاز الرجوع إلى الجائر، لكن لا يجوز أن يستوفي ما يدفعه إلى المحكمة من المصارف من غريمه وإن كان مخالفاً. والله العالم.

س ١٠٥: متعارف التجّار إذا كان لهم دينٌ على شخصٍ يأخذون منه ورقة كمبيالة أو سند بذلك الدين المؤجّل بأجلٍ معلوم ثمّ إذا احتاجوا حاجة فعليّة إلى المال يسلّمون الورقة لشخص أجنبيّ غير من عليه الدين وينزّلون له بالمائة خمسة مثلاً ويسلّمهم ٩٥ ويكون السند بالمائة له يستوفيه عند حلول أجله ولو حلّ الأجل ولم يدفع من عليه الدين استوفاه من نفس التاجر الّذى أجرى معه المعاملة، فما الوجه في تصحيح هذه المعاملة؟

ج: يضمّ إلى الخمسة وتسعين روبية آنة أو آنتين مثلاً ويصالح صاحب السند على ما يملكه في ذمّة المديون يعنى المائة روبية التي في ذمّته بتلك الروبيات والآنتين، ويشترط في ضمن العقد على صاحب السند أنّه لو لم يدفع المديون المائة روبية عند حلول الأجل فصاحب السند يدفع المبلغ من ماله ثمّ يستوفيه من المديون، ولو أجرى صيغة الصلح بهذه الكيفية تصحّ منه المعاملة. والله العالم.

س ١٠٦: هذه الكيفية التي ذكرتموها إذا وقع التراضي عليها فهل يكفي عن إجراء صيغة ا لمصالحة أو لا؟ فإنّ اليهود و المخالفين وغيرهم يصعب اجراء هذه

المعاملات معهم بالصيغ الشرعية، فلو كان التراضي وحده كافياً خفّت المؤونة؟

ج: لو قال أحدهما: تسالمنا على ذلك أو قرّرنا كذلك أو تبانينا على ذلك، وقال الآخر: قبلت ذلك، كان صلحاً وتصحّ -على الأقوى-. والله العالم.

س ١٠٧: لو احتاج الشخص إلى الاستقراض ولم يمكنه ذلك إلّا بطريق الرّبا لعدم حصول مَن يقرضه مجّاناً فهل يجوز له الإقدام على الاستقراض الربوي؟

وهل يفرق في ذلك بين كون المقرِض مسلماً أو غيره؟ ولو لم يكن ذلك جائزاً فهل يمكن للمستقرض التخلّص من حرمة الربا بأن يقصد الهبة بدفع الزائد وإن لم يكن المقرض قاصداً لذلك؟

ج: لو قضت الضرورة ذلك جاز للمقترض أن يدفع الربا وإن حرم على المقرض أخذه، وأمّا قصد الهبة فلا يخرج القرض عن كونه ربوياً، ولا يفرّق في حرمته بين أن يكون المقرض مسلماً أو غيره. والله العالم.

س ١٠٨: رجلٌ أخذ صرمايه من والدته وصار يشتغل بها في البيع والشراء حتّى مضت مدّة من الزمان ثمّ عرض له مرض صعب في الأثناء حتّى احتاج إلى أن يؤخذ إلى بغداد كم مرّة لأجل المعالجة وذلك بإرادة منه إلى ذلك، وأيضاً طلب المعالجة بالحلّة وبعد ذلك كلّه انتقل إلى رحمة الله، فهل المصارف التي صرفت عليه حين المعالجة تخرج من منافع الصرماية التي أخذها من والدته أو ليس عليه شيء من مصارف المعالجة بل تكون على الذي تولّى أخذه للمعالجة كأُمّه وأخيه؟ أفتونا مأجورين.

ج: لو كان صرف ما صرف عليه لمعالجته ونقله إلى بغداد وغير ذلك بإرادةٍ منه وقد تولّى مَن تولّى ذلك بطلبٍ من المريض المذكور وأمره به لا من عند نفسه يخرج المصارف المفروض صرفها عليه بإرادته وطلبه من ماله لا من مال مَن تولّى ذلك. والله العالم.

٢٩ رجب ١٣٤٩

مسائل في الوقف

س ١٠٩: دارٌ أوقفها صاحبها على ذرّيته وقفاً لا يُسكن ولا يُرهَن ولا يباع إنّما يؤجّر وينفق البدل على المرتزقة، وقد سكنها أحد المرتزقة بطريق الغصب وتداعت أركانها فأصبح تعميرها يحتاج إلى بدلها لمدّةٍ لا تقلّ عن خمس سنوات وأنّ المرتزقة كلّهم ضعفاء وبعضهم لا يملك عشاء ليلة، فهل يجوز بيع هذه الدار لإصلاح حال المرتزقة وترفيه أُمورهم مع له علم بأنّهم متّفقين كلّهم على البيع وأنّ بقاءهم بهذا الضعف الذي هم فيه ممّا يؤثّر على سمعتهم و يزيد في ارتباكهم

ج: يجب ايجارها في المدّة المرقومة وصرف أُجرتها على تعميرها ولا يجوز بيعها. والله العالم.

٢٩ رجب ١٣٥٠

س ١١٠: مولاي روحي فداك! إذا كانت الدراهم المدفوعة بدلاً عن الأرض الموقوفة مأخوذة من صندوق البلدية كما هو الغالب، فكيف يجري عليها حكم الوقف وهي مجهولة المالك؟ كما أنّه لو كانت من الحكومة الانكليزية كيف يمكن أن لا تكون ملكاً لمن قبضها؟

ج: الظاهر أنّ عوض الأراضي التي يأخذها الحكومة للسمندوفر [القطار] انّما تعطي من المالية المعدّة لتلك الجهة لا من صندوق البلدية، وأمّا عدم تملّك من يدفع إليه

الحربي مالاً بعنوان الصرف على جهة خاصّة وعدم جواز صرفها في غير تلك الجهة ولا يملكه [ولا تملّكها] فمن الواضحات القطعيّة التي وردت بها الاخبار، والظاهر عدم الخلاف فيه.

س ١١١: رجلٌ عنده دكان يريد أن يجعله صدقة جارية بعد موته، فكيف الطريق الشرعي إلى ذلك؟ وهل من طريقٍ يكون به الدكّان المذكور وقفاً بعد موته بحيث لا يكون محسوباً من ثلث ماله؟

ج: يمكن ذلك بطريقين، الأوّل: أن يصالح على منفعة الدكّان إلى أقصى مدّة يحتمل أن يكون فيها حيّاً بحسب العادة بروبية ونحوها من بعض من يعتمد عليه بأنّه يرجع إليه المنفعة المنتقلة إليه بالرغبة بعد ذلك ويشترط عليه في ضمن العقد إبقاء عين الدكّان في يده وبعد ذلك يُجري صيغة وقف الدكّان على الجهة التي يريد أن يصرف عليها منافعه ويشترط التولية أوّلاً لنفسه ومن بعده لمن يريده وبعد إجراء صيغة الوقف بهذا التفصيل يصالحه من انتقلت إليه منافع الدكّان في المصالحة الأُولى على تمام تلك المنفعة بروبية ونحوها ويشترط عليه في متن عقد هذه المصالحة بأن يصرف المنافع المذكورة في مدّة حياته على أيّ مصرفٍ شاء، ولو مات قبل انقضاء تلك المدّة فتكون منفعة الدكّان في القدر الباقي من المدّة تابعة لعينه ويكون صرفها على تلك الجهة التي وقف عليها الدكّان مفوّضاً إلى من جعله متولّياً على الوقف من بعده.

الثاني: أن ينذر فعلاً أن يكون هذا الدكّان حبساً أبديّاً ويصرف منفعته مدّة حياته على أيّ مصرف شاء وتصرف من بعده على الجهة الفلانية وأن يعيّن له متولّياً لذلك من بعده أبديّاً وبعد ذلك يعيّن من يريد التولية له ومن بعده لأعقابه مثلاً أو بأيّ كيفيّة أراد ولو أجرى الأمر على الطريق الأوّل كان أتقن، ولكن لا بدّ في إجرائه بكلّ

واحدٍ منهما أن يكون بمباشرة عالمٍ ملتفت إلى الجهات اللازمة رعايتها إن شاء الله تعالى. والله العالم.

٢٨ رجب ١٣٤٤

س ١١٢: أوقاف داود باشا مشهورٌ في أنّها أوقاف فيوية [كذا] وتتصرّف فيها بالإيجار وغيره دائرة الأوقاف، وإنّ من جملة أوقافه مسجداً وسيفاً ملاصقاً للمسجد تؤجره دائرة الأوقاف وتستوفي إجارته، وانّ المسجد اليوم قد انهدم قسم منه وحيث إنّ سعته قليلة ربما يضيق بالمصلّين أوقات الصّلوات، وربما يمكن بواسطة سعي بعض المؤمنين تحصيل قسم من السيف الوقف إضافة له، فهل يسوغ ذلك شرعاً أو لا؟

ج: إنّا رخّصناكم في أخذ ما يمكن أخذه من السيف المرقوم وإضافته إلى المسجد المذكور، ونأمل الاهتمام في توسيع المسجد وتعميره وبذل ما يتوقّف عليه إنجاح هذا المرام من المال فتكونوا ممّن يعمر مساجد الله إن شاء الله تعالى.

س ١١٣: حيث إنّي صنعت ساعة وطنية ونشرت رسمها في الصحف وبيّنت أنّها ستنقل إلى صحن الروضة الحيدرية وجعلت ثمنها تذاكر قيمة كلّ تذكرة خمسون فلساً بصفة تبرعٍ إلى صحن الروضة الحيدرية، والذي تظهر باسمه الساعة في القرعة ستكون تذكاراً له، وطريق ذلك وتفصيله هو أن أفرض الساعة المذكورة ثلاثين ألف حصّة مثلاً وثمن كلّ حصّة خمسون فلساً واشترط على جميع المشتركين أن يوقفوا هذه الساعة على صحن الروضة الحيدرية ويشترط كلّ واحد من المشتركين على نقل الساعة من محلّها إلى الصحن المقدّس وتركيبها والقيام بجميع ما تحتاج إليه في ذلك من الأعمال والأموال والأصباغ وغير ذلك، ثمّ إجراء القرعة وتسجيل الساعة باسم من خرجت له القرعة ليكون هو الواقف لها ترغيباً للمشتركين فهل يصحّ ذلك أو لا؟

ج: لو وقعت المعاملة بهذه الكيفيّة وكان الشرط من جنابك على المشتركين ومنهم

على جنابك كما ذكر في السؤال وكان اشتراط إجراء القرعة على أن يكون من خرجت باسمه هو الواقف لها أصالة عن نفسه ووكالةً عن الباقين لا على تمليكها منه كانت المعاملة حينئذٍ صحيحةً سالمةً عن كلّ إشكال. والله سبحانه وتعالى هو المسدّد للصواب.

غرّة محرّم الحرام ١٣٥٢

س ١١٤: دارٌ موقوفة على الذكور من الذرّية وأربابها كثيرون ومتشاكسون وغالبهم لم ينتفع بها سكنى ولا غيرها لأنّها قد آلت إلى التلف فهل يجوز بيعها و شراء ملك بثمنها يوقف كوقفها أو لا؟ أفتونا مأجورين.

ج: حيث إنّ الولاية على بيع الموقوفة عند جواز بيعها وشراء بدلها ووقفه طبق الوقفية الأُولى للحاكم الشرعي دون غيره مطلقاً فاللازم في مورد السؤال هو رفع الأمر إلى الحاكم الشرعي ولو تحقّق عنده أنّ الموقوفة المذكورة قد آل أمرها إلى جواز البيع و شراء بدلها بثمنها يحكم بما يقتضيه التكليف. والله العالم.

٢٦ ربيع الأوّل ١٣٥٢

س ١١٥: حصّة فلاحة في بستان وهذه الحصّة موقوفة ثمّ بعد مدّة أقدم الملّاك على مغارسة شخص في تلك البستان فغرس هذا الفلّاح الجديد نخيلاً جديداً وليست أُصول هذه النخيل الجديدة من النخل القديم بل أنّ الفلّاح الجديد اشتراه من ماله وغرسه في هذه البستان فهل لأرباب تلك الحصة الموقوفة حقّ في هذا النخل الجديد أو لا؟ مع أنّ المتعارف في المغارسات أنّ الفلاح لا يستحقّ شيئاً في الأرض وإنّما يكون استحقاقه في النخيل الذي يغرسه. أفتونا مأجورين.

ج: في مفروض السؤال ليس لأرباب الحصّة الموقوفة حقٌّ في النخيل المذكورة ولو كانت الأرض باقية على ملك صاحب البستان ولم يكن للحصّة الموقوفة نصيب منها فليس لأربابها حقّ التعرّض للمغروسات الجديدة أصلاً. نعم، لو كان للحصّة

المذكورة نصيبها من الأرض أيضاً كالنخيل يتوقّف جواز الغرس حينئذٍ حدوثاً وبقاءً على الإذن الصحيح (كذا) ممّن له الولاية على تلك الحصّة وله المطالبة بأُجرة المثل للمغروسات الجديدة المذكورة بالنسبة إلى المدّة الماضية، وأمّا بالنسبة إلى المستقبل فإن وقع التراضي بشيء فهو وإلّا فلأرباب الوقف إلزام مالك النخيل بقلعها ولو امتنع فلهم السلطنة على ذلك. والله العالم.

٢٦ جمادي الثانية ١٣٥٣

س ١١٦: عينٌ موقوفة لعمل عاشوراء وكان المتولّي يستأجر عليه شخصاً فمات المتولّي وعمد هذا الشخص فعمل هذا العمل برهة من الزمان نيابة عن الواقف بقصد القربة من دون اجرةٍ من المتولّي الآخر ولا عقد إجارة معه حتّى بعنوان الفضولي بداعي أن يستأجر عليه بعد ذلك ويأخذ الأُجرة فهل للمتولّي الآخر استيجاره على ما مضى من العمل المزبور أو إجازته له من دون إجارة له مع أنّه لو لم يفعل ذلك كان عمله الذي عمله صحيحاً أو ليس له ذلك لأنّه إضرارٌ بالوقف بلا وجه؟ أفتونا مأجورين.

ج: ما عمله ذلك الشخص من عند نفسه بلا طلبٍ ولا أمرٍ من المتولّي غير قابلٍ لأن يتعلّق به إجارةٌ أو إجازة ويدفع له أُجرة بل يلحق بالتبرّع المحض. والله العالم.

٢٤ ربيع الثاني ١٣٤٥

س ١١٧: أرضٌ كانت تحت يد احد العلماء العدول نحواً من أربعين أو خمسين سنة وكان يتصرّف فيها أنحاء التصرّفات المالكية وحرّرها باسمه في دائرة الطابو وأصدر بها ورقة خاقانية ويعلم كلّ من يعرف ذلك العالم أنّه كان أورع و أتقى من أن يتصرّف فيما فيه شبهة الوقفيّة أو يضع عليه يده إلّا عن أساسٍ صحيحٍ شرعي ثمّ انتقل ذلك العالم إلى رحمة ربه وانتقلت الأرض إلى عقبه وهم متسالمون فيما بينهم على أنّه وقفها على الضعفاء من ذرّيته، وجرى الأمر على ذلك أزيد من عشرين سنة، وقد ظهر بعد ذلك من يدّعي أنّ هذه الأرض كانت في سوابق الأيّام بستاناً قد وقفها مالكها على ذرّيته وبعد ما آلَ أمرها إلى الخراب وذهبت منافعها

سلّمت إلى ذلك العالم المذكور إمّا خوفاً من أن تضبطها الحكومة السابقة أو على سبيل الأمانية أو غير ذلك، فلو فرض ثبوت وقفيتها السابقة بالموازين الشرعية فهل يكفي مجرّد ذلك في انتزاعها عمّن هي بيده من أعقاب ذلك العالم والحكم بغصبيّة يده عليها وبطلان تصرّفاته فيها أو أنّه لا أثر لثبوت الوقفيّة السابقة في مفروض السؤال في ترتيب آثارها فعلاً عليها بل يحكم بصحّة تصرّفات ذلك العالم وانتقال الأرض المذكورة اليه بمملّكٍ شرعي، أفتونا مأجورين؟

ج: في مفروض السؤال يحكم بملكية الأرض المذكورة لذلك العالم وصحّة تصرّفاته فيها ولا يترتّب على ثبوت الوقفية السابقة أثرٌ أصلاً. والله العالم.

س ١١٨: هل يجوز الوضوء في المساجد لغايةٍ من الغايات من دون صلاة ركعتين فيها؟

ج: لو كان الماء الذي يتوضّأ به من الأوقاف الراجعة إلى المسجد مثل حوض المسجد ونحوه فجواز الوضوء منه لغايةٍ أُخرى أجنبيّة عن وظائف المسجد في غاية الإشكال، والأحوط أن يكون ناوياً لصلاة ركعتين. والله العالم.

س ١١٩: مولانا روحي فداك؛ لو جَعَلَ للموقوفة متولّياً خاصّاً ولم يُقبض الموقوفة من ذلك المتولي ولكن أقبضها للموقوف عليهم أو كانت الموقوفة تحت يد الموقوف عليهم، فهل يكفي ذلك في تحقّق القبض المعتبر في الوقف أم لا؟

وإنّما عرضت هذا بخدمتكم لأنّ الظاهر في جواب مسألة عبد الغني الشماع هو قبض الموقوف عليهم وإن لم يحصل القبض من المتولّي الخاصّ.

ج: الظاهر كفاية القبض من كلٍّ منهما في مفروض السؤال.

س ١٢٠: رجلٌ وقف داراً على أن يصرف نماؤها في تعزية الحسين عليه السلام وجعل التولية بيده مادام حيّاً ومن بعده بيد زيد ومن بعد زيد بيد أولاد زيد ما تعاقبوا وتناسلوا وإذا انقرضوا جميعاً فبيد الحاكم الشرعي فمات الواقف ومات زيد ومات أولاد زيد

وبقي أولاد أولاد زيد وأولادهم فهل تكون التولية بيد أولاد الأولاد أو تكون التولية مشتركة بين أولاد الأولاد و أولادهم؟ أفتونا مأجورين.

ج: لو كانت عبارة الوقفيّة كما في السؤال كانت التولية مشتركة بين أولاد الأولاد و أولادهم. والله العالم.

٩ شعبان ١٣٤٧

س ١٣١: رجلٌ متولٍّ من قبل الحاكم الشرعي على أوقاف ذرّية و الذرّية لم يطمئنّوا به وطلبوا منه صورة الحساب هل لهم ذلك أم لا؟ أفتونا مأجورين.

ج: يرفع الذرّية حقيقة الأمر إلى الحاكم الشرعي الذي نصب المتولي المذكور وهو يأمر بما يقتضيه التكليف. والله العالم.

٢٨ شعبان ١٣٥٠

مسائل في الوصيّة

س ١٣٢: ما قولكم -دام ظلّكم- في صنع بعض الورثة في بلادنا حيث يتصرّفون بوصيّة المورّث بدون مراجعة الوصيّ الذي جعله المورّث وصيّاً وبدون رضاه ويعملون على خلاف ما في الوصيّة فالموصي مثلاً قد أوصى على حجة بعشرين ليرة أو على زيارة بهذا المقدار والورثة يستأجرون شخصاً بنصف العشرين التي عيّنها الموصِي أو يستأجرون شخصاً بالعشرين على أن يسامحهم بعشرة أو خمسة مثلاً فيقدم الشخص المستأجر على ذلك كي لا يفوته الكلّ، فهل هذا الصنع منهم محرم وهل ذلك الإجارة صحيح بكلتا صورتيه أو بعضه صحيح وبعضه باطل؟ أفتونا مأجورين.

ج: هذه التصرفات الصادرة عن الورثة بدون إذن الوصيّ لا يحسب شيء منها على الثلث ويحسب ما يبذلونه للأعمال المذكورة على أنفسهم ويلزمهم تسليم المال الموصى بصرفه على ما أوصى به إلى الوصيّ كي يعمل بمقتضى الوصيّة ويكون ذلك المال غصباً في أيديهم. والله العالم.

ليلة الغدير المبارك ١٣٥٤

س ١٣٣: شخصٌ توفّي وكان قد أعلن في حال حياته أنّ الوليّ من بعدي هو ولدي فلان، فهل يكون ذلك عبارة عن كونه وصيّاً عنه ويخرج ثلثه من متروكاته و يتولّى

شؤون دفنه ونقله واقامة الفاتحة له و غيرذلك ممّا يقتضي أن يصرفه الوصيّ على الميّت؟ أفتونا مأجورين.

ج: هذه ا لعبارة بنفسها مجملة مردّدة بين أُمورولا سبيل إلى تعيين المراد إلّا إذا كانت محفوفة بما يوضح ذلك. والله العالم.

٢٧ ذي القعدة ١٣٥٤

س ١٣٤: رجلٌ توفّي وعيّن مقداراً من ثلثه لردّ المظالم ومقداراً يصرف عليه ثواباً وقد صرف الوصيّ ما يقتضي من الفاتحة و إطعام الجمع والأربعين و رأس السنة و زاد مقدارمنه، فما تكليف الوصيّ في المقدارالباقي و بأيّ سبيلٍ يصرفه؟ أفتونا مأجورين.

ج: لا يحسب شيءٌ ممّا صرفه الوصيّ على المصارف المذكورة إنفاذاً لوصيّته بردّ المظالم بل يحسب ذلك كلّه ممّا أوصى بأن يصرف عليه ثواباً ويلزم الوصيّ إنفاذ ما أوصى بصرفه على ردّ المظالم ويضمنه الوصيّ لو فرّط فيه. والله العالم.

٢١ ذي الحجة ١٣٥١

س ١٣٥: رجلٌ أوصى أولاده بإخراج ثلث ما يملكه من النقود والعقارات وغيرهما على أن تصرّف بعد وفاة الموصي في وجوه البرّوالخيرات من عبادة وكفّارات وقراءة قرآن وتعزيات سيّد الشهداء ﷺ وزيارات وردّ مظالم وغير ذلك من وجوه البرّوالخيرات والقربات فهل يجوزللأوصياء أن يحبسوا أو يقفوا الثلث الموصى به من العقارات أو بعضها على أن تصرف واردات الثلث المذكورفي تعزية سيّد الشهداء ﷺ وفي قراءة القرآن على قبرالموصي والإسراج على القبرالمذكوربالاضوية، ثمّ هل يجوز للأوصياء المذكورين أن يشتروا لأنفسهم الثلث من العقارات الموصى بها على أن يدفعوا الثمن من واردات الثلث المذكورإلى أن يستوفى الثمن جميعه من الواردات في ضمن مدّة من السنين بلا أن يدفعوا الثمن نقداً؟ أفتونا مأجورين.

ج: أمّا المسألة الأُولى فالقدر الذي يلزم صرفه على العبادات والكفّارات والمظالم

ونحوها يجب أن يصرف فيه عين الثلث فوراً ولا يجوز وقفه ولا تأخيره عن أوّل أزمنة إمكانه. نعم، بالنسبة إلى ما يلزم صرفه على التعزية وقراءة القرآن ونحو ذلك لو رأى الأوصياء إنّ الأصلح وقفه لتصرف وارداته على المصارف المذكورة جاز وقفه بإذن الحاكم الشرعي لا بدونه ويعملون في خصوصيات الوقف والتولية بأمر الحاكم إن شاء الله تعالى، وأمّا المسألة الثانية فما كنّا نحتمل أن يخطر ببال أحدٍ جوازه و يُسأل عنه وهل هو إلاّ خيانة ظاهرة وتملّكاً للثلث بلا عوض من مالهم وأكلاً له بالباطل، وبالجملة فالذي يجوز للأوصياء من شراء الثلث هو شراؤه بثمن المثل نقداً كالأجنبي ولا يجوز ما عدا ذلك مطلقاً ويكون خيانة واضحة ومعاملة باطلة موجبة لانعزالهم وضمانهم، أعاذ الله تعالى اخواننا منها إن شاء الله تعالى.

غرّة ذي القعدة ١٣٤٦

س ١٣٦: رجل أوصى أن يُدفن في مقبرة النجف وبعد ذلك يُشترى له دار في النجف وينقل إلى الدار والدار تشترى من ثلثه لتبقى صدقة جارية فهل يجب على الوصيّ أن يعمل بهذه الوصيّة أم لا؟

ج: نحن في حاشية العروة وإن أشكلنا في جواز النبش بعد الدفن من جهة الوصيّة بالدفن في مكانٍ آخر لكن مورد السؤال أشدّ إشكالاً ممّا في العروة وغيرها لأنّ ما أفتى به جملةٌ من الفقهاء ومنهم كاشف الغطاء (قده) من جواز النبش من جهة الوصيّة بالدفن في مكانٍ آخر يختصّ بما إذا كان الدفن الأوّل بلا وصيّة من الميّت، وحاصل تلك الفتاوى أنّه إذا أوصى الميّت بالدفن في مكانٍ ودفن في غير ذلك المكان جاز نبش قبره لأنّ الوصيّة حال صدورها لم تكن وصيّة بالمحرّم كي تلغى بل كانت وصيّة صحيحة لازمة و بلزوم العمل بها يرتفع موضوع حرمة النبش، أمّا في مورد السؤال فقد فرض أنّ الميّت أوصى بالدفن خارج البلد ثمّ بالنبش ونقله إلى الدار المشتراة له فمن أوّل الأمر أوصى بالنبش المحرّم وتلغى وصيّته لذلك، وعلى

كلّ حال فشراء الدار من الثلث وبقاؤها صدقة جارية يلزم الوصيّ على كلّ تقدير، ولو لم يعمل بالوصيّة الأُولى ولم يدفن الموصي خارج البلد إلى الآن فالأحوط أن يجعل الميّت خارج البلد أمانة فوق الأرض على خشبة أو في تابوت ويبنى عليه بالجصّ والآجر ما يحفظه ويمنع عن انتشار الرائحة وبعد ذلك ينقل إلى داخل البلد ويدفن في الدار المشتراة من ثلثه، ولو كان بعض اخواننا دام عمره يريد الوصيّة كذلك وسأل عن حكم المسألة لذلك فليوص كما ذكرنا إن شاء الله تعالى.

س ١٣٧: مَن دُفِعَ له مال الميّت وقد عُيّن له أن يصرفه في خصوص المستحبّات مثل متعدّد من الاضحية والعقيقة ونحوهما هل يجوز للمدفوع له مع علمه بأنّ على الميّت حقوقاً واجبة مثل ردّ المظالم وغيره أن يقتصر على واحد من كلّ ما عُيّن له وصرف الباقي في الواجب فيكون قد جمع بين الوظيفتين أم لا يجوز ذلك؟ أفتونا مأجورين.

ج: هذا الرجل الذي دفع إليه الوصيّ أو الوارث مقداراً من الدراهم وعيّن له أن يصرفها في المستحبّات أمينٌ من قبل الدافع على الصرف في المستحبّات المذكورة ولا يجوز له أن يتخلّف عمّا اؤتمن عليه مطلقاً ويكون تخلّفه عن ذلك من الخيانة المحرّمة على كلّ تقدير من اشتغال ذمّة الميّت بالواجبات وعدمه وعلمه أو جهله بذلك، وما قرع سمع السائل من تقدّم الواجبات على المستحبّات له مقامٌ آخر أجنبيّ عن ذلك. والله العالم.

٢٠ شوّال ١٣٤٥

س ١٣٨: ما قولكم فيمن أوصى إلى رجل بإخراج حقوق شرعيّة في ذمّته من متروكاته وإن يعرفها بنظره في مواقعها المشروعة فهل يسوغ للوصيّ المذكور أن يأخذ من تلك الحقوق مقدار حاجته إذا كان محتاجاً مع صحّة المأخذ أم لا يسوغ له ذلك؟ أفتونا مأجورين.

ج: لو كان ما أوصى المتوفّى بإخراجه هو حقّ الإمام أرواحنا فداه أو المظالم يجب

على الوصيّ أن يدفعه إلى الحاكم الشرعي فإن أحرز الحاكم استحقاقه وكونه من موارد صرف الحقّ وارجع إليه شيئاً منه أو أذن له في أخذه من ذلك الحقّ بعد علمه بحال ذلك الرجل جازله أخذه وإلّا فلا أثرلاعتقاد نفسه في استحقاقه ويحرم عليه أخذ درهمٍ منه، وإن كان ما أوصى بإخراجه هو حقّ السادة وكان الوصيّ منهم أوكان من الزكاة وكان هو من غير السادة أوكان الموصي أيضاً من السادة فجواز أخذه من الحقّ الموصى بإخراجه يتوقّف على أمرين، الأوّل: أن لا يكون ما يتخيّله من استحقاقه لذلك الحقّ ناشئاً عن حرصه وحبّه لأكل الحقوق والأموال، ويحتاج توضيح هذا الشرط إلى بسطٍ ووعظٍ و تذكيرلا يناسبه موقع الفتوى، فليحذرثمّ ليحذرمن تسويل النفس وغلبة الحرص وعدم المبالاة بأكل الحقوق الواجبة التي فرضها الله سبحانه وتعالى لإشباع البطون الجائعة الغرثى، وليتذكّرأنّ هذه الأيّام القليلة من حياة الدنيا لا تسوى. الثاني: أن يكون في عبارة الوصيّة أيضاً ما يوجب شمولها للصرف على نفسه وإلّا فظاهر عبارات الوصايا وكذلك التوكيلات أيضاً هو تصدّي الوصيّ والوكيل للصرف على غيرهما، ولو جعل على الوصيّ وكذلك الوكيل أيضاً ناظراًكان ذلك في قوّة التصريح بأن يصرفه على غيره، ولا يجوزله أخذ درهمٍ منه حينئذٍ ولو مع شدّة احتياجه وكونه فاقداً لغداء يومه وعشاء ليلته. والله العالم.

٦ رمضان ١٣٤٤

س ١٣٩: رجلٌ أوصى قبل وفاته في حال مرضه الذي توفّي فيه بإعطاء أربعين ليرة لزيد وكذلك لعمرو ولكن وصيّته لزيد قبل وصيّته لعمرو وثلثه لم يوفِ إلّا بأحدهما فكيف يصنع به هل يقسم بالتوزيع أو بالقرعة أو يحرم أحدهما؟

ج: يبدأ بالمتقدّم ويعطى ما أُوصي له، فإن فضل من الثلث شيءٌ أُعطي المتأخّر أيضاً ولو بعض ما أُوصي له وإلّا سقط حقّ المتأخّر من الثلث ولا يزاحم المتقدّم أصلاً. والله العالم.

س ١٣٠: رجلٌ أوصى بأداء ديونه و الخمس و الزكاة و الحجّة و الكفّارات و نحوها و بعد ذلك بإخراج ثلثه من بقيّة ماله و الثلث يزيد على هذه الأشياء؟

ج: أمّا ديون الناس وكذلك الخمس و الزكاة و المظالم و الكفّارات وكلّ واجبٍ ماليّ أو بدني يخرج من الأصل كما أوصى به و أُجرة الحجّة ... مقداراً أُجرة الميقاتية يخرج من الأصل و التفاوت بين الميقاتية و البلدية من الثلث و يجب إخراجها بلدية، وكذلك أقلّ الواجب من مصرف الدفن أيضاً يخرج من الأصل، و بعد إخراج المذكورات من تمام المال يجب إخراج الثلث الباقي كما أوصى به. و الله العالم.

٥ جمادى الأُولى ١٣٤٨

س ١٣١: لو ذكر في وصيّته أنّ ما على زوجتي و بناتي من الحليّ لهنّ، ثمّ قريب وفاته رفض الوصيّ السابق و عيّن وصيّاً آخر فهل يخرج هذه الوصيّة من الأصل أو من الثلث؟

ج: لو قال «ما على زوجتي و بناتي من الحلّي لهنّ» و لم يقيّد ذلك بما بعد وفاته كانت الحليّ ملكاً لهنّ و تخرج من الأصل، بل الظاهر أن يكون ما رسمه في وصيّته إقراراً منه بأنّه ملّك الحليّ من زوجته و بناته عند الدفع إليهنّ فتكون الحليّ ملكاً لهنّ عند قبضهنّ لها و لا يسمع الدعوى من أحدٍ على خلاف ذلك. و الله العالم.

١٠ شوال ١٣٤٨

س ١٣٣: رجلٌ جعل له وصياً و ناظراً و أمر الوصيّ في مراجعة الناظر و الوصيّ ما راجع الناظر في أُمور الميّت وما أوصى به فهل للناظر حقّ بالوصيّة وهي المراجعة في الأُمور أم لا؟ أفتونا مأجورين.

ج: لو كانت نظارة الناظر تصويبية وكان الموصي قد صرّح في ورقة الوصيّة بأن يراجع إليه في إنفاذ الوصايا وينفذها بنظره لم يجز للوصيّ أن يتفرّد بالأمر ويعمل شيئاً بلا تصويب الناظر وإلّا كان خائناً وضامناً لما صرفه ويعزل عن الوصاية. نعم، لو كانت نظارته اطّلاعية محضة لم يكن للناظر حينئذٍ سوى الاطّلاع على أنّ الوصيّ قد أنفذ

الوصايا بنظره ولم يكن لتصويب الناظر دخل في صحّة عمل الوصيّ. والله العالم.

٢٩ ذي الحجة ١٣٤٥

س ١٣٣: وصيٌّ و ناظرٌ في تنفيذ الثلث و وصايا في أداء الحقوق و قد طلب الوارث منهما دفع ذلك إلى المجتهد فوافق الناظر و امتنع الوصيّ فرفع ذلك الوارث أمره إلى الحاكم الشرعي و بعد ذلك صدر الأمر من الحاكم الشرعي بتسليم ذلك إليه، فهل يجوز لهما أو أحدهما التخلّف عن هذا الأمر أم لا؟

ج: وجوب اتبّاع ذلك الأمر على كليهما و حرمة التخلّف عنه على كلٍّ منهما من القطعيات في الشريعة المطهّرة، على الصادع بها و آله أفضل الصلاة و التحيّة.

٥ جمادى الأُولى ١٣٤٨

س ١٣٤: الولد أو الناظر دَفَع الحقوق الشرعية إلى الحاكم الشرعي فهل الوصيّ له الامتناع من ذلك، و لو امتنع الوصيّ من ذلك فهل للناظر إجباره أو الاستقلال بدفعها إلى المجتهد أم لا؟ و لو فرض امتناع الوصيّ من الموافقة على دفعها إلى المجتهد فهل يكون ذلك موجباً لعزله أم لا؟

ج: يحرم على الوصيّ أن يمتنع عن ذلك و لو تمرّد و أصرّ على تمرّده كان ذلك موجباً لانعزاله، و للناظر أن يستقلّ بدفعها إلى المجتهد. و الله العالم.

٥ جمادى الأُولى ١٣٤٨

س ١٣٥: لو مات الوصيّ و بقي الناظر و رأى الناظر أن يرفع الأمر إلى غير الحاكم الشرعي المجتهد لنصب وصيٍّ آخر يكون قائماً مقام الوصيّ الميّت فهل يكون ذلك النصب صحيحاً نافذاً أم لابدّ في نفوذه من أن يكون المتصدّي للنصب هو الحاكم الشرعي المجتهد؟

ج: لا ولاية لغير المجتهد المطلق الجامع لشرائط الإفتاء و نفوذ الحكومة الشرعية على أمثال هذه المناصب، و لو تصدّى غيره لنصب الوصيّ و نحوه كان ذلك النصب باطلاً و كان وجوده كعدمه. و الله العالم.

٥ جمادى الأُولى ١٣٤٨

س ١٣٦: أنّ المرحوم خفيف آل دويج توفّي وجعلني وصيّاً عنه ووارثه ولده موسى وزوجته وله حصّة فلاحة في بستان وكان قد غرس هذه البستان و خدمها هو و ولده ولكن المغارسة باسم الأب فهل يكون الولد شريكاً مع أبيه في الحصّة المذكورة أو لا؟ ثمّ إنّ المتوفّى المزبور عليه ردّ مظالم وصلاة وثلثه جزئي فهل يجوز صرف بعض ثلثه على الضحيّة والعقيقة أم لا يجوز ذلك ويجب صرف جميع ثلثه على الواجبات أعني الصوم والصلاة و ردّ المظالم، أفتونا مأجورين؟

ج: ليس الولد شريكاً لوالده في الحصّة المذكورة في مفروض السؤال، ولو كانت ذمّته مشغولة بالواجبات المذكورة وكان وصيّه ووارثه عالمين بذلك لم يجز صرف درهمٍ من ثلثه على مثل الضحيّة والعقيقة ونحوهما من المستحبّات إلّا بعد أداء الواجبات المذكورة لا مع قصور ثلثه عنها كما هو مفروض السؤال. نعم، لما كانت الواجبات سواءٌ كانت ماليّة أو بدنيّة يجب إخراجها من الأصل، فلو كان الوارث دفع من الأصل قدر ما برئت ذمّة المورث عنها يجوز صرف الثلث حينئذٍ فيما يراه الوصيّ من المستحبّات. والله العالم.

مسائل في النكاح

س ١٣٧: العقد على الصغيرة مدّةً قليلة يوماً أو يومين بحيث ينتهي الأجل قبل بلوغها هل يصحّ أو لا؟ وهل يصحّ شرط هبة المدّة في ضمن عقد المتعة أو شرط الطلاق في ضمن العقد الدائم أو لا؟

ج: لا يترك الاحتياط في العقد على الصغيرة وكذا في العقد للصغير أيضاً من إدخال زمان بلوغهما في المدّة، ولو وقع عقد بلارعاية هذا الاحتياط فلا يترك الاحتياط إمّا بإعادته مع رعاية الاحتياط المذكور أو بعدم الاعتداد بذلك العقد فيما يراد ترتيبه عليه من أثر مَحرَميّة أُمّها مثلاً على المعقود له ونحو ذلك وأن لا يتزوّجها من حرم عليه تزويجها بذلك العقد، وأمّا شرط هبة المدّة في ضمن عقد المتعة أو شرط الطلاق في ضمن عقد النكاح فالظاهر أنّه لا بأس باشتراط كلٍّ منهما بمعنى أن يشترط على الزوج المعقود له أن يهب المدّة بعد يومٍ مثلاً أو يطلّق الزوجة بعد شهرٍ مثلاً ونحو ذلك، والله العالم.

س ١٣٨: لو زوّج الأب ولده الصغير امرأة كبيرة وبعد مضيّ مقدار سنتين من ذلك تزوّجت المرأة المذكورة ولم يُعلم أنّ مدّة الانقطاع كانت أقلّ من سنتين فيكون النكاح الثاني صحيحاً أو أنّها كانت أكثر من سنتين فيكون النكاح الثاني باطلاً، فهل

يُحكم ببطلان النكاح الثاني استناداً إلى استصحاب بقاء النكاح الأوّل أو يُحكم بصحّة النكاح الثاني استناداً إلى أصالة الصحّة؟ وعلى تقدير الحكم ببطلان النكاح الثاني فلو دخل الزوج الثاني فهل يكون ذلك موجباً للحرمة الأبدية؟ الرجاء بيان ذلك تفصيلاً.

ج: كان بعض أعاظم السلف يرى فساد ما جرت العادة به من العقد المنقطع للصغير أو على الصغيرة لمحض المَحرَميّة المترتّبة على المصاهرة نظراً إلى أنّ الاستمتاع هو الغرض من تشريع هذا العقد ومع البناء على عدمه كما هو المفروض فيما جرت العادة به يخرج العقد الانقطاعي عن الانطباق على المشروع ويفسد بذلك، ولا يخفى ما في إطلاقه من وضوح منعه لأنّ أقصى ما يقتضيه ذلك هو كون الاستمتاع بالنسبة إلى العقد المنقطع من قبيل علّة التشريع وحيث إنّ من شأنها أن لا تكون مطّردة ولا منعكسة ولا موجبة لتقييد الحكم ولا موضوعه فليس اقتران العقد بالبناء على عدم الاستمتاع موجباً [لخللٍ] فيه مطلقاً وإنّما الذي لا محيص عن الالتزام باعتباره في صحّة العقد هو إمكانه وقابلية الزوجين له ويتوقّف ذلك على دخول زمان البلوغ في المدّة المضروبة أجلاً في العقد وإلّا كان انقضاؤها قبل البلوغ كما إذا كانت لقصرها غير قابلة لوقوع الاستمتاع فيها ويبطل العقد في الصورتين بجامعٍ واحدٍ كما لا يخفى، وعلى هذا ففي مورد السؤال لو كانت المدّة المعيّنة أجلاً لعقد التمتّع تنقضي قبل بلوغ الصبيّ وقابليته للاستمتاع كان العقد فاسداً من أصله ويصحّ أن تتزوّج المعقود عليها ولو في الآن المقارن لتمامية ذلك العقد، ولو كان الصبيّ يبلغ قبل انقضائها فالظاهر صحّته، وعلى هذا التقدير لو تردّدت المدّة المضروبة بعد ذلك بين السنتين مثلاً أو ثلاث كما هو المفروض في السؤال كان من تردّد الغاية من جهة الشبهة الخارجيّة بين الأقلّ والأكثر، وقد حققّنا في محلّه أنّ الشكّ في الغاية وإن كان خارجاً موضوعاً عن كلّ من الشكّ في المقتضي والرافع وكان قسماً ثالثاً مغايراً لهما لكنّه إن رجع إلى الشكّ في حصول ما عُلم كونه غاية للحكم كما لو شكّ في انتصاف

الليل بعد الفراغ عن كونه غاية لوجوب صلاة العشاءين كان ملحقاً بالشكّ في الرافع و جرى الاستصحاب في إحراز عدمه، وإن رجع إلى الشكّ في حصول الغاية لتردّدها بين الأقلّ و الأكثر فسواء كانت الشبهة حكميّة كما لو تردّد الغروب المعلوم كونه غايةً لوجوب الصوم بين حصوله باستتار القرص أو ذهاب الحمرة أوكانت موضوعيّةكما في مفروض السؤال كان ملحقاً بالشكّ في المقتضي. و يبتني جريان الاستصحاب بالمغيّى فيما بين الحدّين على القول بجريانه عند الشكّ في المقتضى، ولكونه خلاف التحقيق عندنا، فلامجال للتشبّث في إحرازبقاء المرأة على زوجيّتها للصبيّ المعقود له بالاستصحاب، ولا مجال أيضاً لأن يتشبّث في إحراز صحّة العقد الثاني بأصالة الصحّة لما حقّق في محلّه من أنّ الشكّ في صحّة العقد لوكان ناشئاً عن قابليّة المحلّ للعقد عليه لا يجري أصالة الصحّة في إحرازها. و بعد أن سقط كلٌّ من الاستصحاب الموضوعي و أصالة الصحّة تصل النوبة حينئذٍ الي أصالة عدم تأثيرالعقد فيما انشئ به، ويعبّرعنه باصالة الفساد ويحكم ببطلان العقد الثاني من ذلك، لكن لو دخل الزوج الثاني بها كان من الوطء بالشبهة ولا يترتّب عليه حرمتها الأبديّة، و يجوزله أن يجدّد العقد عليها بعد هبة الزوج الأوّل بقيّة المدّة على تقدير بقائها له في نفس الأمر. والله العالم.

س ١٣٩: امرأةٌ تزوّجت برجلٍ واشترطت عليه قبل العقد أن تبقى بمكانها فبعد أن عقد عليها ودخل بها لم يلتزم بالشرط المذكور، فهل ينفسخ العقد أم لا؟ وعلى الثاني فهل لها مطالبته بالطلاق أم لا؟ وهل لها الامتناع من متابعته وإلزامه بالإنفاق عليها في محلّها أم لا؟

ج: لو لم يكن الشرط مذكوراً في ضمن العقد بل كان قبل العقد قد اشترطت الزوجة عليه البقاء بمكانها لم يكن له اثرٌ اصلاً ولا يجوزلها أن تمتنع عن متابعته والمطالبة بالانفاق عليها في محلها مع عدم إذنه ببقائها فيه. والله العالم.

١٤ جمادى الثانى ١٣٤٦

س ١٤٠: لو شرطت الزوجة على زوجها في متن عقد النكاح أن لا يجبرها على السكنى في منزلٍ لا ترضى هي بالسكنى فيه هل يصحّ هذا الشرط ويلزم الوفاء به أو لا؟ أفتونا مأجورين إن شاء الله تعالى.

ج: الظاهر صحّة هذا الشرط ولزوم الوفاء به، لكن لا يبعد انصرافه إلى ما يليق بها وبزوجها من محلّ السكنى ولا يكون اقتراحاً عليه بما يكون خروجاً عن الحدّ اللائق بها وباستطاعة زوجها وتمكّنه. والله العالم.

١٩ ذي القعدة ١٣٥٤

س ١٤١: امرأة متزوّجةٌ بزوج وقد تركها حاملاً ستّة أشهر و مضى لا تعلم إلى أين مضى وقد بقي في غيبته مدّة ثمانية سنين ولم يعُد إلى زوجته ولم يأت منه لا مكتوب و لا خبر وكلّما سألت الزوجة المذكورة من عشيرته فلم يعلم أحدٌ فيه وأنّ الزوجة المذكورة صاحبة أطفال من غير زوج ولم تتمكّن من معيشتهم فهل يجوز أن تتزوّج أم لا؟ أفتونا أفادكم الله مأجورين.

ج: لا يجوز لها أن تتزوّج إلّا بعد أن يتبيّن موت زوجها و تعتدّ عدّة الوفاة، فإذا خرجت من العدّة جاز لها أن تتزوّج وحلّ للرجال أن يتزوّجوا بها. والله العالم.

٢٧ ربيع الأوّل ١٣٥١

س ١٤٢: بنتٌ عُقدت جبراً وكرهاً لطفل بإذن أبيه وبقيت ممتنعة من قبوله للزوجية إلى أن بلغ الطفل ورشد، فهل يجوز أن تتزوّج من دون أن يطلّقها الولد المعقود له أوّلاً أم لا؟ أفيدونا.

ج: للمسألة صور مختلفة ولا بدّ من الرجوع إلى الحاكم الشرعي فإن حكم بفساد العقد جاز لها أن تتزوّج بدون الطلاق وإلّا لم يجز ولا أثر لما تدّعيه من الإكراه إلّا بعد الثبوت عند الحاكم. والله العالم.

س ١٤٣: امرأة حصل لها القطع بوفاة زوجها الغائب زمن الحرب من أخبار بعض دوائر الحكومة أو قطع راتبها الذي كانت تتقاضاه منها و قطع أخباره مع الاستطلاع

و غير ذلك فهل لها أن تتزوّج بعد أن مضى عليها سنون عديدة وقد رفعت أمرها إلى الحاكم الشرعي فلم يأذن لها و قد مضى على رفعها إليه ثلاث أو أربع سنوات و ليس لها مَن يُعيلها، فلو تزوّجت مع عدم الإذن هَل تُعَدّ زانية و يجب عليها المفارقة أم لا؟ و هل يجب على الغير إجبارها على مفارقة زوجها الحادث و إظهار النكير عليها أم لا؟

ج: لو حصل اليقين لزوجة الغائب بوفاة زوجها من القرائن العقلائيّة فَعَليها أن تعتدّ عدّة الوفاة و بعد خروجها من العدّة يجوز لها أن تتزوّج بأيّ رجلٍ حصل له أيضاً اليقين بموت زوجها السابق، و ليس لأحدٍ أن يتعرّض لهما أو يفرّق بينهما أو يعدّهما من الزناة (العياذ بالله تعالى) و الله العالم.

سلخ ربيع الأوّل ١٣٤٥

س ١٤٤: امرأةٌ يضرّ بحالها الحبل بحيث تشرف على العطب فهل يجب عليها التمكين إذا أراد زوجها مقاربتها أم لا؟ وهل يجوز لزوجها ذلك مع علمه بالحال أم لا؟ و هل يجوز لها أن تستعمل الدوآء المانع لها من الحبل حتّى لا تقع في مخالفة زوجها مع إرادة مقاربتها أم لا؟ أفتونا مأجورين دام ظلّكم.

ج: لا سبيل إلى الإفتاء بعدم وجوب التمكين ولا بحرمة مقاربتها على الزوج ولا بجواز استعمال الدواء المانع من الحبل، وقد بلغنا أنّه يوجد الدواء المؤثّر في سهولة الولادة فإن صحّ ذلك كان فيه الغنى والكفاية إن شاء الله تعالى. والله العالم.

٢٩ ذي القعدة ١٣٥٢

س ١٤٥: هل يجوز العزل عن الحرّة أم لا؟ وعلى فرض عدم الجواز هل هو مقيّد بالوقت الذي يجب عليه نكاحها أو مطلق؟ أفتونا مأجورين.

ج: الأقوى جوازه على كراهية مطلقاً. والله العالم.

س ١٤٦: هل يجوز النظر إلى نساء أهل الذمّة مع عدم التلذّذ بهذا النظر ومع عدم الريبة، وقد اختلفت كلماتهم فيما هو المراد بالريبة، هل هو عبارة عن نفس

التلذّذ بالنظر أو أنّ المراد بها النظر الذي يستتبع تعلّق القلب بالمرأة الحسناء إلى أن ينتهي أن يتهيّأ أسبابه إلى الوقوع في الحرام الأخير أو غير ذلك؟

ج: الظاهر أنّ ما يجوز من النظر هو ما كان عاديّاً ولم يتضمّن تلذّذاً ولا تعلّقاً قلبيّاً ولا غير ذلك.

س ١٤٧: رجلٌ مريض عقد على امرأةٍ ثمّ زفّت إليه وجعل الزوج يلاعبها ويقبّلها وتنام معه في فراشٍ واحد وقد وقع ما بينهما ممّا يقع من الزوج وزوجته من تقبيل و لمس و كشف و من المضاجعة وغيره إلّا الدخول ولم يبرأ الرجل من مرضه ثمّ اعتراه مرضٌ آخر عند مرضه فمكثت الزوجة عنده أربعة أشهر إلى حين وفاته مع مرضه فمات الزوج، فهل تستحقّ الزوجة من مهرها أو ميراثها؟ أفتونا مأجورين.

ج: لو عقد المريض على امرأةٍ في مرضه ولم يبرأ من ذلك المرض إلى أن مات ولم يدخل بها طول مدّة مرضه يبطل نكاحه بموته ولا تستحقّ الزوجة لا المهر ولا الميراث ولا يلزمها العدّة. والله العالم.

٢ جمادى الأولى ١٣٤٨

س ١٤٨: لو أرضعت زوجة الأخ الكبير أخا زوجها الصغير فهل أنّ هذا الرضاع ينشر حرمةً أم لا؟

ج: أمّا في الحال الحاضر فلا يوجب هذا الرضاع أن تحرم زوجة الأخ الكبير على زوجها - على الأقوى -. نعم، في المستقبل تحرم أولاد كلّ من الأخ الكبير والصغير على أولاد الآخر. والله العالم.

س ١٤٩: بعد بلوغ مدّة الفصال وهي السنتان فهل يبقى حقّ الحضانة لأُمّه؟ أفتونا مأجورين.

ج: للأُمّ حقّ الحضانة بالنسبة إلى الولد الذكر مدّة الرضاع وهي السنتان وبالنسبة إلى الأُنثى إلى سبع سنوات، وللأب انتزاع ولده الذكر منها بعد السنتين وانتزاع بنته منها بعد السبع سنوات، ولو تزوّجت في حياة الأب يسقط حقّ حضانتها مطلقاً، ولو

لم يكن الأب حيّاً فالأُمّ أولى بالحضانة من جميع الأولياء وإن تزوّجت إلى أن يبلغ الطفل ذكراً كان أو انثى. والله العالم.

٢٠ شوال ١٣٥٢

س ١٥٠: على تقدير موت الأب فالحضانة للأُمّ بأُجرةٍ أم بلا أُجرة والأُجرة ممّن تكون؟ أفتونا مأجورين.

ج: الحضانة حقّ للأُمّ لو أرادت استيفاء ذلك الحقّ بلا أُجرة فليس لأحد مزاحمتها، ولو طالبت بالأُجرة يشكل بقاء ذلك الحقّ لها ولا بدّ أن تدفع الأُجرة من مال الطفل لو كان له مالٌ، وعلى تقدير مطالبة الأُمّ بها يلزم الوليّ أن يعمل بما يرى أنّه الأصلح بحال الطفل. والله العالم.

٢٣ شوال ١٣٥٢

س ١٥١: رجلٌ له بنت قصيرة ولها ميراث من أُمّها فهل له الاستيلاء على ميراثها مع علم الوصيّ بخيانة الأب وأكل مالها ثمّ إنّ خالها وهو الوصيّ يحفظ مالها من غير أن يجري عليها مصرفٌ وأبوها يجري عليها فهل يلاحظ ذلك في نظر الشارع وتكون عند خالها؟

ج: للوصيّ المذكور أن يرفع الأمر إلى الحاكم الشرعي ولو ثبتت خيانة الأب عند الحاكم وأنّه يأكل مالها فالحاكم يعلم تكليفه. والله العالم. وأمّا حضانة البنت فهي راجعة إلى أبيها وليس لخالها أن يزاحم الأب في حضانتها ولا تسقط ولاية الأب ولا حقّ حضانته بإنفاق الخال عليها مجّاناً وعدم أخذه النفقة من مالها. والله العالم.

٢٩ شعبان ١٣٤٣

س ١٥٢: رجلٌ له زوجتان فهل يجب القسم بينهما أم لا؟ وعلى تقدير وجوبه فما هو كيفية القسم وهل يجوز للزوج أن يضاجع إحداهما ليلتين ويترك الأُخرى؟ ولو اذنبت إحداهما فما طريق التأديب؟ وهل يجوز تأديبها بالهجران أم لا؟ وهل له أن يجتنبهما في المضاجعة؟ وهل للزوج ليال يكون فيها حرّاً يضعها عند أيّ واحدة شاء منهما أم لا؟ أفتونا مأجورين.

ج: الأقوى عدم وجوب المضاجعة ابتداءً سواء اتّحدت الزوجة أو تعدّدت، لكن لو ضاجع إحدى المتعدّدات يجب عليه أن يضاجع الأُخرى من كلّ أربع ليال ليلة واحدة ولو كانت له زوجتان فله من كلّ أربع ليال ليلتان يضعهما حيث يشاء، ولو أذنت إحداهما بما يوجب نشوزها فله أن يهجرها في المضجع إلى أن تعود إلى الطاعة و أمّا تأديبها بضربٍ ونحوه فالظاهر اختصاص ذلك بموارد خاصّة. والله العالم.

٢٠ ذي القعدة ١٣٤٦

س ١٥٣: رجلٍ عَقَد على امرأةٍ بكرو سمّى لها مهراً ثمّ توفّيت قبل الدخول بها و لها أُمّ فقط فهل لها كامل المهر أم نصفه؟

ج: الأقوى استقرار تمام المهر بموت كلّ من الزوجين قبل الدخول. والله العالم.

س ١٥٤: رجلٌ مبتلى بمرض العنن وقد تزوّج بإمرأةٍ لا تعلم بمرضه فمكثت عنده سنة كاملة فانكشف لها عننه وقد اعترف بها وهي لا ترضى بالبقاء معه على هذه الحال فهل يسوغ لها الفسخ بهذه السنة أم تحتاج إلى تأجيل سنة ثانية بعد الانكشاف والاعتراف المذكورين؟ وعلى تقديره فهل يتوقّف ضرب الأجل بينهما على الحاكم الشرعي أم يكفي ضرب أجلٍ بينهما مضبوط مؤرّخ بمحضر شهود يوثق بهم؟ وعلى تقدير توقّفه على الحاكم الشرعي فإذا تعذّر أوتعسّر عليهما الحضور لدى الحاكم الشرعي فهل للحاكم أن يأمر من يعتمد عليه ليضرب الأجل بينهما أم لا؟ أفتونا مأجورين أدام الله بقاءكم.

ج: يتوقّف نفوذ الفسخ منها على أن يكون التأجيل سنة كاملة من الحاكم الشرعي وبعد رفع الأمر إليه فإمّا أن يضرب الأجل بمحض اطّلاعه على التفصيل أو يوكّل من يعتمد عليه في ذلك لو فرض كونه محتاجاً إليه ولا يبعد أن لا تكون إليه حاجة. والله العالم.

٢٢ جمادى الأُولى ١٣٥٣

مسائل في الطلاق

س ١٥٥: رجلٌ تزوّج بامرأة قاصرو أراد طلاقها وهي في سنّ من تحيض ولا تحيض أيعتزل عنها ثلاثة أشهر ثمّ يطلّقها أم يطلّقها من غير أن يعتزل عنها؟ أفتونا مأجورين.

ج: نعم، لو أراد الزوج أن يطلّق زوجته المدخول بها وكانت هي في سنّ من تحيض ولا تحيض لزمه أن يعتزل عنها ولا يقربها ثلاثة أشهر ثمّ يطلّقها، ولو طلّقها بدون أن يعتزل عنها تلك المدّة بطل طلاقه. والله العالم.

٢٨ شوال ١٣٤٥

س ١٥٦: رجلٌ طلّق زوجته خلعاً وعند صدور الطلاق سُئلت زوجته عن سلامة طهرها فاجابت بأنّها في هذا اليوم اغتسلت من حيضها وزوجها حاضر لم يتكلّم وبعد صدور الطلاق وانصرافهما كلٌّ لشأنه ادّعى الزوج بأنّها كانت كاذبة وأنّها طلّقت بأثناء الطهر الذي واقعها فيه وهي تنكر وتقول الطلاق وقع في طهر سالم في المواقعة والحيض. أفتونا مأجورين.

ج: في مفروض السؤال يحكم بصحّة الطلاق وعلى الزوج إثبات ما يدّعيه والاّ لا يلتفت إليه. والله العالم.

س ١٥٧: رجلٌ طلّق زوجته مرّتين الأُولى رجع بها بعد انقضاء العدّة وعقد عليها

وتزوّجها والثانية رجع بها قبل انقضاء العدّة وقد طلّقها ثالثاً فهل يجوز له أن يتزوّجها بدون أن تنكح غيره؟ أفتونا بذلك مأجورين.

ج: لو طلّق الرجل زوجته ثلاثاً لا يحلّ له أن يتزوج تلك الامرأة بعد الطلاق الثالث إلّا إذا نكحها زوج آخر وطلّقها بعد الدخول بها وخرجت عن العدّة من دون فرقٍ بين أن يكون نكاحه إيّاها قبل الطلاق الثاني والثالث بالرجوع اليها في العدّة أو العقد عليها بعد انقضائها أو يكون في أحدهما بالرجوع إليها وفي الآخر بالعقد عليها. والله العالم.

٢٤ ربيع الأوّل ١٣٥٠

س ١٥٨: لو كان أحد الشاهدين على الطلاق اللذين يعتقد المطلّق عدالتهما يعلم من نفسه عدم العدالة فهل له أن يتزوّج هذه المطلّقة بعد انتهاء عدّتها أو يسعى بزواجها من غيره؟

ج: الظاهر أنّ مناط صحّة الطلاق واقعاً هو إحراز المطلّق عدالة الشاهدين وبعد أن أحرزه المطلّق صحّ الطلاق واقعاً، ويجوز أن يتزوّج الشاهد المذكور وكذا غيره ممّن يعلم بعدم عدالة الشاهد أن يتزوّج بتلك المطلّقة. والله العالم.

٦ جمادى الأُولى ١٣٤٨

مسائل في النذر و الكفّارات

س ١٥٩: إذا نذر مقداراً من الدراهم لزيد إذا جاء عمرو، واتّفق موت الناذر قبل مجيء عمرو، فهل ينعقد هذا النذر؟

ج: الظاهر عدم انعقاد هذا النذر. والله العالم.

س ١٦٠: امرأة شقّت زيقها [جيبها] على فقد ولدٍ لها فهل عليها الكفّارة في ذلك أم لا؟ وعلى تقدير وجوب الكفّارة في ذلك فما هي وما مقدارها؟

ج: لا كفارة عليها على الظاهر. والله العالم.

٨ جمادى الثانية ١٣٤٦

س ١٦١: من حنث بيمينه وكان قاطعاً بأنّ كفّارة اليمين مخيّرةٌ بين الإطعام والصيام فصام ثمّ بعد ذلك تبيّن له أنّها مرتّبة وشكّ في وقت الصيام كان متمكّناً من الاطعام أم لا؟ فهل يجب عليه تجديد الكفّارة أم لا؟

ج: لو كان متمكّناً فعلاً من الاطعام فالأحوط وجوبه بل لا يخلو عن قوّة، و أما الشكّ في أنّه هل كان حال الإتيان بالصيام ممكناً من الإطعام أم لا؟ فعلى ما هو الصحيح من عدم الفوريّة في وجوب الكفارات لا اثر له، و الله العالم.

مسائل في الأطعمة و الأشربة

س ١٦٢: رجلٌ مبتلى بسلس البول أو شبهه، ولأجل ما يجد من الأذى والمشقّة من جهة التطهير من الحدث والخبث عرض نفسه على الأطبّاء، ولم يزل يستعمل ما يصفوه له من الأدوية حتّى مضى عليه سنتان أو أكثر فلم يبرأ من مرضه، وقد وصف له بعض الأطبّاء في هذه الأيّام بيض الغنم، فهل يسوغ له أكله في سبيل علاج مرضه؟

ج: الضرورة الموجبة لحلّية المحرّمات هي التي يخاف معها التلف، وأمّا ما لا يخاف منه ذلك فكونه موجباً لحلّيّة أكل المحرّم في غاية الإشكال. والله العالم.

س ١٦٣: في الأمراض الفتاكة المزمنة تصيب بعض الناس فيعجز الأطبّاء عن معالجتها ثمّ يدّعي أحد الناس أنّه قد جرّب كثيراً من الناس المصابين بهذه الأمراض في معالجتهم بالخمر بشربه أو بصبّه في إحدي منافذ الرأس فهل يجوز لأمثال هؤلاء المصابين التداوي بالخمر مع حصول الوثوق بذلك المدّعي والاطمئنان من صحّة قوله أم لا يجوز؟ أفتونا مأجورين.

ج: يتوقّف جواز التداوي بالمسكر على أن يكون المرض مهلكاً والعلاج منحصراً به ويكون الطبيب الحاكم بذلك متديّناً بحرمة التداوي به مقتصراً في تجويزه له على ما إذا توقّف حفظ النفس عليه ويكون حاذقاً بصيراً بمبادئ الأمراض و وسائل علاجها. والله العالم.

٢١ ذى الحجة ١٣٥٢

مسائل في الصيد و الذباحة

س ١٦٤: الذبيحة إذا كانت كبيرة الجثّة كالبقر والجاموس ولم يتمكّن الذابح من توجيهها إلى القبلة وليس معه مَن يعينه على استقبالها فهل له أن يذبحها إلى غير القبلة أو يتركها حتّى لو تلفت بغرقٍ مثلاً ونحوه؟ أفتونا مأجورين إن شاء الله؟

ج: لو وقع البقر مثلاً أو الجاموس في بئرٍ مثلاً أو غرق في الشطّ ونحو ذلك ولم يتمكّن المالك من توجيهه إلى القبلة بحيث لو أخّر تذكيته يؤدّي إلى تلفه فالظاهر سقوط شرط الاستقبال. والله العالم.

٣ ربيع الأول ١٣٤٨

س ١٦٥: أُناسٌ يصطادون السمك ويخرجونه من الماء ويقبضونه بأيديهم ثمّ يرجعونه إلى الماء بمشلاة حبلٍ فيموت بالماء بعد القبض أحلالٌ أم حرام؟ أفتونا مأجورين.

ج: ذكاة السمك هو أخذه حيّاً وموته خارج الماء فلو اعيد إلى الماء مربوطاً بشيء ومات فيه كان ميتة ولا يحلّ أكله. والله العالم.

٣ ذي القعدة ١٣٤٥

س ١٦٦: قد يستعصي البعير فلا يمكن استقبال القبلة فيه فهل يحلّ لو نحرو الحال هذه مع أنّه لو ترك لمات بحاله؟

ج: الظاهر سقوط شرط الاستقبال في مفروض السؤال. والله العالم.

٦ جمادى الثانية ١٣٤٨

مسائل في الغصب

س ١٦٧: السواقي والأنهار الصغار الواقعة بين البساتين المحاطة بالأسوار أو الخارجة عنها هل تلحق بالأنهار الكبار والعيون المملوكة الجارية في جواز التصرّف فيها في الوضوء والغسل والشرب وغير ذلك مع عدم العلم برضاء مالكها، أو يجب إحراز العلم بالرضا من المالك؟ وهل يختلف الحال في أنواع التصرّف؟

ج: ما كان في الطرق والشوارع أو في الأراضي المباحة ولم يكن محاطاً بالأسوار فالظاهر جواز التصرّف فيه بما جرت السيرة به من الشرب والتطهّر به لا ما عدا ذلك، على إشكالٍ فيما ينزح من الآبار أو الأنهار بالدلاء مثلاً أو المكينة، وأمّا ما في البساتين المسوّرة في الأراضي المزروعة ونحوها فالظاهر خروجه عن العنوان المذكور ويتوقّف جواز الدخول في البساتين والأراضي المذكورة على إحراز الرضا من المالك. والله العالم.

س ١٦٨: ما معنى: المأخوذ حياءاً كالمأخوذ غصباً؟

ج: لا يبعد أن يكون المراد من هذه العبارة هو الاشتراك في الآثار الوضعيّة الواقعيّة دون الضمان ونحوه، وهناك احتمال آخر. والله العالم.

س ١٦٩: إذا كان الغاصب مرتكباً لبعض الكبائر فهل يجوز إبراء ذمّته من العين المغصوبة أو هبته العين المغصوبة التي في يده، وهل يثاب على ذلك؟

ج: ارتكاب بعض الكبائر لا يوجب حرمة شيء من ذلك، لكن العين المغصوبة لا يصحّ الإبراء عنها وإنّما يصحّ هبتها والصلح عليها ونحو ذلك. والله العالم.

س ١٧٠: من بنى داراً في الطريق العامّ وجعل عوضه ممّا يملكه في الأرض وكان جاهلاً بحرمة ذلك فهل يجري عليها حكم المغصوب في عدم جواز الصلوة والمباشرة مثلاً؟

ج: هذا الذي ارتكبه ذلك الشخص من أخذ قطعة من الطريق العامّ وبناء الدار فيها وإبدال تلك القطعة بقطعة ممّا يملكه كان محرّماً وغصباً لتلك القطعة من الطريق، لكن لو لم يكن التبديل المذكور مضرّاً بالطريق ولا موجباً لتبعيد المسافه بما لا يتسامح فيه يجوز للحاكم الشرعي حينئذٍ إمضاؤه لو رأى مصلحة في ذلك وتخرج تلك القطعة عن المغصوبيّة بذلك، ولو انتفى أحد هذه القيود لم يكن قابلاً للإمضاء من الحاكم الشرعي ولا تخرج عن المغصوبيّة ويلزم ردّها إلى الطريق. والله العالم.

١٦ صفر ١٣٥٥

س ١٧١: دارٌ مشتركةٌ مع دارٍ أُخرى في طريق مرفوع مختصّ بهما ويشتركان أيضاً في البئر وقد باع مالك إحدى الدارين داره فهل لمالك الدار الأُخرى حقّ الشفعة في البيع المذكور أم لا؟

ج: لو باع مالك إحدى الدارين داره بما له من الشركة في الطريق المذكور فالظاهر ثبوت حقّ الشفعة لمالك الدار الأُخرى مطلقاً. والله العالم.

٣ ربيع الأول ١٣٥٤

س ١٧٣: لقطة دنانير هل تعدّ من السكّة فلا يجب التعريف فيها أو تعتبر حوالة؟ أفتونا مأجورين.

ج: لو لم تكن لها علامة تعرّف بها لا يجب التعريف ولو كانت معها علامة تصلح لأن يعرّف بها وجب التعريف حتّى في الدرهم والدنانير. والله العالم.

٦ جمادى الثانية ١٣٥٢

مسائل في الإرث

س ١٧٣: رجلٌ قسّم أمواله في حال حياته على ورثته مع حرمان بعض الورثة فهل يصحّ ذلك أم لا؟ وعلى تقدير عدم الصحّة فهل يرجع المحروم على القابض المتصرّف أم على القابض الغير المتصرّف أم على الجميع؟

ج: لو كان تمليكاً منجّزاً منه لذلك البعض صحّ ولزم ولم يكن للمحروم حقّ فيه، ولو كان تقسيماً للتركة معلّقاً على موته كان من الوصيّة التمليكيّة وينفذ في الثلث ويلغى في الثلثين مع عدم إجازة الوارث فإن كان تمليكاً لجميع من ملّكه منهم بعقد واحد من دون ترتيبٍ في البين استردّ المحروم من كلّ واحدٍ منهم ثلثي [ثلث] نصيبه وإن كان في البين ترتيب ذكريّ صحّ ونفذ المقدّم فالمقدّم بكلّه إلى أن يبلغ الثلث ويُلغى في المتأخّر الزائد بالنسبة إلى حصّة المحروم مع فرض إجازة الباقين ويأخذ نصيبه منه. والله العالم.

س ١٧٤: رجلٌ مات وترك بستاناً أرضاً ونخيلاً وخلّف ولداً وبنتاً فتصرّف الولد بالبستان كما هي العادة من أنّ التصرّف في الأملاك والنخيل إنّما يكون بيد الذكور إذ لا يليق بشأن النساء لأنّ التصرّف فيما يعود إلى الأملاك النخيل إنّما هو عمارة الأرض وسقي الفسيل وغرسه ولقاح الثمر وقصّه وحفر الأنهار وهذا لا يتأتّى من النساء، وبقيت تلك البنت مع أخيها حتّى مات فقام من بعده ولده فطلبت

البنت حقّها و إرثها من أبيها فمنع الولد عمّته محتجّاً عليها بأنّي متلقّي من أبي ولو كان لكِ حقّ لادّعيت أبي في حياته لم أراكِ ادّعيتيه في شيء فهل سكوتها في حياة أخيها وتصرّفه بالملك موجب لمنع الإرث بدون مستند شرعي من أبيها؟ أفتونا مأجورين

ج: سكوتها عن تصرّف أخيها في الأملاك والنخيل الموروثة من أبيهما لا يوجب سقوط حقّها عن الأعيان الموروثة المذكورة وإنّما هي باقية على حالها من الإشاعة بينهما للذكر مثل حظّ الأُنثيين. نعم، بالنسبة إلى ما استوفاها أخوها من منافع تلك الأعيان و أتلفها في حياته يوجب سقوط ضمانها- على الظاهر- والله العالم.

٢٢ شعبان ١٣٤٦

س ١٧٥: شخصٌ توفّي وله أرض طاپو تابعة لشطّ الحلّة قريبة من الطهماسية هل تجري على هذه الأرض أحكام المواريث ويخرج منها ثلث الميّت أو لا؟ أفتونا مأجورين.

ج: لو كانت الأرض المذكورة تحت يد الحكومة السابقة وكانت تستخرج خراجها بإجارةٍ أو مقاطعةٍ أو سركليّة ونحو ذلك وبعد تأسيس قانون الطاپو سلّمتها إلى المتصرّف فيها بورقة الطاپو وتستند يد المتصرّف فيها إلى التسلّم من الحكومة السابقة نفذ ما تضمّنته تلك الورقة من الشرائط ولا تجري عليها أحكام الأملاك الطلقة مطلقاً وتجري عليها أحكام الاراضي الخراجية، ولو كانت تحت يد المتصرّف فيها من قبل وكان يتصرّف فيها تصرّف الملّاك في أملاكهم، وبعد تأسيس قانون الطاپو أجرته الحكومة السابقة على اتّباعه، ففي هذه الصورة يلغى ورقة الطاپو وتجري عليها أحكام المواريث ويخرج الثلث منها كما في سائر الأملاك الطلقة. والله العالم.

١٥ شوال ١٣٥٠

س ١٧٦: ما هي أعيان الحبوة التي يختصّ بها الولد الأكبر دون سائر الورثة؟ أفتونا مأجورين وأدام الله ظلّكم.

ج: أعيان الحبوة المختصّة بالولد الأكبر هي المصحف والخاتم والسيف واللباس، وهذه الأربعة عليها الفتوى وفي الفرس بل مطلق الراحلة والرحل والكتب لو وقع التصالح بين الولد الأكبر وسائر الورثة كان أولى. والله العالم.

٢٦ حجّ ١٣٤٨

س ١٧٧: الأخوان إذا غرقا في السفينة ولم يعلم بموت السابق منهما وكان لأحدهما مالٌ وعقارٌ وضياع فهل ينتقل جميع ما يملك للآخر أو المال الذي معهما في السفينة فقط؟ وهل يجري هذا الحكم فيما لو كان لكلّ واحدٍ من الأخوين ولدٌ حيّ بمعنى أنّ هذا الحكم هل هو مختصّ بخصوص ما لو كان بين الغريقين توارث ولم يكن في البين من يحجب كلّاً منهما عن إرث الآخر؟

ج: ينتقل جميع ما كان يملكه أحدهما إلى الآخر لا خصوص ما كان معهما في السفينة، والعبرة في هذا الحكم الثابت في خصوص الغرقى والمهدوم عليهم بأن يكون كلّ منهما وارثاً للآخر فعلاً بحيث لو علم حياته بعد موت الآخر ولو آناماً كان وارثاً له، فلو لم يكن كذلك وكان في البين من يحجب كلاًّ منهما من إرث الآخر كما لو كان لكلٍّ من الأخوين الغريقين ولدٌ حيٌّ ينتفي موضوع هذا الحكم، وكذلك الحال لو كان لأحدهما ولدٌ دون الآخر فإنّ من كان له ولدٌ وإن كان وارثاً لمن لا ولد له لكن حيث إنّ الحكم الثابت في مورد الغرقى والمهدوم عليهم ينتفي موضوعه بوجود الحاجب في أحد الجانبين فلا بدّ في وراثة أحدهما بالخصوص من الآخر من قيام دليلٍ آخر عليه والمفروض انتفاؤه. والله العالم.

س ١٧٨: رجلٌ وهب ابنته مالاً في حال مرضه الذي يخشى عليه منه فهل تصحّ الهبة مع قبض الموهوب له للهبة أم لا؟

ج: نعم، يصحّ المنجّزات في مرض الموت من الأصل -على الاقوى- والله العالم.

مسائل متفرّقة

س ١٧٩: الحلف بغير الله جائزٌ أو لا؟ مثلاً يطلب المدّعي من المدّعى عليه الحلف بالعبّاس عليه السلام أو بأحد الأئمّة عليهم السلام، وهل الأخبار المشتملة على حلف بعض الأئمّة عليهم السلام وبعض الأصحاب في حضور الإمام عليه السلام بغير الله تعالى صحيحة أو لا؟

ج: لا يبعد اختصاص المنع من الحلف بغيره تعالى بمورد القضاء وجوازه في غير ذلك المورد، وأمّا الحلف بمولانا أبي الفضل عليه السلام كما هو المتعارف فيمكن إجراؤه على الوجه الصحيح، والظاهر خروجه عن مورد المنع، وأمّا الأخبار المذكورة فلا تحضرني الآن حتّى [أرى] أنّها صحيحة أو لا، لكن الظاهر تعدّدها وفيه الغنى، والله العالم.

س ١٨٠: شخص حصل له القطع من الأمارات الحالية والمقالية بأنّ زيداً قد ملّك جميع أمواله لولده فهل هو شاهد شرعاً ويجب عليه أداء هذه الشهادة فيكون أحد جزئي البيّنة أم لا؟

ج: هذه المسألة لا تخلو عن شبهة أو خلاف ضعيف وكيف كان فحيث إنّ قبول الشهادة وعدم قبولها موكول إلى نظر المجتهد الذي تقام عنده الدعوى فلا محلّ لأن يستفتى عمّا هو وظيفة المجتهد في حكومته الشرعيّة وهو يعرف تكليفه. نعم، لو حضر ذلك الرجل الذي حصل له العلم بالتمليك المذكور من القرائن عند الحاكم الشرعي

فالواجب عليه أن يبيّن للحاكم أنّه لم يتحمّل الشهادة بالتمليك المذكورلا بنفسه ولا بالاقراربه وانّما حصل له العلم به من القرائن ويحرم عليه أن يكتم ذلك ويدلّس في شهادته ويُظهرها بصورة الشهادة الحسية وإلّا كان من شهود الزور. والله العالم.
٢٨ رجب ١٣٤٤

س ١٨٢: أشخاصٌ يقع بينهم تشاجرويقذف بعضهم بعضاً أو يقذف أُمّه أو بعض أقاربه، وتارة يتقاذفون على سبيل الهزل والمزاح، فما يترتّب على ذلك في كلٍّ من الصورتين؟

ج: ما كان من الهزل والمزاح وإن كان لا حكم له ولكن لا ينبغي صدورأمثال ذلك ممّن يملك لسانه من التكلّم بما لا يرضى به الله ورسوله ﷺ، وأمّا القسم الأوّل فإنّي أُعيذ اخواني المؤمنين من أن يدرجوا أنفسهم في من نزل في حقّهم آية القذف وهي قوله تعالى: (فاضربوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادةً أبداً وأولئك هم الفاسقون). وأسأله سبحانه أن يوفّقهم جميعاً للتحرّزمن ذلك بمنّه وفضله. والله العالم.

س ١٨٣: ما معنى يدرجون أنفسهم في آية القذف؟ نرجو توضيح المسألة.

يعني لوكان الإمام موجوداً يجري عليهم حكم القذف أو لا؟ أوضحوا لنا الحال.

ج: يعني يجعلون أنفسهم في زمرة هؤلاء الفاسقين، ولوكان نائب الإمام مبسوط اليد يُجري عليهم ذلك الحكم فضلاً عمّا كان المنوب عنه حاضراً -أرواحنا فداه-. والله العالم.

س ١٨٤: الحديث القدسي هل هو صحيح أو لا، مثل قوله تعالى: «عبدي أطعني تكن مثلي أنا أقول للشيء كن فيكون وأنت تقول للشيء كن فيكون»، نرجو توضيح هذه المسألة وما معنى الحديث القدسي؟

ج: هذا الحديث وإن كان كثيرالدوران على ألسنة الواعظين لكنّا لم نطّلع على مدركه، ولوكان قطعي السند فالظاهرأنّه من المتشابهات. والله العالم.

س ١٨٥: ربما يختلج في بعض أذهان الناس الايراد على من يتكلّف زيارة الرضا ﷺ بأنّه لا داعي إلى تكلّف هذه المصارف و تحمّل تعطيل الشغل هذه لمدةٍ فإنّ في

زيارة جدّه الإمام الحسين عليه السلام كفاية في تحصيل عظيم الأجر والثواب، فهل في زيارة الرضا عليه السلام خصوصية خاصة؟ نرجو بيان ذلك تفصيلاً دفعاً لهذه الوسوسة الواقعة في أذهان البعض.

ج: نعم لزيارة الرضا -عليه وعلى آبائه وأبنائه المعصومين أفضل الصلاة والسلام- خصوصيّة خاصّة ليست تلك الخصوصيّة لا في زيارة جدّه الحسين، ولا في زيارة جدّه أمير المؤمنين -صلوات الله عليهما وعلى أبنائهما الطاهرين- فإنّ جميع فرق الشيعة يزورونهما ولايزور الرضا عليه السلام إلّا الخواص من الشيعة وهم نحن المتدينون بإمامة الأئمّة الاثنى عشر -بحمد الله تعالى-، فكلّ من تديّن بإمامة الرضا عليه السلام تديّن بإمامة جميع الأئمّة -صلوات الله عليهم-، وقد سأل الجواد عليه السلام بعض أصحابه عن ذلك وأجاب بما يقرب من ذلك على ما ببالي ولا اتذكر عين تلك العبارة كي أكتبها بعينها، وبالجملة فزيارة الرضا عليه السلام هي المفرّقة بين الاثنى عشرية وسائر فرق الشيعة، والحمد لله على ما خصّنا بذلك وميّز بيننا وبين سائر الفرق الضالة الهالكة بزيارته -عليه وعلى آبائه وأبنائه أفضل الصلاة والسلام-.

س ١٨٦: مولاي قد يُسأل عن أنّه هل لزيارة الرضا عليه السلام خصوصية على زيارة الجواد عليه السلام مع كون زيارة كلّ منهما من خصائص الشيعة الأثنى عشرية، والغرض من ذلك هو الرّد على من يورِد على من يتكلّف زيارته عليه السلام؟

ج: الذي يورد على من تكلّف لزيارة الرضا عليه السلام أظنّه من العصريين الذين لو تمكنوا من اظهار ما في ضمائرهم ينكرون جميع ذلك، وهل التشيّع إلّا الايمان بما ورد عن الأئمّة عليهم السلام، وقد ورد في زيارة الرضا عليه السلام ما يدلّ على مقامٍ عظيم لزيارته عليه السلام ولا ينال ذلك المقام إلّا بزيارته. والله العالم.

س ١٨٧: الأخبار الواردة في عيد النوروز صحيحة أو لا؟ وهل له فضلٌ على سائر الأيام ما عدى الأعياد؟

ج: الرواية الواردة في فضل يوم النيروز قد اعتمد عليها جماعة منهم العلاّمة المجلسي وغيره، وإنّما الإشكال والخلاف في تعيين ذلك اليوم، ولا بأس بالعمل بما ذكره العلامة المجلسي في زاد المعاد برجاء المطلوبية. والله العالم.

س ١٨٨: ربّما يتّفق جمعيّة خيريّة لأجل جمع مقدار من المال لتعمير حسينية ونحو ذلك من الخيريّات غير أنّ بعض الناس لو خلّي وطبعه لا يقدم على دفع شيء من المال معونةً للخيرية المذكورة فيرسل إليه الجماعة المتصدّون لذلك شخصاً محترماً ليخجل منه أو يطالبونه بحضور جماعة يخجل بواسطة حضورهم أن لا يدفع شيئاً فهل يكون ذلك من قبيل المأخوذ حياءاً، وهل في مثل ذلك حرمة على المتصدّي لذلك؟

ج: الظاهر أنّه لا بأس بذلك ولا يحرم على من تصدّى لذلك. والله العالم.
سنة ١٣٥٣ ق

س ١٨٩: ورود الخبر الضعيف بالثواب على عملٍ يوجب كون ذلك العمل مستحبّاً شرعاً أو لا؟

ج: إعمال قاعدة التسامح في أدلّة السنن من وظائف المجتهد، ولو تمّت القاعدة عنده يفتي باستحباب ما ورد الخبر الغير المستجمع لشرائط الحجّيّة باستحبابه، ولا ربط لهذه القاعدة بوظائف المقلّد. والله العالم.

س ١٩٠: رجلٌ يضرب زوجته أو أحد أولاده وغيرهم ضرباً زائداً على التأديب، أو يتكلّم عليهم كلاماً بذيّاً، ثمّ يندم ويريد التخلّص لكنّه يجد مانعاً من استرضائهم كالحزازة ونحوها، فهل تكفيه التوبة من دون مواجهةٍ لمن اعتدى عليه؟

ج: لابدّ من استرضاء من تعدّى عليه على وجهٍ يليق بمقامه، وليست الحزازة عذراً شرعياً. والله العالم.

س ١٩١: في موضوع عالَم الذَرّ والميثاق المأخوذ على الذرّات البشريّة لله بالربوبية و لمحمد ﷺ بالنبوة و لعلي عليه السلام بالولاية هل الأدلّة المنقولة من الكتاب و السنّة

تساعد القول به ام لا؟ وهل يجوزانكاره بالجملة وعدم الإلتزام به ولو في الجملة؟

ج: ما ورد في الكتاب والسّنّة في هذا الخصوص ممّا لا يجوزردّه وانكاره ولو قصرت العقول عن إدراكه يردّ علمه إلى الله وإلى رسوله وآله الطاهرين -صلوات الله عليهم أجمعين-. والله العالم.

٢٨ ذى القعده ١٣٥٢

س ١٩٣: و بعد فإنّ الهفوة وإن تفاقم أمرها فهي عند مولاي- ولا شكّ -مغفورة ولذلك أتعرّض لحكمهم للصفح عن جهلي فقد كتبتُ لمولاي أسئلة وكنت أودّ الجواب عنها والآن إذ ظهر خطئي -حيث أنّي غير لائقٍ لمخاطبة شخص مولاى الموقّر- ارعويت عن غيّي و كان عدم مجاوبتكم خيرارشادي ومريح لأنّي توهّمتُ أنّي مفروض عَليّ ما فَرَضَه الله تعالى على يد رسوله ﷺ فأتعبتُ نفسي و ألهيتُها في غير جدوى والآن أرحتني أراحَكَ الله من هَول القيامة إنّه غفوررحيم، ٢ ذي القعدة ١٣٤٤.

ج: بعد السلام عليك ورحمة الله وبركاته، لا يخفى على جنابك أنّ حيرتي في جواب هذا السؤال و أشباهه هي التي أخّر صدوره، فإنّ عقلاء إخواننا المسلمين تنبّهوا في هذا العصر أنّهم لجهلهم بما يحتاجون إليه من العلوم والصنايع العصريّة أوجب ذلّتهم وفقرهم وقد سَلب الغَربيّون مُعظَم ثروتهم و سَيُسلَب القليل الباقي أيضاً عَمّا قريب ويصبح المسلمون في شرق الأرض وغَربها عَبيداً لهم، و رأوا انحصار ما به يتخلّص عن هذا الداء العضال في تعلّم العلوم و الصنايع المحتاج اليها كي يعود إليهم عزّهم وثروتهم، ولكنّهم غفلوا عن امرٍواضحٍ بديهي هو امتناع أن يُعَلِّم هؤلاء أحداً من المسلمين أدنى ما يوجب الوهن فيما هم بصدده من إذلال رقاب المسلمين واستلاب عزّهم وثروتهم ودينهم ودُنياهم ولا يعلّمونهم إلاّ شذراً لايعتنى به من الهندسة وجغرافيا ونحوهما ممّا طُبِعَ وانتُشِربجميع اللّغات بأغلى الأثمان وهو سلب الديانة الإسلامية

عنهم فكلّ مَن سافر من المسلمين إلى أُروبا لأن يتعلّم ما يحتاج إليه قومه من العلوم والصنايع العصريّة لم يأت بشيءٍ سوى مبادئ الخروج عن الديانة ومن دَخَلَ مِن أبناء المسلمين في مدارسهم التي أحدثوها في بلاد إيران والأفغان والهند وبُخارا وسوريا وتيبت وكشمير وغيرها من البلاد الإسلامية لم يخرج إلّا عارفاً بغُسل التعميد والعشاء الرّباني ونحو ذلك حتّى أنّا في سفر إيران اطّلعنا على عدّةٍ ممّن تربّى في المدرسة الأمريكائية في طهران أنهم أظهروا التنصُّر رسماً واطّلعتُ أنّ بعض هؤلاء من أهل نائين قد أظهر التَنَصُّر وأعلَنَ به وزوّجَت [زوّجَ] إبنة عمّه المعقودة له بلا طلاقٍ من زوجٍ آخر فمَن باعهم ديانته من أوّل الأمر فقد أراحَ نَفسَه ومَن لم يتمكّنوا من سَلب الدّيانة عنه أوّل وهلةٍ يسلبونها تدريجاً عنه، وأوّل الأُمور ومقدّمها حلق اللّحية ثمّ غداً يهزؤون بصلاته وبعد غدٍ يُسَفّهونه بصومه وبقائه من الفجر إلى الليل جائعاً عطشاناً ويرمونه بأنّه يَعبُد الموهومات إلى أن يتهيّأ للخروج عن الديانة الإسلامية فإن أمكَنَهم نَصَّروه وإلّا أبقوهُ في الإلحاد وإنكار صانع العالم بالكليّة فإنّا لله وإنّا إليه راجعون، وعلى كلّ حالٍ فعلاج التخلّص عن هذا الداء الدويّ المُهلِك يحتاج إلى تبادل الأفكار وبذل الاموال وترتيبٍ آخر ولا ينال بحلق اللّحية ولا بالخروج عن الديانة... .

س ١٩٣: هل نزل القرآن الكريم أربعين جزءاً، ما هي العشرة المحذوفة؟

ألم يكن محفوظاً عن الزيادة و النقصان و هل في آيات القرآن الموجود تحريف و تغيير و نقصان. و هل القرآن الكريم مخلوق؟ و أيّهما أفضل هو أم الإمام عليّ عليه السلام، هو أم النبي محمّد صلّى الله عليه و آله؟ أفتونا مأجورين.

ج: كون القرآن الكريم محفوظاً عن الزيادة ضروري عند المسلمين، وأمّا أنّ هذا الذي بأيدينا هو تمام ما نزل على النبيّ ﷺ أو أنّه لمّا كان كتّاب الوحي متعدّدين وكان أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) حاضراً عنده ﷺ في جميع أوقاته دون الباقين كان في المصحف الذي جمعه ما لم يكن في مصاحفهم فقد اختلفت الروايات في

ذلك، والله سبحانه هو العالم بما جرى بعد وفاة النبيّ ﷺ، وأمّا بقيّة ما ذكر في السؤال فهي مسائل كلامية قد اختلفت الانظار فيها وليست استفتائيه. والله العالم.

٢١ ربيع الثانى ١٣٤٨

س ١٩٤: رجلٌ كان له أرض زراعية وله عدّة فلاليح وقد عاملهم بحصّة من الحاصل معيّنة، وأحد الفلّاحين يأخذ من شخصٍ آخر مبلغ دراهم ويأخذ أيضاً منه ربع البذر لتلك الأرض التي هو يزرعها وثلاثة أرباع البذر من الفلّاح ويجعل له ربع العائد من زرعه والدراهم المقبوضة بعد ذلك يرجعها له هل هو جائز أم لا؟

ج: لو كانت كيفيّة المعاملة الواقعة بين ذلك الفلّاح ومالك الدراهم أن جعل الفلّاح ربع حصّته من الحاصل لصاحب الدراهم في مقابل ربع البذر وشرط عليه أن يقرضه كذا مقداراً من الدراهم إلى سنة مثلاً أو سنتين ونحو ذلك فالظاهر صحّة هذه المعاملة. والله العالم.

٢٨ رجب ١٣٤٨

س ١٩٥: هل تجري على النوط أحكام المعدود فلا يتحقّق فيه الربا أم لا؟

ج: الظاهر أنّ مالية النوط ليست بما أنّه ذلك الكاغذ المنقوش عليه النقش الكذائي كي يخرج عن الأجناس الربوية بذلك وإنّما مناط ماليته هو مرآتيّته لما بإزائه من الروبيات في الخزانة، ولذا يعامل معه في العرف معاملة الأثمان لا العروض، فالمعاملة الواقعة على النوط واقعةٌ بمقتضى هذه المرآتيّة الاعتبارية على ما بإزائه من الروبيات الموجودة فعلاً في الخزانة على نحو الكلّي في المعيّن ويكون قبض النوط قبضاً لها، ولو بيع نوط بنوط أو بالروبيات فالظاهر لحوقه ببيع الصرف وتوقّف صحّته على القبض في المجلس، ولو كانت في أحد الطرفين زيادة في عدد الروبيات كانت المعاملة حينئذٍ ربوية، وأمّا أوراق النوط فلا أثر لزيادتها أصلاً. والله العالم

هذه المسألة أوضحها الشيخ الحلي -قدّس سرّه- بمايلي:

الوجوه المحتملة في كيفية جعل النوط ثلاثة:

الأوّل: أن تكون ماليته قائمة بنفسه بالجعل والاعتبار بمعنى أنّ الحاكم جعل للسكّة والنقش على القرطاس قيمة قدّرها بقدر خاصّ حسبما اقتضته ارادته فيكون النوط حينئذٍ نظير الپول العثماني والسكة على ما لا قيمة له اوله قيمة لا اهمية لها فيكون النوط سلعةً كسائر السلع وتكون ما ليته قائمة به غاية الأمر أنّ ماليته متقوّمة بالجعل الخاصّ فلا تجري عليه احكام النقدين الذهب والفضّة المسكوكين فلا تجب فيه الزكاة ولا يلحقه حكم بيع الصرف بل ولا يلحقه الربا. ثمّ إنّ هذا الوجه يحتمل أن يكون على أنحاء:

النحو الأوّل: أن يكون جعل المالية للنقش الخاصّ مقروناً بجعل أحكام وآثار توجب كونه مرغوباً عند العقلاء وتكون تلك الآثار منشأً لتنافسهم فيه وداعياً لهم للتحفّظ عليه كما يتنافسون على سائر الأموال ويحفظونها وذلك كما هو مشاهدٌ في الپولات العثمانية فانّ جعل الحكومة لماليتها كان مقروناً بحكمهم على الأهالي بعدم اعتبارهم لاسناد الذمم وأوراق المعاملات إلّا إذا وضع عليها الپول الخاصّ.

النحو الثاني: أن يكون الجعل مقروناً بتعهّد من الحكومة بتلك المالية بمعنى أنّها تعلن إن الكاغذ الذي نقشت عليه النقش الخاصّ هي متعهدة بكونه بخمس روپيات مثلاً وان كلّ واحد من الأهالي لو دفعه لها فهي حاضرة لأن تدفع إليه بدله خمس روپيات لا أنّ الخمس روپيات تكون في ذمّتها لمن بيده الكاغذ المذكور ليكون راجعاً إلى الاحتمال الثاني بل أقصى ما تتعهّد به الحكومة هو كون النوط في مقام التبادل مبذولاً بإزائه الخمس روپيات عيناً أو قيمة وأنّها متكفّلة بذلك لمن بيده النوط إذا أراد تبديله بذلك معها.

النحو الثالث: أن لا يصدر من الحكومة إلّا الجعل المجرّد من دون جعل أحكام وآثار

ومن دون تعهدٍ منها لمن بيده النوط بأنّها تبذل بازائه الخمس روپيات وإن تعهّدت بتنفيذه بين الأهالي بذلك المقدار بمعنى أنّه لا يصدر منها سوى جعل المالية الخاصّة وتعهّدها لمن بيده النوط أن تنفذه له في مقام المبادلة مع أحد الأهالي بتلك المالية الخاصّة وإن كان بطريق القهر والإجبار.

الاحتمال الثاني: أن يكون من قبيل أسناد البنوك فلا يكون له في نفسه مالية لا بالأصالة ولا بالجعل والاعتبار الخاصّ وانّما يكون اعتباره من حيث كونه طريقاً إلى ذلك المقدار الكلّي من المالية التي هي في ذمّة الحكومة فكأنّ الحكومة إذا دفعت لواحدٍ من الأهالي نوط الخمس روپيات وأخذت عوضه من سائر العروض قد اشترت منه ذلك العروض في خمس روپيات في ذمّتها وأعطته النوط سنداً بيده عليها وكذا إذا أخذت منه خمس روپيات ودفعت له النوط المذكور يكون أخذها الروپيات استقراضاً ويكون النوط سنداً بيده، وحينئذٍ فلو دفعت الحكومة منه ثلاثة وأخذت بدله ليرة كان من طرف صاحب الليرة معاملة صرفٍ خالية من القبض في المجلس فيكون باطلاً. ويمكن أن يقال: إنّ أخذ الليرة استقراض ودفع النوط إنّما يكون بعد تحويلها في الذمّة إلى الروپيات وهو بعيد ولا يصلح أن تشتري به الحكومة سلفاً لعدم تحقّق القبض.

أمّا معاملة الأهالي به بعضهم مع بعض فهي معاملة على ما في ذمّة الغير لأحد المتعاقدين أو كليهما فلا يصحّ في السلم ولو بدّل بالليرة كان بيع صرف خالياً من القبض من أحد الطرفين ولو بدّل بالروپيات مع الزيادة كانت الزيادة رباً، أمّا تبديله بمثله كأن يبدّل نوط العشر بنوطي الخمس فالظاهر عدم صحّة ذلك التبديل بالنسبة إلى ما في الذمّة بل عدم معقوليته لأنّ الحكومة مشغولة الذمّة ومقروضة لكلّ واحد من المتعاقدين بعشر روپيات كلّية فليس ما لأحدهما في ذمّتها مغايراً لما للآخر في

ذمّتها كي تصحّ المعاوضة والمبادلة بينهما فلا بدّ أن تنصرف المبادلة والمعاوضة بينهما إلى نفس النوط الذي هو على هذا الوجه بمنزلة السند فيكون كما لو كان بيد زيد ورقة حوالة على بعض التجّار بعشر روپيات وبيد عمرو على ذلك التاجر ورقتان كلّ واحدة منهما بخمس روپيات مع اتحاد الحوائل الثلاث من حيث المدّة والمحول وغيرهما وبذل كلّ واحد منهما ما في يده بما في يد صاحبه، وأمّا الزكاة فلا تجب في النوط على هذا الوجه قطعاً.

الاحتمال الثالث: أن تكون ماليته باعتباركونه طريقاً إلى ما في خزينة الحكومة من الروپيات بأن تكون الحكومة عند طبع ألف من نوط الخمس روپيات تجعل في خزينتها خمسة آلاف روپيه فإذا دفعت إلى أحد الأهالي واحداً وأخذت بدله عروضاً فقد اشترت منه ذلك العروض بخمس روپيات من تلك الخمسة آلاف روپية التي في الخزينة على نحو الكلّي في المعيّن ويكون دفعها له النوط المذكور بمنزلة إعطاء سندٍ منها بأنّه ملك تلك الخمس روپيات التي في الخزانة على نحو الكلّي في المعيّن، وحينئذٍ فيصّح أن تشتري به الحكومة صرفاً وسلماً وإذا بدّلته بمثله أو بالروپيات مع الزيادة كان ذلك ربا ومع عدم الزيادة لو بدّلته بالروپيات كانت المبادلة بين أعيان الروپيات وبين ذلك الكلّي، ولو بدّلته بمثله كانت المبادلة واقعةً على ذلك الكلّي فيتأتّى الإشكال السابق في الاحتمال الثاني من وحدة العوضين إلّا أن تنصرف المعاوضة إلى نفس النوط، وهو مشكلٌ.

وهكذا الحال في معاملة الأهالي به بعضهم مع بعض فأنّها معاملة على ذلك الكلّي في المعيّن فتجري عليه أحكام الصرف والربا ويصحّ فيه السلم، ويأتي فيه إشكال اتّحاد العوضين لو بدّل بمثله. ويمكن أن يدّعى انصراف ادلة الصرف والسلم والربا عن النقد إذا كان على نحو الكلّي في المعيّن فتأمّل.

أمّا الزكاة ففي وجوبها فيه إشكال، للشكّ في كون هذا المقدار من إمكان التصرّف في ذلك الكلّي في المعيّن محققاً لشرط وجوب الزكاة أو لانصراف أدلّتها عن النقد إذا كان على هذا النحو. هذا إذا لم تكن الحكومة تبدّل اعيان الرويبات الموجودة في الخزينة، أمّا إذا كانت تبدّلها بغيرها فلا يكون المملوك لمن بيده النوط من قبيل ا لكلّي في المعيّن بل يكون من قبيل الكلّي في المالية الكليّة السارية في الأعيان التي تدخل الخزينة سريان الهيولى في الصوروإن شئت فسمِّهِ حصّة مشاعة في المالية الكليّة السارية في الأعيان التي تدخل الخزينة، وحينئذٍ فلا إشكال في عدم وجوب الزكاة فيه، ولا تجري عليه أحكام الصرف والسلم ولا يلحقه الربا. ولعلم أنّ مجرّد كون الحكومة تجعل في خزينتها ماليّة بمقدار ما تطبعه من النوط لا يكون دليلاً على أحد هذه الوجوه الثلاثة لعدم منافاته لكلّ واحد منها:

أمّا على الأوّل: فلأنّها إنّما تجعل ذلك في الخزينة لأنّها تحتمل أنّ الأهالي يردّون عليها ما باعته منهم من تلك الأوراق التي جعلت لها ذلك المقدار من الماليّة.

وأمّا على الثاني: فلأنّها مقروضة به فهي تجعل ذلك المقدار من المالية في خزينتها لاحتمال مطالبة الأهالي لها بديونهم.

وأمّا على الثالث: فلكون ما في الخزينة بمنزلة الأمانة للأهالي.

هذا آخر ما كتبتُهُ في توضيح ما تقدّم منه -دام ظلّه-، وقد عرضتُ ذلك بخدمته فكتب عليه الصورة الآتية.

المتبيّن عندنا هو الاحتمال الاخير دون الأوّلين:

والاحتمال الأوّل -وهو الموضوعية- أراد أن يصنعه بعض الحكومات ولم يتمكّن حتّى بالقوّة القاهرة فإنّ المالية المعتبرة عند من ليس قاهراً عليه كأهل مملكة أُخرى

لا يتحقق بالقهر، وقد رأينا ذلك عياناً في نوط العثماني والروسي ولا يسوى النوط التي كتبت عليها عشرة آلاف ليرة في داخل العثماني بشيء فضلاً عن سائر الممالك وكذلك حال النوط الروسي.

والاحتمال الثاني: وإن كان قريباً في نفسه ولكن الفرق بين سندات البنك والنوط عندهم وعند أهل المعاملة والتجارة يوضح الفرق ويعيّن أنّ الأمر في النوط من القسم الثالث دون الأوّلين، وممّا يدل على ما ذكرنا هو إعلان الانكليس في أوان الحرب بأنّ قسماً من النواط ليس مقابله في الخزانة وانّما ضربناه ديناً علينا في الذمّة بأن يجعل بعد انقضاء الحرب ما يقابله في الخزانة، وبالجملة فالمتبيّن الواضح عندنا هو الاحتمال الثالث دون الأوّلين، ويدلّ على أنّ الموجود في الخزانة في مقابل النوط الهندي هو الروبيات وفي مقابل النوط البريطاني هو الليرات الانكليسية اعلانهُم بذلك وإنّ في مقابل النوط بكلا قسميه هو شخص ذلك المضروب على النوط من الروبيات أو الپاون.

و أتذكّر أن سيّدنا الاستاذ الميرزا محمد حسن الشيرازي -قدّس سرّه- قد عنون بحث النوط وخاض في هذا البحث اسبوعاً واختاركما اخترناه، ولتوضيح حقيقة الطريقية في المقام في مقابل الموضوعية والمعرّفية مقام آخر. والله العالم.

الفهرس

كتاب النَّذرِ و أَخَوَيه

الفصل الأوّل: في أحكام النذر ٩

النذر بدون الصيغة الخاصّة ٩

نذر المباح له العين المباحة ١٠

حصول الشرط في النذر المعلّق بعد موت الناذر ١٠

تعذّر الوفاء بالنذر، و من نذرت الزيارة يوم عرفة ففاجأها الحيض ١١

نذر صوم ثلاثة من شعبان وعليه قضاء من رمضان فضايقه الوقت ١١

عدم الإجزاء عن العقيقة أو الأُضحيّة أو النذر ما لم يقصد حال الذبح عنوانها ١٢

نذر صرف مال في موكب لم يتيسّر خروجه ١٢

عدم الوفاء بنذر صوم يومٍ معيّن لعذر أو بدونه ١٣

عدم الوفاء بنذر فعل شيءٍ كلّ يوم في بعض الأيام لعذرٍ أو بدونه ١٣

تردّد المنذور بين أُمور محصورة أو غير محصورة ١٣

موت الناذر قبل إنجاز نذره متمكّناً منه ١٤
نذر صوم الدهر ١٤
حلّ الوالدين نذر ولدهما ١٥
منع الوالد عن نذر صرف أرباحه في عزاء الحسين ﷺ ١٦
انعقاد النذر و شبهه بدون إذن الوالد و انحلاله بحله ١٦
مصرف النذر للأئمّة ﷺ وأولادهم وللأولياء ١٦
نذر اقامة العزاء في العشرة الأخيرة من الشهر وكان الشهر ناقصاً ٢١
فروعٌ متفرقة ٢٢

الفصل الثاني: في أحكام اليمين والعهد ٢٨
الحلف بغير الله تعالى في مقام الترافع وغيره ٢٨
حرمة الحلف بالبراءة ٢٨
كفارة واحدة على من حلف فعل شيء كلّ يوم و تركه ٢٩
انعقاد يمين الولد بدون إذن والده و انحلاله بحلّه دون الوالدة ٢٩
حلف المشتري على دفع الثمن و حلف البائع على عدم أخذه ٣٠
فروعٌ مختلفة ٣٢

كتاب الكفّارَات

ما هي كفّارة حنث النذر؟ ٣٥
من صام كفّارة اليمين ثمّ شكّ في تمكّنه من الإطعام ٣٥

شقّ المرأة جيبها في المصاب أو جزّ شعرها أو نتفه ٣٦
الاستمناء في نهار رمضان جاهلاً ببلوغه ثمّ علم ببلوغه ٣٧
اختصاص الإطعام بالحنطة و طحينه و الخبز و التمر، و قدره ٣٧
العجز عن العتق والصيام في كفّارة الجمع ٣٨
احتساب ما يصرف في المضايف على الفقراء كفّارةً ٣٨
كفّارة الجمع بقتل العمد ٣٩

كتاب الصَّيد و الذَّباحَة

الفصل الأوّل: في أحكام الصيد ٤٣
زكاة السمك ٤٣
السمكة التي وثبت إلى السفينة ٤٣
شراء السمك من الذمّي ٤٤
نظر المسلم إلى موت السمك خارج الماء ٤٤
وقوع السمك في المصيدة و موته بانحسار الماء عنها ٤٥
فروعٌ متفرقة ٤٥
الصيد بالتفك ٤٦
دهن السمك الوارد من البلاد الأجنبيّة ٤٨

الفصل الثاني: في أحكام الذبح ٤٩
الاستقبال بالذبيحة حال الذبح، لا الذابح ٤٩

سقوط شرط الاستقبال في ذبح البقر ونحوه إذا لزم منه تلفه ٤٩
ترك الاستقبال أو التسمية نسياناً أو جهلاً أو اعتقاداً ٥٠
ذبائح الغلاة ٥١
الذبح بالسن والظفر وذبح الذبيحتين معاً بسملةٍ واحدة ٥١
عدم استقرار رأس الذبيحة على الأرض ٥١
بسملة واحدة لذبيحتين ٥٢
كون الذبيحة مستقرّة الحياة حال الذبح ٥٢
كفاية الحركة أو خروج الدم المعتدل في استقرار الحياة ٥٢
حرمة الذبيحة المستند زهوق روحها إلى الفري وسببٍ آخر معاً ٥٣
إبانة رأس الذبيحة، و سقوط شرائط التذكية بالتعذّر أو النسيان ٥٤
الذبح بعد قطع الجوزة ٥٤
أخذ بعض لحم الذبيحة قبل زهوق نفسها ٥٤
تذكية الضبّ و حكم جلده طهارةً وبيعاً ٥٥

كتاب الأطعِمَة و الأشرِبَة

الجمل الموطوء ٥٩
حرمة البهيمة الموطوءة ونسلها، و جوب ذبحها وإحراقها ٥٩
ما يحرم أكله من الذبيحة ٦٠
اللحم طبخت أو شويت المحرّمات معه ٦١
عدم حرمة محرّمات الذبيحة في مثل العصفور ٦١

كتاب الغَصب

إقراض الدراهم المغصوبة و الاشتراء بما ردّه المقترض ٦٥
اشتراء ثوب ودفع ثمنه من حرام ٦٥
حمل الدراهم المغصوبة في الصلاة ٦٦
السارق التائب إذا لم يتمكّن من ردّ المال إلى صاحبه ٦٦
أرض مغصوبة استردها مالكها وقد غرس فيها الغاصب ٦٦
شراء ثمرة الأشجار من مالكها الغاصب للأرض المغروس فيها ٦٧
استيفاء ما صرفه المتولّي لاستنقاذ الموقوفة من الغاصب أو من وارداتها؟ ٦٧
إتلاف القيّم المنصوب من قبل القاضي أموال الصغار ٦٨
بيع واجد القماش لصاحبه ٦٩
ضمان الصانع كسر ميزان أُستاذه بمخالفته في ما وصّاه به ٦٩
بيع الميّت ملك الغير ثمّ استرجعه مالكه ٧٠
الضرر الحاصل على حائطه من حوض جاره أو بالوعته ٧٠
مقاصة ذي الحقّ ممّن عليه الحقّ مع علمه بحقّيّته وبماطلته ٧١
اختصاص الولاية على مقاصة الحقوق الشرعية بالحاكم ٧١
أخذ الأُمّ من ولدها الفقير للنفقة ٧٢
دعوى الشريك ذي اليد العادية إرضاء شريكه بالإجارة السابقة ٧٢
الإقرار بما في يده لغيره ثمّ بقاء المقرّ به في يده مدّة متمادية ٧٢
وجدان المبيع عند البائع إلى موته بعد الإشهاد على البيع و الإقباض ٧٣

اقتضاء اليد للملكيّة ما لم يعلم خلافه ٧٣
عدم ترتّب أثر لدعوى غصبيّة مكان هو في يد شخصٍ إلّا باليقين أو حكم الحاكم..... ٧٤
استقرار يد الشخص على ملك إلى وفاته..... ٧٥
عدول المالك عن إذنه لغيره أن يبني غرفة في ملكه ٧٦
مطالبة صاحب الشجرة بقطع ما دخل من أغصانها في ملكه..... ٧٩
توسعة قعر البئر قدر ما يدخل في ملك الغير..... ٧٩

كتاب الشّفعَة

الشفعة في بيع ما لا يقبل القسمة كالرحى..... ٨٣
فوريّة حقّ الشفعة، و الشفعة في البيع الخياري..... ٨٤
ثبوت الشفعة في الحائط المشترك و عدم ثبوتها في الدار المبيعة بضمّ الحائط إليها..... ٨٥
شفعة الجار..... ٨٥
الشفعة في بيع المعاطاة..... ٨٦
اختلاف المشتري و الشريك في أنّ المعاملة بيع أو صلح ٨٧

كتاب إحيَاءِ المَوَات و المشتَرَكات

الفصل الأوّل: في أحكام الموات..... ٩١
ملكيّة الأرض الموات..... ٩١
استيلاء ماء الشطّ على الأرض المملوكة..... ٩٢
أرض خراب عومل على تعميرها قبل تأسيس الطاپو وبعده..... ٩٣

حكم هبة الأراضي لزوماً وجوازاً..... ٩٤
حكم ما غرسه الغاصب في أرض الغير..... ٩٥
عدم توقّف صحّة البيع على كون الطابو باسم البائع ٩٥
ضابطة الأراضي المحكوم عليها بأنها خراجيّة وحكم موارد الشك..... ٩٦
الشواطئ التي انحسر عنها الماء وصلحت للتعمير..... ٩٩
حكم استيلاء ماء النهر على الأرض المملوكة ١٠٠
حريم المسجد وحكمه ١٠٠
حفر السرداب في الصحن الشريف لدفن الموتى..... ١٠٣

الفصل الثاني: في المنافع المشتركة ١٠٤
نصب الشبّاك في الطريق المختصّ وفي الطريق المشترك ١٠٤
ملكيّة مالك مجرى الماء للماء الجاري فيه من الشطّ و إن كان الحافر للمجرى غيره..... ١٠٥
إجبار الجار على رفع شبّاكه النافذ ١٠٥
إخراج جرسون يسدّ به منظر شبّاك جاره السابق نصبه ١٠٦
أخذ قطعةٍ من الطريق العامّ و إبدالها بأُخرى..... ١٠٦
فتح الباب أو الروشن المطلّ على ملك الغير..... ١٠٧
إعلاء بناء الدار و إخراج الشبابيك إلى الطرق النافذة..... ١٠٧

كتاب اللُّقَطَة

تملّك اللقطة دون الدرهم، تعريف لقطة الدرهم ذي العلامة ١١١
لقطة الدرهم ذي العلامة وغير الدرهم ١١١

كيفية التعريف إذا التقط في مشهدٍ أو في طريق الزيارة أو غيرهما..... ١١٣
ما يوجد في البحر بعد جفافه من مجهول المالك ويرجع فيه إلى الحاكم..... ١١٣

كتاب المَوارِيث

الفصل الأوّل: في كيفيّة توريث الطبقات..... ١١٧
إرث كلالة الأُمّ و من يلحق بهم، و إرث أولاد الأولاد..... ١١٧
إرث الزوج والأبوين..... ١٢٠
إرث الأُخت الشيعيّة أُختها دون عصبتها السنّيّين..... ١٢٠
إرث العمّ..... ١٣٠
في إرث الجدّة للأب مع الأخت للأبوين..... ١٣١
عدم حجب القريب البعيد مع تعدّد الصنف، وحجب الأقرب يكون بأولويّته بالميراث لا بنفس وجوده..... ١٣٢
فروع في كيفيّة توريث الطبقة الثانية..... ١٣٣
فروع في كيفيّة توريث الطبقة الثالثة..... ١٣٦
توريث العمّ للأب مع ابن العمّ للأبوين..... ١٣٨
الأقرب في الدرجة -كالأولاد- يمنع الأبعد كأولاد الأولاد..... ١٣١
توريث إخوة متوفّين لم يعلم وفاتهم قبل الميّت أو بعده..... ١٣١
توريث الحمل..... ١٣٢
الحبوة و أحكامها..... ١٣٢

الفصل الثاني: في أحكام إرث الزوجة ١٣٤

عدم إرث الزوجة من رقبة الأرض و إرثها من قيمة المثبت في الأرض، وحكم إرث أولاد العمة وأولاد الخالة ١٣٤

إرث الزوجة من العيون والقنوات ومائها ١٣٥

العبرة بقيمة المثبت يوم الدفع، و المبادرة في دفعها إليها ١٣٦

عدم صحّة نقل حقّ الزوجة في المثبتات بدون رضاها، ولها الصلح عليه دون بيعه ١٣٦

ما تستحقّه الزوجة من الزرع والثمر ١٣٧

من مات عن أكثر من أربع زوجات ولم يعلم الدائميّات منهنّ ١٣٨

بعض فروع وأحكام إرث الزوجة ١٣٩

بحثٌ في مستند القول بوراثة الزوجة ذات الولد من الأرض، وفي عدم ضمان الورثة – من دون موجب الضمان – إذا تلف ما تستحقّ الزوجة من قيمته ١٤٤

انحصار الوارث في الزوج ١٤٦

ما ترثه الزوجة من أشجار مغروسة في أرض الغير غير مستحقّة البقاء فيها ١٤٦

دفع الوارث إلى الزوجة أكثر من حقّها هبةً ١٤٧

بطلان نكاح المريض إن لم يدخل بها حتّى مات أحدهما، ولا توارث بينهما ١٤٧

إرث زوجة المريض إذا طلقها ومات قبل السنة بذلك المرض ١٤٨

إقرار المريض بأنّه طلّق زوجته حال الصحّة ١٤٩

إرث زوجة المريض المطلّقة إذا مات استناداً إلى عمليّة جراحية أو إليهما معاً ١٤٩

فروع متفرّقة ١٥٢

بعض فروع التوارث بين الغريقين ١٥٢

عدم قسمة مال المفقود بين ورثته إلّا بعد العلم بموته ١٥٤
وفاة العبد المعتق وله أخٌ ومولىً معتق ١٥٤
إرث الزوجة عن أرضٍ تسلّمها من الحكومة العثمانيّة بمقاطعة أو نحوها ١٥٤
نصرانيّة ادّعت بعد موت زوجها الاسلام و أنّه عقد عليها دواماً ١٥٦
كيفيّة تقسيم تركة ميتٍ بين الورثة وورثتهم إذا تعاقبت وفياتهم ١٥٧
إقرار رجل ببنوّة أحد أولاد جاريته له ١٥٩
فروع مختلفة ١٦٠

كتاب القَضاء و الشَّهادات

اختصاص تصدّي للقضاء بالمجتهد المطلق، والكلام في جواز الوكالة عنه فيه ١٦٧
تصدّي غير المجتهد بعنوان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ١٦٨
عدم اعتبار حجّيّة مستند الحكم عند غير الحاكم إذا صدر منه بالموازين ١٦٩
نقض حكم المجتهد المطلق ١٧٠
دعوى المقرّ أنّ اقراره كان صورياً أو كذباً لمصلحةٍ أو عن اكراهٍ أو اشتباهٍ أو نحوهما ١٧١
المطالَب بدين الميّت هو وارثه فلا موقع لحضور غيره مجلس القضاء إلّا للشهادة ١٧٢
إذا بيع ملكٌ ثمّ جاء مدّعٍ فله توجيه الدعوى إلى البائع أو المشتري ١٧٣
فروع مختلفة ١٧٤
دعوى الزوجة الحامل أنها ولدته حيّاً ثمّ مات و إنكار الورثة ١٧٥
دعوى بطلان الطلاق لحيضها حينه و إنكار الزوج ١٧٦
رجلٌ مات وترك بنتاً وعبداً فادّعى أنّ سيّده زوّجه منها وأنكرته ١٧٧

رجوع صاحب الحق بعد إسقاط حقّه ١٧٨
توقّف القضاء على ردّ اليمين و عدم سماع الدعوى الغير الجازمة ١٧٨
ثبوت الدعاوي الماليّة بالشاهد واليمين وحكم الدعوى على الميّت ١٧٨
كفاية ضمّ اليمين إلى الشاهد في الدعوى على الميّت عيناً أو ديناً ١٧٩
طلب المشتري من البائع دفع السلعة إلى وسيط والوسيط أنكر أخذه ١٨٠
الإشكال في قبول شهادة من حصل له القطع من القرائن ١٨٠
التعمّد في شهادة الزور ١٨١
مسائل مختلفة ١٨١
دعوى رجل على امرأةٍ أنّ أباها عقد له عليها صغيرةً ١٨٢
دعوى الولي ديناً للصغير على الميّت تثبت بالبيّنة مع الكفالة ١٨٣
الإقرار بأنّ لعمرو بذمّتي نصف ما لي بذمّة زيد إلّا نصف ما له بذمته ١٨٣
إقرار أقرّ أحد الشريكين لثالثٍ بربع المجموع ١٨٤

كتاب القِصَاص و الدِّيَات

في بيان مقدار دية قتل الخطأ ١٨٧
دية قتل الخطأ على العاقلة مع غناهم، وتجب الكفّارة على القاتل ١٨٨
القتل العمدي و شبهه و ديتهما ١٨٩
اقتصاص القاتل عمداً بالمباشرة و حبس الآمر ١٩٠
الشاكّ في اشتراكه في القتل ١٩٠
دية ما صدر من الصبيّ على عاقلته ١٩١

انفصال قطعة حديد بطرق الحدّاد و إصابتها ١٩١
ما يترتّب على افتضاض البكارة ١٩٢
جناية الحيوان ١٩٣
اصطلام السيارة أو نحوها بإنسانٍ فأوردت عليه جناية ١٩٤

المسائلُ المتفرّقة

كون خروج أمير المؤمنين ﷺ ليلة الضربة مع علمه بما يقع بأمرٍ منه تعالى وعهد من رسوله ﷺ ١٩٧
في إحاطة علومهم ﷺ بجميع العالم وأنّه بالنسبة إليهم من الشهود لا الغيب ١٩٨
اقتضاء ولايتهم المطلقة على ما في العالم معرفتهم لمن يخاطبهم ويكلّمهم ١٩٩
حضور أمير المؤمنين ﷺ عند كلّ من يحضره الموت ٢٠٠
مسألة تحريف القرآن ٢٠١
أفضليّة أئمّتنا ﷺ من جميع الأنبياء غير نبيّنا ﷺ ٢٠١
الأئمّة ﷺ أحياءٌ عند ربّهم ٢٠٢
توقيفيّة أسمائه تعالى ٢٠٢
لا يتولّى أمر تجهيز الإمام إلّا الإمام ٢٠٣
فضل وادي السلام والدفن فيه ٢٠٣
تحرّز أعاظم السلف عن ذكر فجيعة مقتل الحسين ﷺ ٢٠٤
عدم خروج جعفري المذهب عن مذهبه بمعاشرته مع أهل السنّة ٢٠٤
السبّ الموجب للارتداد، وحكم المرتدّ ٢٠٥

ليس عدل الباري تعالى من الضروريّات الدينيّة، وكذا حرمة حلق اللحية..... ٣٠٦
الغلوّ الموجب للخروج من الدين..... ٣٠٦
في حدّ القذف..... ٣٠٧
كيفيّة زيارة عاشوراء..... ٣٠٧
أجزاء زيارة عاشوراء وشرائطها ومكمّلاتها..... ٣٠٨
الاستخارة المعوّل عليها..... ٣٠٩
منافاتة وضع الشبّاك الفضّيّ في الصحن الشريف على قبرٍ لاحترام الإمام عليه السلام..... ٣٠٩
طريقةٌ للتخلّص من شؤم الدار..... ٣١٠
إلزام البائع بدفع الضريبة..... ٣١٠
النقود المجتمعة لدى التاجر الصغير بعد تبادل السلع والنقود بينه وبين التاجر الكبير..... ٣١١
اشتراط أرباب الأرض على ضامنها كون الميريّات عليه..... ٣١٢
لزوم إذن المالك في دفع الميري من الثمن في بيع مال الغير..... ٣١٣
دراهم اليانصيب..... ٣١٣
معاملة البيمة (التأمين)..... ٣١٦
المراهنة على سباق الخيل..... ٣١٧
الأموال المودعة للصرف على المواكب إذا عُطّلت..... ٣١٨
تبديل الامتعة المشتراة لعزاء الحسين عليه السلام إذا خيف عليها من التلف..... ٣١٨
إقراض ما زاد من دراهم العزاء..... ٣١٩
بعض الفروع المتعلّقة بالأموال المجتمعة للعزاء..... ٣١٩
مسائل في حكم المواكب العزائية..... ٣٢١

حكم الأرض إذا كانت تحت يد الحكومة قبل تشكيل الطابو فسلّمتها إلى المشتري بأوراق الطابو أو لم تكن تحت يدها وقد أحياها الزارع ثمّ أُجبر على الطابو ٣٢٣
شراء الطوابع من الحكومة وبيعها ٣٢٧
الدراهم المقبوضة من البنك الملّي ٣٢٧
الضابط لوجوب إطاعة الوالدين ٣٢٧
الضابط لوجوب تحصيل العلم عيناً ٣٢٨

فروع و مسائل مختلفة و متفرّقة ٣٢٩
إذا بنى حجرةً في دار غيره بإذنه لزم الإذن من ورثته بعد موته ٣٣١
الولد يكتسب ويسلّم إلى والده ما اكتسبه ليصرفه في الحوائج ٣٣٢
وصيّة من كان يأكل الربا بردّ مبلغٍ إلى الحاكم الشرعي ٣٣٣
مفارقة روح الإيمان عن الزاني حين الزنا ٣٣٦
دفع مال هديّةً أو زكاةً بشرط أن يشتري به داراً ٣٣٦
اتّجار الوصيّ بأموال القاصر ٣٣٧
زيادة شيء ممّا دفع إليه في حاجة ٣٤٠
ردّ السلام الكتبي، و وجوب الإسماع في الشفاهي ٣٤٠
النيابة عن المخالف في فعل الخيرات ٣٤٣
مفقود له أموال و له زوجةٌ و أُمّ ٣٤٤
تقبيل اليد ٣٤٥
الأرض التي اشتراها الذمّي من مسلم ٣٤٥
حكم نقل فتوى غير الأعلم وحكم انكشاف فسق من يعتبر عدالته ٣٤٦

أرضٌ باعها المالك من الأجنبيّ بالخيار واستأجرها منه ثمّ ملّكها من ولده القاصر ووقع النزاع بين القيّم والبالغين في صدور التمليك قبل رجوع الأرض إليه أو بعده ٣٥١

رسالة منه ﷺ بشأن جامعٍ بالحيّ ٣٥٩

ملحقات الفتاوى

مسائل في التقليد ٣٦٣

مسائل في الطهارة ٣٦٥

مسائل في الصلاة ٣٦٩

مسائل في أفعال الصلاة ٣٧٠

مسائل في الخلل ٣٧٣

مسائل في صلاة الجماعة ٣٧٦

مسائل في الخمس والصوم ٣٧٩

مسائل في الحجّ ٣٨٤

مسائل في المكاسب المحرّمة ٣٨٧

مسائل في البيع ٣٨٩

مسائل في الصلح ٣٩٣

مسائل في الشركة والقسمة ٣٩٥

مسائل في الإجارة والهبة ٣٠١

مسائل في القرض والدين ٣٠٥

مسائل في الوقف ٣٠٨

مسائل في الوصيّة ٣١٥
مسائل في النكاح ٣٢٣
مسائل في الطلاق ٣٣١
مسائل في النذر و الكفّارات ٣٣٣
مسائل في الأطعمة و الأشربة ٣٣٤
مسائل في الصيد و الذباحة ٣٣٥
مسائل في الغصب ٣٣٦
مسائل في الإرث ٣٣٨
مسائل متفرّقة ٣٤١